الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص قانون الإدارة العامة

إعداد الطالب:
زهير عمور

مدير المذكرة الدكتور:
مختار بوعبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	رئيسا
د مختار بوعبدالله	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د محمد مراح	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :
2009-2008

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

77-73 ن-1

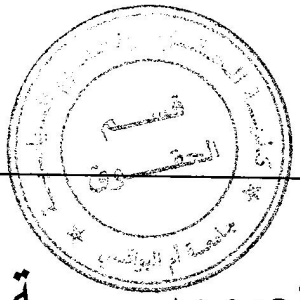

تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية

73

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص قانون الإدارة العامة

إعداد الطالب:

زهير عمور

مدير المذكرة الدكتور:

مختار بوعبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	رئيسا
د مختار بوعبدالله	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
د محمد مراح	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

2009-2008

الإهداء

إلـــى روح أمـــــــي وأخـــــــي . . .

إلى والدي أطـــال الله في عمـــــــره

إلى زوجتـــي التي كانت عونا لـــــي

إلى أبنائي : إيمان ، نهـــى ، هاجـــر ، عبد الصمد

تشكرات

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور بوعبد الله مختار على تعهده إياي طوال فترة الدراسة،وكان له الفضل والإعانة في انجاز مذكرتي هذه التي هي ثمرة جهدي وإشراف وتوجيه أستاذي الكريم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة،وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أم البواقي.

كما لا يفوتني أشكر الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي على ما قدمه لي من قرارات غير منشورة لمجلس الدولة أثريت بها هذه المذكرة .

قائمة المختصرات

1/باللغة العربية

- ج . ر : الجريدة الرسمية
- ق . م : القانون المدني
- ق . إ . م : قانون الإجراءات المدنية

2/باللغة الفرنسية

- R.A.J.A : Recueil d'arrêts de jurisprudence administrative

المقدمـــــة

يقـــوم النظـــام القـــانوني لمســـؤولية الإدارة العموميـــة علـــى مبـــدأ التوافـــق والتـــوازن بـــين المصـــلحة العامـــة، ومـــا تقتضـــيه مـــن حتميـــة تـــلاؤم وتناســـب أحكامها مع إدارة تسيير المرافق العامة.

إن هـــذه المســـؤولية تقـــوم بســـبب أضـــرار ناجمـــة عـــن الأخطـــاء المصـــلحية والتـــي تنســـب قانونـــا لـــلإدارة، وهـــي فـــي الواقـــع مرتكبـــة مـــن طـــرف أعوانهـــا فتتحمـــل الإدارة العامـــة مســـؤوليتها بـــدلا عـــن موظفيهـــا، إذ تمثـــل هـــذه المســـؤولية أهميـــة بالغـــة باعتبارهـــا إحـــدى الوســـائل الأساســـية لإنصاف الأفراد الذين قد تتعرض حقوقهم إلى المساس بها.

إن النظـــام القـــانوني لتعـــويض المتضـــرر بســـبب النشـــاط الإداري تتضـــمنه نظريـــة مســـؤولية الأشـــخاص الاعتباريـــة عـــن أعمـــال المرفـــق العـــام هـــذا النظـــام القـــانوني يتميـــز وفقـــا لمـــا يســـمى بنظـــام المســـؤولية الإدارية،والـــذي وجـــد أساســـه فـــي الاجتهـــاد القضـــائي الفرنســـي الـــذي رفـــض تطبيـــق قواعـــد القـــانون المـــدني علـــى هـــذه المســـؤولية لاخـــتلاف المراكـــز القانونية.

الأهميـــــة:

في أولـــى خطواتنـــا البحثيـــة تبـــين لنـــا أن هـــذا الموضـــوع يعـــرف قصـــورا ونقصـــا فـــي معالجتـــه، بحيـــث أن الدراســـات فـــي هـــذا المجـــال تتحـــدث بصـــفة عموميـــة عـــن مســـؤولية الإدارة العموميـــة بصـــفة عامـــة كمـــا نشـــأت دون ربطهـــا بـــالواقع الجزائـــري أي بـــالتطورات الحاصـــلة فـــي المجـــال التشـــريعي والقضائي.

إن معرفـــة القواعـــد المطبقـــة علـــى مســـؤولية الإدارة مـــن طـــرف القاضـــي الجزائـــري أضـــاف دفعـــا قويـــا لرغبتنـــا فـــي إثـــارة النقـــاش ولفـــت الانتبـــاه إلـــى موضـــوع جـــد مهـــم لا يـــزال يســـتحق المزيـــد مـــن البحـــث والاهتمام.

إن الوصـــول إلـــى معرفـــة الاتجـــاه الـــذي ســـلكه المشـــرع الجزائـــري، ومعـــه القاضـــي الإداري يســـتلزم تحلـــيلا شـــاملا لنظـــرة كليهمـــا لمســـؤولية الإدارة ، ومنـــه معرفـــة الأســـباب الدفينـــة التـــي دفعـــتهم إلـــى إرســـاء قواعـــد خاصـــة لمســـؤولية الإدارة العموميـــة فـــي الجزائـــر ،وعليـــه فـــإن أهميـــة هـــذا البحث تكمن في ثلاث نقاط:

- **أولا:** الاطـــلاع علـــى المســـؤولية الإداريـــة كمـــا نشـــأت وكيـــف تعامـــل القاضي الجزائري مع قواعدها.
- **ثانيـــا:** التعـــرف علـــى التطـــورات التـــي حصـــلت فـــي هـــذا المجـــال ســـواء تشريعيا أو قضائيا.
- **ثالثـــا:** إبـــراز القواعـــد الجديـــدة التـــي تظهـــر وجـــود نظـــام لمســـؤولية الإدارة العمومية بمفهوم جزائري.

الإشكاليـــــة :

إن اســـتبعاد القضـــاء الإداري لقواعـــد القـــانون المـــدني مـــن مجـــال التطبيـــق علـــى مســـؤولية الإدارة، اســـتلزم منـــا البحـــث عـــن التطبيقـــات القضائية الجزائرية التي عمل بها على هذا النهج.

إن اســـتعمال القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة لقواعـــد جديـــدة للمســـؤولية الإداريـــة وتـــدخل المشـــرع بخصـــوص إجـــراءات دعـــوى مسؤولية الإدارة يبرز اتجاها جديدا يستوجب البحث عنه

إن جملـــة هـــذه النقـــاط هـــي لـــب الإشـــكالية المطروحـــة ولعـــل أهـــم هـــذه الإشكالات تبرز مـــن خـــلال التبـــاين فـــي تأســـيس القـــرارات القضـــائية المتعلقـــة بمســـؤولية الإدارة العموميـــة. إن هـــذا الأمـــر يســـتوجب التســـاؤل حـــول قواعـــد مســـؤولية الإدارة العموميـــة فـــي الجزائـــر. **فهـــل نحـــن أمـــام نظـــام أصـــيل للمســـؤولية الإداريـــة أم أن هنـــاك تحـــول إلـــى اتجـــاه جديـــد لنظـــام هـــذه المسؤولية؟**

إن الهـــدف مـــن هـــذه الدراســـة هـــو إبـــراز القواعـــد الموضـــوعية المطبقـــة علـــى مســـؤولية الإدارة العموميـــة فـــي الجزائـــر وهـــذا لاخـــتلاف القواعـــد المطبقة علـــى مســـؤولية الإدارة العامـــة مـــن دولـــة إلـــى أخـــرى، ضـــف إلـــى أن البحث في هذا الموضـــوع يســـاهم فـــي بنـــاء مجـــال البحـــث العلمـــي فـــي مجـــال القـــانون العـــام وخاصـــة قـــانون الإدارة العامـــة والـــذي تعتبـــر مســـؤولية الإدارة العمومية من أبرز محاوره.

إن هـــذه الدراســـة تهـــدف إلـــى نتـــائج مختلفـــة ســـواء فـــي المجـــال العلمـــي أو التكويني

- **المجـــال العلمـــي:** التعـــرف علـــى النظـــام القـــانوني والأســـس التـــي تحكـــم مســـؤولية الإدارة، وهـــذا باعتمـــاد معـــايير تتناســـب وخصوصـــية الإدارة العمومية في الجزائر.
- **مجـــال التكـــوين:** إن هـــذه الدراســـة تســـتلزم الاطـــلاع علـــى الدراســـات السابقة فـــي مجـــال المســـؤولية الإداريـــة وهـــذا مـــا يـــدعم ثقافـــة الباحـــث فـــي هـــذا المجـــال، وكـــذا التخصـــص فـــي دراســـة مجـــال مســـؤولية الإدارة العامة.

أما فيمـا يخـص الدراسـات السـابقة: فيمـا يخـص مجـال دراسـتنا يتجلـى لنـا قلـة الدراسـات السـابقة فـي هـذا الموضـوع بمقارنتهـا بمجـالات القـانون الأخرى.

مـا تحصـلنا عليـه فـي مجـال دراسـتنا هـي دراسـات عامـة تتعلـق بالمسـؤولية الإداريـة بمفهومهـا الكلاسـيكي، ومـن أبرزهـا كتـاب قـانون المسـؤولية الإداريـة للأسـتاذ خلـوفي رشـيد الـذي يتعـرض فيـه إلـى تقسـيم هذه المسـؤولية إلـى جـانبين أحـدهما تشـريعي والأخـر قضـائي ويخلـص فـي الأخير إلى إبراز كيفية التعويض عن المسؤولية الإدارية.

ويـذهب الأسـتاذ عمـار عوابـدي تقريبـا فـي نفـس المنحـى فـي كتابيـه" الأسـاس القـانوني لمسـؤولية الإدارة عـن أعمـال موظفيهـا" و" نظريـة المسـؤولية الإداريـة" ونفـس الأمـر بالنسـبة للأسـتاذ مسـعود شـيهوب فـي كتابه "المسؤولية عن المخاطر".

وأمـا الأسـتاذ لحسـين بـن شـيخ آث ملويـا فإنـه اعتمـد فـي دراسـته للمسـؤولية الإداريـة نفـس التقسـيمات السـابقة إلا أنـه اسـتند إلـى الكثيـر مـن القرارات الحديثة التي حاول من خلالها إبراز دور القضاء الجزائري.

وفـي مجـال الدراسـات المتخصصـة نجـد دراسـة للأسـتاذ بوعبـد الله مختـار بعنـوان " L'expérience Algérienne du contentieux administrative" "رسالة دكتوراه دولة سنة 2005 من جامعة الإخوة منتوري قسنطينة"

تشـير إلـى جـزء ممـا نحـن بصـدد دراسـته وهـذا مـا جعلنـا نعتمـدها كقاعدة للانطلاق من أجل إثراء هذا البحث.

أمـــا المـــنهج المتبـــع :فقـــد اســـتخدمنا المـــنهج التحليلـــي إضـــافة إلـــى المـــنهج التاريخي.

انطلاقـــا مـــن المـــادة العلميـــة التـــي اعتمـــدنا عليهـــا فـــي هـــذا البحـــث والمتمثلـــة فـــي القـــرارات القضـــائية فاســـتخدمنا **المـــنهج التحليلـــي** فـــي الفصـــلين الأول والثاني وهذا لتناســـبه مـــع مجـــال هـــذه الدراســـة التـــي نســـعى مـــن خلالهـــا إلى تحليـــل النصـــوص القانونيـــة والاجتهـــادات القضـــائية ســـواء مـــا صـــدر عـــن الغرفـــة الإداريـــة بـــالمجلس الأعلـــى-المحكمـــة العليـــا- ســـابقا، أو مجلـــس الدولـــة حاليـــا فـــي مجـــال مســـؤولية الإدارة العموميـــة. ضـــف إلـــى اســـتخلاص توجهـــات كـــل منهمـــا.وهـــذا مـــا أضـــاف لنـــا قـــدرة علـــى فهـــم ا لموضـــوع وبالتالي الاقتراب أكثر مما نتوخاه من هذا البحث.

أمـــا **المـــنهج التـــاريخي** :فاســـتخدمناه فـــي هـــذه الدراســـة لإبـــراز التطـــورات الحاصـــلة فـــي مجـــال مســـؤولية الإدارة العموميـــة فـــي الجزائـــر وتحديد اتجاهها.

الصـــعوبـــات:

إن المصـــاعب التـــي واجهتنـــا تتعلـــق بـــنقص كبيـــر للقـــرارات القضـــائية المتعلقة بالموضوع محـــل الدراســـة وهـــذا لعـــدم نشـــرها، وذلـــك مـــا دفعنـــا إلـــى الاعتمـــاد علـــى قـــرارات قضـــائية لمجلـــس الدولـــة الجزائـــري غيـــر منشـــورة خصصنا لها ملحقـــا فـــي آخـــر بحثنـــا للإطـــلاع عليهـــا والاســـتفادة منهـــا، ضـــف إلى أن هـــذه القـــرارات تعتبـــر العمـــود الفقـــري فـــي مجـــال هـــذا البحـــث الـــذي يغلب عليـــه الاجتهـــاد القضـــائي الجزائـــري ان قلـــة تـــوفر هـــذه القـــرارات جعـــل البحث يغلب عليه الطابع النظري في بعض الجوانب

إن الإجابـــة عـــن الإشـــكالية المطروحـــة اقتضـــت منـــا خطـــة تتناســـب مـــع ما نود الوصـــول إليـــه وهـــذا انطلاقـــا مـــن إبـــراز مســـؤولية الإدارة كمـــا نشـــأت لتحديـــد النظـــام الـــذي ســـلكه المشـــرع والقاضـــي الجزائـــري وهـــذا عبـــر عـــدة مراحل حسب التطورات الحاصلة في المجال التشريعي.

ولأجل ذلك جـــاء تقســـيمنا للبحـــث ثنائيـــا مـــن حيـــث عـــدد الفصـــول، وفـــي الفصـــل الأول بعنـــوان **فكـــرة المســـؤولية الإداريـــة** ، والـــذي يمثـــل نقطـــة الانطـــلاق حاولنـــا معالجتـــه مـــن خـــلال مبحثـــين، فخصصـــنا المبحـــث الأول لمـــدخل نظـــري لهـــذه الدراســـة مـــن خـــلال إبـــراز نشـــأة مســـؤولية الإدارة العموميـــة وكـــذا الأســـاس المعتمـــد لمســـاءلة الإدارة مبـــرزين رأي الفقـــه والقضـــاء الجزائـــري ،و حصـــر القـــرارات التـــي اســـتعملت فيهـــا قواعـــد المسؤولية الإدارية أي فصل قواعد المسؤولية الإدارية

وكيـــف تعامـــل معهـــا القضـــاء الجزائـــري، أمـــا المبحـــث الثـــاني فخصصـــناه لاعتماد القاضـــي الجزائـــري لأسس المسؤوليـــة الإداريـــة.

وفـــي الفصـــل الثـــاني بعنـــوان **التحـــول التـــدريجي للنظـــام القـــانوني للمسؤولية الإداريـــة**، فركزنـــا علـــى معرفـــة هـــذه الجوانـــب مـــن خـــلال مبحثـــين خصصـــنا الأول لتطـــور القواعـــد الموضـــوعية لمســـؤولية الإدارة العموميـــة فـــي الجزائـــر مبـــرزين دور المشـــرع الجزائـــري فـــي إرســـاء قواعـــدها وموضحين رؤيـــة القضـــاء لهـــذه المســـؤولية مـــن خـــلال القواعـــد المطبقـــة مـــن قبلـــه ســـواء فـــي ظـــل(المجلـــس الأعلـــى-المحكمـــة العليـــا) ســـابقا أو مجلـــس الدولـــة حاليـــا، ومـــن خـــلال هـــذا المبحـــث يتســـنى لنـــا الاقتـــراب مـــن معرفـــة الأسس المعتمدة في الجزائر حول هذه المسؤوليـــة.

أمـــا المبحـــث الثـــاني: فحاولنـــا مـــن خلالـــه إبـــراز بعـــض القواعـــد الإجرائية التـــي تبـــرز مـــا نصـــبو إليـــه مـــن خـــلال هـــذه الدراســـة، وهـــذا مـــن خلال إبـــراز تطـــور قواعـــد المنازعـــة الإداريـــة فـــي الجزائـــر واتجـــاه المشـــرع إلـــى اســـتبعاد بعـــض الشـــروط التـــي كانـــت تميزهـــا عـــن غيرهـــا ومـــن خـــلال هذا الأمـــر يمكـــن الـــربط بمـــا طرحنـــا للنقـــاش ســـابقا لتحديـــد اتجـــاه مســـؤولية الإدارة العمومية في الجزائر.

الفصـــل الأول

فكـــرة المسؤوليـــة الإداريـــة

الفصل الأول

فكرة المسؤولية الإدارية

إن الإدارة العامـــة التـــي أســـندت وظائفهـــا إلـــى مرافـــق عامـــة مختلفـــة ومتعددة ولأجـل القيـام بالمهـام المسـندة لهـا لا بـد مـن وجـود أعـوان، وهـم مـا يسـمون بـالموظفين العمـوميين، هـؤلاء الموظفـون تنجـر عـن ممارسـة وظائفهم أخطاء.

ضـف إلا أن هـذه المرافـق يـنجم عنهـا مخـاطر، ولـذا وجـب وجـود شـخص معنـوي يتحمـل هـذه المسـؤولية،لذلك فـإن هـذه المسـؤولية لا يمكـن أن تحكمهـا المبـادئ المقـررة فـي القـانون المـدني حسـب مـا توصـل إليـه القضاء الفرنسي.

إن هـــذا الشـــخص المعنـــوي هـــو الدولـــة وبعبـــارة أصـــح: الإدارة العامةالتي تتحمل المسؤولية عن نشاط مرافقها وأعوانها.

ومن هـذا المنطلـق نخـص هـذا الفصـل بالبحـث عـن نشـأة المسـؤولية الإداريـــة و التطبيقـــات القضـــائية التـــي اعتمـــد فيهـــا القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة مبـــدأ اســـتبعاد مـــواد القـــانون المـــدني مـــن التطبيـــق علـــى المســـؤولية الإداريـــة هـــذا مـــن جهـــة ،ومـــن جهـــة أخـــرى التطبيقـــات التـــي اعتمد فيها أسس المسؤولية الإدارية .

إذ سنخصـــص المبحـــث الأول لتوضـــيح تطبيـــق قاعـــدة فصـــل المســؤولية الإداريــة عــن المدنيــة فقهــا وقضــاءا، والمبحــث الثــاني لتوضــيح الأسس التي اعتمدها الفقه والقضاء لمساءلة الإدارة.

وإن أبـــرز نقطـــة نعالجهـــا فـــي هـــذا الفصـــل هـــي تطـــور التطبيقـــات القضـــائية لقواعـــد المســـؤولية الإداريـــة فـــي الجزائـــر، مبـــرزين القـــرارات القضائية التي اســـتند فيهـــا القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة إلـــى المبـــدأ المقـــرر فـــي قـــرار بلانكـــو وكيـــف عالجهـــا القضـــاء الجزائـــري مـــن وجهـــة نظره.

إن هـــذا الأمـــر يتطـــور فيمـــا بعـــد، وهـــذا مـــن خـــلال اعتمـــاد القاضـــي الفاصل فـــي المـــادة الإداريـــة لأســـس المســـؤولية الإداريـــة الكلاســـيكية، مبينـــين أهـــم القـــرارات القضـــائية التـــي طبقـــت فيهـــا قواعـــد المســـؤولية الإداريـــة الكلاسيكية.

المبحث الأول

فصل قواعد المسؤولية الإدارية عن المدنية

المبحث الثاني

تطبيقات القضاء لأسس المسؤولية الإدارية

المبحث الأول

فصل قواعد المسؤولية الإدارية عن المدنية

تقوم الإدارة العامة من خلال المرافق العامة بوظيفتها ، وفي هذا تستعمل الموظفين الذين يقومون بالمهام المسندة إليهم، وبالطبع فإن هؤلاء الموظفين يخطئون وأن هذه المرافق قد لا تقوم بواجباتها على أحسن وجه، وهذا ما يولد مسؤولية الإدارة، وللتكلم عن مسؤولية الإدارة العامة لابد من الغوص في نشأتها، إضافة إلى أن موضوعنا ينصب حول مسؤولية الإدارة العمومية في القانون الجزائري وهذا ما يدفعنا للبحث عن قواعد هذه المسؤولية في الجزائر،ولذلك فإن هذه الإدارة لها خصائص ومميزات، ضف إلى ذلك اختلاف المسؤولية الإدارية عن غيرها وبعبارة أصح عن المسؤولية المدنية وهذا ما يستلزم منا التفرقة بين هاتين المسؤوليتين لإزالة الغموض.

إن القضاء الإداري رفض تطبيق قواعد القانون المدني على مسؤولية الإدارة وهذا ما يدفعنا للبحث عن تطبيق هذه القاعدة في القضاء الجزائري.

إن هذه النقاط حاولنا الإجابة عليها من خلال مطلبين:

المطلب الأول : نشأة المسؤولية الإدارية واستقلالية قواعدها.

المطلب الثاني : تطبيقات القضاء الجزائري لقاعدة استقلالية المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول

نشأة المسؤولية الإدارية واستقلالية قواعدها

إن نشأة المسؤولية الإدارية تستلزم منا البحث عن ماهيتها وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول موضحين مفهومها، وتمييزها عن غيرها.

ونخصص الفرع الثاني لتوضيح التحول من اللامسؤولية إلى مسؤولية الإدارة وإقرار قواعدها، وكذا قاعدة الفصل التي اعتمد عليها القضاء الإداري لعدم اعتماد قواعد القانون المدني لمساءلة الإدارة.

الفرع الأول

ماهية المسؤولية الإدارية

إن ماهية مسؤولية الإدارة العامة تتطلب منا البحث عن مفهومها، ضف إلى ذلك لابد من تمييزها عن غيرها.

إن كلمة المسؤولية تعني تحمل التبعة عن الأفعال الضارة ويكن تعريفها" تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة، أو البيولوجيا، أو السيكولوجيا، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر، ينظر إليه على انه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء"[1].

(1) سعاد الشرقاوي، **القضاء الاداري** ؛ الطبعة الأولى؛ مصر: دار المعارف 1970 ص 69 .

من هذا التعريف نجد أن المسؤولية قد تتنوع من مسؤولية أخلاقية أو أدبية إلى قانونية .

فالمسؤولية الأخلاقية تتمثل في مساءلتنا أمام الله وأمام ضميرنا في حين أن مجال المساءلة في المسؤولية القانونية هو العباد [1] فإذا كان هذا هو مفهوم المسؤولية الأخلاقية.

فالمسؤولية الأدبية تتجه في نفس المنحى، فهي مؤسسة على خطأ معنوي وهي شخصية وتتحقق عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ [2].

انطلاقا من هذين التعريفين فان المسؤولية الأخلاقية والأدبية تتحقق عند الإخلال بواجبات أخلاقية وأدبية، أما الشخص المسؤول في هذه المسؤولية فهو نفس الشخص المضرور ويتمثل هذا الضرر في تأنيب الضمير، وبهذا تختلف المسؤولية الأخلاقية والأدبية عن المسؤولية القانونية من حيث الضرر، وكذا اتحاد شخص المضرور في حين نجدهما منفصلين في المسؤولية القانونية.

أولا: تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها

أ- المسؤولية القانونية

إن مجال المسؤولية القانونية واسع جدا فارتباط القانون بالمسؤولية يعني تعدد القوانين من (القانون الجزائي، المدني، الدستوري، التجاري، الإداري وغيرها...).

فالمسؤولية الأدبية هي مسؤولية أمام الله والضمير، أما المسؤولية القانونية فهي مسؤولية شخص أمام شخص آخر، نتجت عن الإخلال بنظام قانوني[3] فنكون أمام تعدد أنواع المسؤوليات بتعدد القوانين

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية** ، (**المسؤولية على أساس الخطأ**) ، الطبعة الأولى؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 6.
(2) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ؛ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 1.
(3) مصطفى شطارة ، **المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانونين التونسي والجزائري**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1974، ص 56.

وما يهمنا من خلال هذا التعدد هو المسؤولية الإدارية لأنها مضمون بحثنا، وعلى هذا الأساس نحاول إيضاح المسؤولية الجنائية والجزائية والمدنية للوصول إلى تحديد مجال مسؤولية الإدارة العمومية .

ب-المسؤولية الجزائية و الجنائية

إن المسؤولية الجزائية تهدف إلى إلزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتقوم هذه المسؤولية على ركنين هما الخطأ والأهلية، إن هذه المسؤولية شخصية وقد عرفت تطورا في مفهومها[1].

ج-المسؤولية المدنية

الهدف منها إصلاح الضرر وتحمل نتيجة هذا الفعل وتنقسم إلى قسمين مسؤولية تعاقدية و مسؤولية تقصيرية ، فلكل واحدة ضوابط وأسس تقوم عليها [2].

أما المسؤولية التقصيرية فعرفها الأستاذ علي علي سليمان: "أما المسؤولية التقصيرية فهي التي يرتبها القانون عن الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه " [3].

إذن فهي تقوم على ثلاثة أركان هي :- خطأ من المسؤول - ضرر يصيب الغير - علاقة سببية بينهما،فهل المسؤولية الإدارية مسؤولية عن عمل الغير، أم مسؤولية ناشئة عن الأشياء؟

د- المسؤولية الإدارية

" إنها مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة " [4].

(1) احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة الرابعة؛ الجزائر: دار هومة، 2006 ، ص 191 وما يليها.
(2) احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 191 وما يليها.
(3) علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام** ، الطبعة السادسة ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 113.
(4) عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، الطبعة الثانية ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 24 .

أما أساس المسؤولية الإدارية فيرى الأستاذ احمد محيو أن الخطأ لا يشكل أساسا للمسؤولية، فهو شرط فقط لترتيبها وأن أساس الالتزام بإصلاح الضرر هو فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة (1).

في حين يرى الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا إن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية ناشئة عن فعل الغير، وليست شخصية لأن الإدارة شخص معنوي لا يمكن مساءلتها شخصيا (2).

ويضيف قائلا: أنها انسلخت من المسؤولية المدنية وأصبحت لها قواعدها الخصوصية والمتميزة والتي كانت من ابتكار القضاء.

انطلاقا من هذه التعاريف وإن كان اقتصارنا على الكتاب الجزائريين في هذا المجال فإن معنى مسؤولية الإدارة العمومية هي تلك المسؤولية الناشئة عن موظفيها، أو عن الأعمال التي تقوم بها الإدارة فتتحمل التعويض عن خطأ الموظف، أو عن عدم تنظيم المرفق وكذا المخاطر المحدقة الناتجة من نشاطات الإدارة.

ويقول الأستاذ سليمان محمد الطماوي:" إن مسؤولية الإدارة أساسها هو نشاط أعوانها، وكذا المخاطر الناجمة عن نشاط هذه المرافق، وفي هذا الصدد فإن النصوص المدنية التي ستقاس عليها مسؤولية الدولة هي التي تنظم علاقة المتبوع بالتابع، إن هذا القياس لا ينطبق على الإدارة لأن الموظف في مركز نظامي وليس تعاقدي، لذا يجب الرجوع إلى هذه القواعد التي تحدد مسؤولية الدولة لا إلى القانون المدني، إن قواعد القانون المدني عاجزة على مواجهة صور مسؤولية الإدارة، وذلك عندما لا يمكن إسناد الفعل الضار إلى موظف معين"(3) .

---

(1) أحمد محيو، **المنازعات الإدارية** ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 213 .
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، **المسؤولية على أساس الخطأ** ، المرجع السابق، ص 08.
(3) سليمان محمد الطماوي ،**القضاء الإداري**،(**قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام**) ؛ القاهرة : دار الفكر العربي، 1976، ص 116 – 117.

الفرع الثاني

إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة واستقلالية قواعدها

سنوضح في هذا الفرع إقرار مسؤولية الإدارة في نقطة أولى ونبرز في نقطة ثانية دور القضاء في إرساء استقلالية قواعدها.

إن تدخل الدولة باستمرار ومزاولتها لأنشطة مختلفة وهذا ما يؤدي إلى احتمال وجود أخطاء من الموظفين، وبالطبع إن هذه الأخطاء لا محالة تولد أضرار للأفراد فتصيب مصالحهم وحقوقهم، إن هذه العوامل تقودنا حتما إلى تقرير مسؤولية الإدارة تحقيقا للمبدأ القانوني العام القاضي بمساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، وبهذا تحفظ حقوقهم ويحترم مبدأ المشروعية القانونية[1].

إن مبدأ مساءلة الإدارة وبعبارة أوضح الدولة قد مر بتحول من عدم مسؤولية الدولة أي رفض الاعتراف بهذه المسؤولية وهذا لاعتبار أن فكرة السيادة كانت حاجزا دون مساءلة الدولة[2].

إن التحول من عدم مسؤولية الدولة كان نتاج الفقه والقضاء اللذان أوجدا ما يسمى باستثناءات واردة على مبدأ السيادة، حيث أصبحت الدولة تسأل عن أضرار الأشغال العامة،ولكن ذلك مرهون بوجود نص قانوني يسمح بذلك[3].

(1) رأفت فودة ، **دروس في قضاء المسؤولية الإدارية** ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1994 ، ص 38.
(2) رأفت فودة ، المرجع نفسه، ص 36 – 37.
(3) أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 207.

-أولا: إقرار مسؤولية الإدارة العمومية

إن الهدف الأساسي من إقرار مسؤولية الإدارة هو إصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد جراء نشاطات المرافق العامة، وباعتبار أن الإدارة شخص معنوي يختلف عن أفراد القانون الخاص فلابد من إخضاعها لقواعد مختلفة عما يطبق على الأفراد.

إن قبول مسؤولية الإدارة جاء من خلال إقرار قوانين ترسخ هذا الأمر،إن الثغرة الأولى في عقيدة عدم مسؤولية الدولة أتت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي أقر مسؤولية الدولة على الاعتداء على الملكية الخاصة، ونفس الأمر جاء في المادة 545 من القانون المدني الفرنسي والتي تصب في نفس السياق الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن[1].

وقد كان للقضاء دورا هاما في إقرار مسؤولية الإدارة، حيث يسعى القضاء إلى حماية الحقوق والحريات، وتطبيق النصوص القانونية من أجل تحقيق العدل والمساواة، ومن هذا المنطلق فقد استند القضاء لعدة نظريات من أجل إقرار مسؤولية الإدارة.

أـــ الدولة المدنية

كان السند القانوني لهذا المبدأ هو " كل دين على الدولة يسوى إداريا "وبهذا كل شكوى بخصوص التعويض في حالة المسؤولية تخرج عن نطاق القاضي العادي الذي كان مختصا فيها سابقا بموجب المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، هذا ما طالب به مجلس الدولة إلا أن الخلاف بقي قائما إلى أن أنشئت محكمة التنازع وظهور معيار جديد[2] إن تعدد أعمال الإدارة وتنوعها فمنها ما يكون من أعمال السلطة ومنها ما يكون من أعمال التسيير هذا الأمر يبرز إشكالا وهو التمييز بين أعمال السلطة التي بقيت تخضع لعدم المسؤولية إلا إذا كان نص يقضي بخلاف ذلك.

---

(1) أحمد محيو ، المرجع السابق، ص 208.

(2) أحمد محيو ، المرجع نفسه، ص 209.

أنظر كذلك، ـ محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري** ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 23 – 24.

إن المشــــرع كونــــه ذو ســـيادة بإمكانــــه أن يقــــرر إصــــلاح الأضــــرار الناجمــــة عــــن اســــتعمال الســـلطة، وفــــي المقابــــل فــــإن مســــؤولية الدولــــة تبقــــى قائمــــة بالنســــبة لأعمــــال التســــيير طبقــــا لقواعــــد القــــانون المــــدني لأن الإدارة تصرفت كالفرد العادي(1).

ب- معيار المرفــق العام

إن فكــــرة المرفــــق العــــام ظهــــرت خــــلال القــــرن التاســــع عشــــر و بدايــــة القــــرن العشــــرين، فــــان هــــذه المرافــــق العامــــة تتعــــدد بــــاختلاف أنشــــطتها و الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة (2) .

-ثانيا: إقرار مبدأ فصل المسؤولية الإدارية

إن اعتمــــاد المرفــــق العــــام فــــي مجــــال مســــؤولية الإدارة يســــتلزم منــــا الرجــــوع إلــــى القضــــية الشــــهيرة التــــي ربطــــت فيهــــا محكمــــة التنــــازع الفرنســــية بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام.

بــــالرجوع إلــــى هــــذه القضــــية الشــــهيرة،**قضــية بــلا نكــو"BLANCO** " يقــــول الأســــتاذ أحمــــد محيــــو: "أنــــه بمناســــبة مشــــكلة اصــــلاح ضــــرر ونــــزاع فــــي الاختصــــاص بــــين المحــــاكم القضــــائية والمحــــاكم الإداريــــة، ربطــــت محكمــــة التنازع بإحكــــام ومهــــارة بــــين المســــؤولية الإداريــــة والمرفــــق العــــام وذلــــك فــــي حكم بلا نكو بتاريخ 08 فيفري1873(3).

ووقــــائع هــــذه القضــــية تتمثــــل فــــي أن عربــــة مقطــــورة مملوكــــة لمصــــنع التبــــغ التــــابع للدولــــة أصــــابت الطفلــــة بلانكــــو بجــــراح فرفــــع والــــدها الســــيد بلا نكــــو دعــــوى ضــــد مــــدير الجيرونــــد أمــــام المحــــاكم العاديــــة مطالبــــا بتقريــــر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته.

---

(1) محفوظ لعشب ، المرجع السابق، ص25.
(2) لتفصيل أكثر حول المرفق العام راجع، عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**؛ الجزائر: دار الريحانة، 1999، ص 156 وما يليها.
(3) أحمد محيو ، المرجع السابق، ص 211.

طبقـا لــنص المــادتين 1382-1383 مــن التقنــين المــدني الفرنســي، ولكــن المــدير ارتــأى عــدم اختصــاص المحــاكم العاديــة بالفصــل فيهــا بــل أن الاختصــاص لمجلــس الدولــة فرفــع التنــازع إلــى محكمــة التنــازع الفرنســية فأصــدرت حكمهــا باختصــاص المحــاكم الإداريــة فحكــم مجلــس الدولــة بمسؤولية الإدارة في 1873/03/17[1].

حكــم بــلا نكــو"BLANCO " [2] " إن مســؤولية الدولــة عــن الأضــرار التــي تلحــق الأفــراد بســبب تصــرفات الأشــخاص الــذين تســتخدمهم فــي المرفــق العــام لا يمكــن أن تحكمهــا المبــادئ التــي يقررهــا القــانون المــدني للعلاقات فيما بين الأفراد

وهــذه المســؤولية ليســت بالعامــة ولا بالمطلقــة بــل لهــا قواعــدها الخاصــة التــي تتغيــر حســب حاجــات المرفــق وضــرورة التوفيــق بــين حقوق الدولة والحقوق الخاصة" .

ويضــيف الأســتاذ أحمــد محيــو: " إن قــرار بــلا نكــو وضــع حــدا للاعتقــاد بعــدم مســؤولية الإدارة ويحــول النقــاش إلــى أسســها، إلا أن هــذا الحل القضائي اكتفى بالنص على بعض الأنظمة الخاصة " [3].

وبالرجوع إلــى دراســة هــذا القــرار فإنــه يستشــف منــه اخــتلاف قواعــد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية.

وبهــذا الصــدد يقــول الأســتاذ عمــار عوابــدي: " إن المســؤولية التــي تقــع علــى عــاتق الإدارة لتعــويض الأضــرار التــي لحقــت الأفــراد بفعــل الأشــخاص الــذين يســتخدمهم المرفــق العــام، لا يمكــن أن تنظمهــا المبــادئ القائمة في التقنين المدني " [4].

---

(1)عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 48.
(2) رشيد خلوفي ،المرجع السابق،ص 3.
(3) أحمد محيو ، المرجع نفسه، ص212.
(4)عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 48.

باعتقاد الأستاذ رأفت فودة أن قرار بلانكو نتج عن حصيلة لعوامل متعددة أدت إلى صدور هذا الحكم الذي أنهى حقبة من الزمن كانت فيها الدولة لا تتحمل تبعة أعمالها (1).

ـ إن فكرة السيادة لم تعد تتعارض وتقرير مسؤولية الدولة.

ـ كثرة تدخل الدولة في مختلف المجالات وهذا ما يؤدي إلى أضرار فلا يمكن أن لا تسأل عنها الإدارة.

ـ ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي.

ـ حصول مجلس الدولة الفرنسي على استقلاله بصدور قانون 24 مايو 1872 حيث أصبح جهة قضائية مستقلة.

ـ النقد الموجه للتفرقة بين أعمال السلطة والإدارة.

إن هذا المبدأ أي مسؤولية الدولة عن أعمالها ارتبط بفكرة وجود الدولة وقبل هذا الوقت كان يجب تحديد من هو المسؤول الإدارة أم الموظف؟

وبالتالي كان على القاضي التمييز بين أمرين، الفعل المرتكب من الموظف أثناء تأدية وظيفته وبالتالي قيام مسؤولية الإدارة.

وبصدور قرار بلوتير PELLETIER الذي انجر عنه سقوط مبدأ هام هو مبدأ "ضمان الموظف" لتقوم بعدها فترة مهمة وهي قيام المسؤولية الشخصية للموظف وإمكانية متابعته منفردا، واستبعد الخطأ الجسيم المرتكب من طرف الموظف، وفيما عدا هذا يختص القضاء الإداري بالفصل في القضايا القائمة على المسؤولية الإدارية إعمالا لمبدأ الفصل(2).

(1) رأفت فودة ، المرجع السابق ، ص 38

(2) PIERRE- LAURENT FRIER ,précis de droit administratif, 3eme édition, MONTCHRESTION E.J.A, paris 2004 ,P 472.

بالرجوع إلى الدولة الإسلامية فقد عرفت حضارتها ما يسمى بولاية أو قضاء أو ديوان المظالم، حيث يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي نقلا عن الأستاذ فؤاد مهنا: " حيث يمكن القول بأنه في حقيقته قضاء إداري، يتولاه الخليفة أو الحاكم مستهدفا رد المظالم، وإنصاف المحكومين من ظلم واعتداء الحاكمين، مستعينا في تحقيق هذه الأهداف بخبرة وعلم القضاء والفقهاء الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم"[1].

من هنا يتجلى أن المنازعات المتعلقة بالحكام والمواطنين يتكلف بها ديوان المظالم أما المسؤولية فقد كرستها الشريعة الإسلامية انطلاقا من عدة مبادئ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".

وهذه القاعدة التي تؤكد إزالة الضرر ورفع الظلم ولو كان من الوالي أو الخليفة فعمل النبي صلى الله عليه وسلم على إخضاع الخلفاء والولاة الموظفين للقانون، والحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

وعمل الخلفاء الراشدون كذلك على توطيد وتوسيع مبدأ مسؤولية الدولة الإسلامية، وبهذا كان الدور الكبير لولاية المظالم في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها عن طريق قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[3].

إن المسؤولية الإدارية بنيت على أنقاض عدم مسؤولية الدولة ثم تطور هذا المبدأ إلى مسؤولية الدولة جزئيا ثم إقرارها نهائيا.

أما في الجزائر: فإن الوضع يستلزم منا دراسته تاريخيا لتتبع الحقب الزمنية، واستخلاص منها قواعد العمل بمبدأ مسؤولية الإدارة.

(1) محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري** ؛الجزائر : عنابه ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2004، ص14- 15 .
(2) عمار عوابدي ،**الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**،المرجع السابق ،ص22.
(3) عمار عوابدي ،**الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**،المرجع السابق ،ص22.

فأثناء الاحتلال عمل الاستعمار الفرنسي على تطبيق نصوصه القانونية وكذا العمل بقواعد الاختصاص القضائي الفرنسية في الجزائر.

حيث يقول الأستاذ عمار عوابدي: " إن تطبيق النظرية الفرنسية الخاصة بمسؤولية الإدارة العامة أثناء فترة الاحتلال لم تكن عامة وشاملة، حيث اقتصرت الإدارة على تطبيق هذا المبدأ العام على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الأوربيين، أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الاستعمار المستعبد أن يستفيدوا أو يحتموا بهذا المبدأ القانوني الهام " (1).

بالنظر إلى السلطة الاستعمارية فإنه من غير الممكن أن نتصور تطبيق مبدأ مسؤولية الإدارة، لأن جل الأعمال كانت تدار من قبل الجيش الفرنسي، إذ أن الاستعمار كان يقتل ويهدم ويشرد ويعتدي على الممتلكات، منتهكا حقوق الجزائريين وحرياتهم، وهذا ما يؤكد استبعاد تطبيق مسؤولية الإدارة العمومية .

إن مبدأ المسؤولية أي مسؤولية الإدارة العمومية كان يتطور في التشريع والقضاء الفرنسي في هذه المرحلة و يطبق على الفرنسيين

بالنسبة للجزائريين فإن هذا المبدأ كان يجد تراجع إلى حد نقطة الصفر إلى الدولة البوليسية وبالمعنى الأصح انعدام مسؤولية الدولة ضف إلى استحداث القوانين الاستثنائية من طرف الاستعمار من أجل تبرير ما يحدث بالجزائر(2).

وبعد استعادة السيادة الوطنية سنة 1962 فإن الجزائري الذي عانى ويلات الاستعمار واستبداد وتعسف الإدارة الاستعمارية، كان ينتظر أن يتحقق حلمه ويسود مبدأ مسؤولية الإدارة.

---

(1) عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص 25.

(2) عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، المرجع نفسه ، ص 25.

فقد تم تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ بتاريخ 1962/12/03[1]، وبهذا تم الاحتفاظ بتطبيق النظرية الفرنسية في مجال مسؤولية الإدارة العمومية وكذا الإبقاء على الهيئات القضائية القائمة في الجزائر، كما نتج عن الاستقلال قطع العلاقة العضوية الموجودة بين هذه المحاكم ومجلس الدولة الفرنسي، وتم الاتفاق على حل القضايا العالقة بين الدولتين فيما يخص القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية[2].

وبعدها توالت الحركة التشريعية في مجال المسؤولية الإدارية من خلال القانون الأساسي للوظيفة العامة[3]، وقانون البلدية[4]، ثم تم التوسع في أسس المسؤولية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي، ثم نظرية المخاطر الإدارية.

إن نظام مسؤولية الإدارة في الجزائر قد تأثر في بادئ الأمر بقواعد المسؤولية الإدارية الفرنسية، وربما هذا يرجع إلى تطور قواعد المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي.

إن هذا الطرح يدفعنا للبحث عن نظام مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر، ومدى مواكبته للأسس التي استند عليها القضاء الإداري أم أن هذا النظام في الجزائر له قواعده الخاصة، وهذا ما نبرزه في المطلب الثاني.

---

(1) قانون رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31، ج ر العدد 02 ص18 والغي هذا القانون بواسطة الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 1973/07/25، ج ر العدد62 .

(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، الطبعة الثانية؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 99 وما يليها.

(3) المادة17من الأمر133/66المؤرخ في02جوان1966المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر العدد 46، ص 547.

(4) المواد 27، 271 ،274 الأمر24/67مؤرخ في18يناير1967يتضمن القانون البلدي، ج ر العدد4، ص907.

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الجزائري لقاعدة استقلالية المسؤولية الإدارية

بعــد تعرضـــنا لنشـــأة المســـؤولية الإداريـــة واســـتقلالية قواعــدها تســتوقفنا محطـــات لإبـــراز العمـــل القضـــائي أو بـــالمفهوم الصـــحيح إلـــى أي مـــدى طبـــق القاضـــي الجزائـــري قواعـــد المســـؤولية الإداريـــة ؟ أي مبـــدأ فصـــل المســـؤولية الإدارية عن القضايا التي تعرض عليه.

إن هـــذا الأمـــر يســـتوجب منـــا بحثـــا واســـعا وفـــرزا ســـليما لقـــرارات قضائية في المادة الإدارية تبرز هذا الدور.

ومـــن خـــلال تنقيبنـــا فـــي الحـــدود المســـموح بهـــا لنـــا توصـــلنا إلـــى نـــوع مـــن الارتبـــاط بـــين القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة وقواعـــد المســـؤولية الإداريـــة بمفهومهـــا الأصـــيل، وهـــذا مـــن خـــلال تطبيقـــه لهـــا فـــي ثـــلاث قـــرارات يتعلـــق القـــرار الأول والثـــاني بالمحكمـــة العليـــا الغرفـــة الإداريـــة ســـابقا أمـــا القرار الثالث يتعلق بمجلس الدولة حاليا.

الفرع الأول

الاستناد إلى مبدأ الفصل في قضية (BARDIES - MONTFA)

إن أحداث القضية التي سنعالجها تعود إلى سنة 1957 - 1958 والتي فصلت فيها المحكمة الإدارية بالجزائر بحكم مؤرخ في 1965/07/02 أي في ظل تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون 157/62

و بموجب هذا القانون المشار إليه تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة بالجزائر العاصمة ، قسنطينة ووهران وأوكل إليها الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى [1].

(1) عمار بوضياف ،**القضاء الإداري** ؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 56.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل طبق القاضي الفاصل في المادة الإدارية النص حرفيا في الاستناد إلى قرار بلانكو؟

بالرجوع إلى عبارات القرار فإننا نجد أن المحكمة العليا استبدلت عبارة الإدارة (Administration) بدلا عن الدولة(Etat) الموجودة في قرار بلانكو.

وفي هذه القضية الدولة هي المسؤولة ولكن المحكمة العليا قررت إسنادها في اتجاه مسؤولية الإدارة، وفي نفس السياق يضيف الأستاذ بوعبد الله مختار إن القضاء الفرنسي رفض اعتبار المسؤولية على ضوء القانون المدني، وأن صائغ القرار استعمل صيغة النفي البسيطة وليس كالصياغة الجزائرية التي تصرح بأن مسؤولية الإدارة لا يمكنها أن تحكمها قواعد القانون المدني(1).

هذا فيما يتعلق بالصياغة الجزائرية للقرار.وبالرجوع إلى القرار (القرار السابق) نجده مقسم إلى قسمين:

- العبارة الأولى: لا يمكن أن تحكمها،- العبارة الثانية: لا يمكن اعتبارها.

وهذا ما يجعل من فرضية الخطأ النحوي عند استعمال القرار مؤكدة.

كما أوضحنا سابقا، فإن قضاة الدرجة الأولى للمحكمة الإدارية وفي غياب نص تشريعي أو تنظيمي موضوع من طرف الدولة يحدد مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدث بسبب عدم تنظيف الوديان كما أوضحنا سابقا، فإن هذا ما جعل القاضي الجزائري يعود إلي نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي وهذا رجوعا إلى قاعدة المبدأ العام للمسؤولية المدنية، وهذا ما أثاره كذلك المستأنفون عند رفع النزاع أمام المحكمة العليا.

(1) MOKHTAR BOUABDELLAH, L'expérience algérienne du contentieux administratif, Etude critique , thése pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université des frères Mentouri Constantine, 2005, P 342.

الهدف من القرار: فــي ربــط أحــداث القضـــية الموضـــوعة أمامنـــا بمـــا حـــدث فـــي قـــرار بلانكـــو يقـــول الأســـتاذ بوعبـــد الله مختـــار: " إن قـــرار بلانكـــو نـــتج عن قرار فـــي المنازعـــة الإداريـــة فقضـــت فيـــه محكمـــة التنـــازع، وهـــذا يعـــود إلى كفاءة القاضي".

وفي المقابـــل فـــإن المحكمـــة العليـــا لـــم تكـــن لتفصـــل فـــي إشـــكالية مثـــل هـــذه لوجـــود صـــعوبات ومنهـــا مشـــكل تطبيـــق القواعـــد أمـــام القضـــاء الإداري[1].

أمـــا بالنســـبة للمبـــدأ الجديـــد الـــذي اســـتحدثته المحكمـــة العليـــا أو بعبـــارة أخرى استلهمته من قرار بلانكو هو الوقوف إلى جانب الضحايا.

الفرع الثاني

الاستناد إلى مبدأ الفصل في قضية عبدا لمؤمن الطاهر ومن معه

من بـــين القـــرارات المنشـــورة عـــن المجلـــس الأعلـــى ظهـــرت مدونـــة مـــن القـــرارات التـــي تبنـــت التوجـــه إلـــى تطبيـــق القـــانون الخـــاص فـــي الجهـــات الفاصلة في المواد الإدارية [2].

وفـــي قـــرار آخـــر للغرفـــة الإداريـــة للمجلـــس الأعلـــى بعـــد ســـنوات مـــن غياب المبـــدأ المطبـــق فـــي القضـــية الســـابقة (بارديـــاس مونتـــاف) يعـــود ظهـــور قرار بلانكو من جديد بتعبير جزائري.

ويتعلـــق الأمـــر بقـــرار مـــؤرخ فـــي 17 أفريـــل 1982 قضـــية وزيـــر الصـــحة العموميـــة ومـــدير القطـــاع الصـــحي لمدينـــة القـــل ضـــد عبـــد المـــؤمن الطاهر ومن معه [3].

(1) Mokhtar Bouabdellah, op.cit, P 345.
(2) Mokhtar Bouabdellah, IbID, P 348.
مجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 19193،قراربتاريخ1982/04/17،قضية (وزير الصحة-مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد عبد المؤمن ومن معه)، نشرة القضاة لسنة 1982،عدد خاص، ص281.

حيث يثير القرار الصادر في 17 أفريل 1978 إخراج مديرية الصحة العمومية من الدعوى، وأنه يتعين متابعة القطاع الصحي لمدينة القل وحده من جهة، ويقضي من جهة أخرى بإدانة كل من وزير الصحة العمومية ومدير القطاع الصحي لمدينة القل والحكم عليهما سويا بالتضامن على أداء التعويض لوجود التناقض بين الأسباب ومنطوق القرار المذكور وهذا ما يعرضه من الوجهة هاته إلى النقض.

حيث يتعين التصدي للموضوع نظرا للوضعية السائدة في القضية والفصل فورا من جديد في الطلبات المقدمة من المحامين لفريق عبد المؤمن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الفاصل في القضية كقضاء أول درجة.

حيث يستخلص من وثائق الملف أن الآنسة عبد المؤمن منوبة عون الشبه الطبي توفيت باختناق في غرفة الاستحمام لمنزل تابع لمركز الاستشفاء لمدينة القل.

حول المسؤولية: حيث أن المدعى عليهم يتمسكون بثبوت مسؤولية الإدارة تطبيقا للمادة 138 من القانون المدني، المستخلصة من أحكام هذا النص.

وفي القضية الراهنة يطبق هذا النص الكامل على من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، فيعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء المسبب للحادث القاتل وهي العبارة التي احتفظت الإدارة بالانتفاع بأقسام منها وليست لديها أي رقابة على الأقسام التي ينتفع بها الشاغل لها، ومن جهة: إذا كانت مشاركة المحروس هي السبب في حدوث الضرر فالعلاقة بين العلة والمعلول وبين الخطأ والضرر ليست بالشيء الهين، وفعلا يشكل غلق النافذة المعدة لتسرب وإبعاد الغاز، عدم احتياط من طرف الضحية .

حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية لها وأن أحكام القانون هي أجنبية غير مطبقة عليها .

حيث يستخلص من وثائق الملف أن الآنسة عبد المؤن منوبة عون الشبه الطبي توفيت باختناق في غرفة الاستحمام لمنزل تابع لمركز الاستشفاء لمدينة القل.

إن ما توصل إليه قضاة المجلس الأعلى في الغرفة الإدارية من خلال هذا القرار هو تطبيق لإحدى الحيثيات التي تتشابه مع حيثية قرار بلانكو.

"حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية لها وأن أحكام القانون هي أجنبية غير مطبقة عليها ".

والملاحظ أن عبارة المدني لم تكتب في هذا القرار المنشور في نشرة القضاة.وبالرجوع للنص المنشور في كتاب قانون المسؤولية الإدارية للأستاذ خلوفي رشيد نجد النص كالتالي: " حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي [اجنابية] غير مطبقة عليها "[1].

إن هذا القرار أعاد مبدأ استقلالية المسؤولية الإدارية إلى الظهور من خلال استبعاده لقواعد القانون المدني، وتكرارا لهذا الاجتهاد من قبل قضاة الغرفة الإدارية. وبالرجوع إلى أطراف القضية أي المدعى عليهم يتمسكون بثبوت مسؤولية الإدارة تطبيقا للمادة 138 من القانون المدني في حين أنه في قرار بارديباس تمسكوا بالمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي وهذا الأمر بديهي، وهذا لوجود نص تشريعي جزائري عند وقوع قضية عبد المؤمن.

---

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق ، ص 6.
- [اجنابية]هكذا وردت والصحيح أجنبية.
- نص المادة 138 من الأمر58/75 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78،تنص" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشئ - ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" .

يقول الأستاذ بوعبدالله مختار في تعليقه حول هذا القرار ويطرح عدة تساؤلات، والتي بدورنا نتساءل معه حولها (1).

-هل هذا القرار يعتبر تطورا في مجال مسؤولية الإدارة ؟

-ألم يكن من الأحسن بالنقيض أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في سنة 1982 أن تضع اجتهادا مثل قرار بلانكو في 1873 !

هل أسس المجلس الأعلى اجتهاداته القضائية اللاحقة الخاصة بالمسؤولية الإدارية بصورة سليمة.

لقد طبق القضاة في قضية (عبد المؤمن) مبدأ استقلالية نظام المسؤولية الإدارية ليس في صالح الإدارة ولكن ضدها ،وبالرجوع إلى قرار بلانكو فإنهم لم يطبقوا فصل المسؤولية الإدارية في صالح الضحية.

يضيف الأستاذ بوعبدالله المختار قائلا: " حسب رأينا شكل قرار عبد المؤمن تطورا محتشما ومتحفظا " (2).

إن هذا القرارأعاد الرجوع إلى العمل بمبدأ الفصل بين المسؤولية الإدارية والمدنية واستبعد قواعد القانون المدني.

إن هذا الغياب لهذه القواعد ،أي قواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية التي استند عليها القضاء الفاصل في المادة الإدارية في بداية الأمر يعود لأسباب ومن بينها التخلي عن هذا المبدأ واستبداله بتطبيق القواعد المتعلقة بالإدارة العامة الجزائرية، وهذا ما قد يسهل مهمة القاضي الفاصل في المادة الإدارية للاستناد لقواعد القانون المدني.

إن ما أردنا إبرازه من خلال هذا القرار هو هذا التذبذب الذي أضفي على القرارات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية بالاستناد لنصوص تشريعية، وبعد ذلك لمواد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وهذا ما يوضح أن مبدأ الفصل بين المسؤولية الإدارية والمدنية

(1) Mokhtar Bouabdellah, op.cit.P 351-352-353.
(2) Mokhtar Bouabdellah, Ibid 352.

غيـر قــائم إذ أن القاضـــي الفاصــل فـــي المـــادة الإداريـــة يتجـــه نحـــو توحيـــد القواعد الموضوعية لنظام المسؤولية.

إن اســـتعمال القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة لعبـــارات تختلـــف من حيث المعنـــى لمـــا ورد فـــي قـــرار بلانكـــو لـــدليل علـــى وجـــود قـــانون إدارة بمفهومـــه الجزائـــري، لأن رفـــض القاضـــي لتطبيـــق نـــص قـــرار بلانكـــو كمـــا ورد يبرز الدور الاجتهادي للقاضي الجزائري.

هـــذا مـــا يتعلـــق بتطبيـــق قواعـــد الاجتهـــاد القضـــائي للمســـؤولية الإدارية الكلاسيكية من قبل الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

والســؤال الـــذي يطـــرح نفســـه هـــل طبـــق القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإدارية هذا المبدأ أمام مجلس الدولة؟

الفرع الثالث

استناد مجلس الدولة إلى مبدأ الفصل

إن اســـتناد المحكمـــة العليـــا لحيثيـــات قـــرار بلانكـــو وإعمـــال مبـــدأ الفصـــل لـــم يتكـــرر حســـب القـــرارات التـــي بحوزتنـــا إلا فـــي قضـــاء مجلـــس الدولـــة الجزائـــري فـــي القـــرار الـــذي نحـــن بصـــدد تحليلـــه، إذ تحصـــلنا علـــى هذا القـــرار فـــي الموقـــع الالكترونـــي لمجلـــس الدولـــة الـــذي يتميـــز بقلـــة نشـــر هذه القرارات.

إن مجلـــس الدولـــة اعتمـــد نشـــر بعـــض قراراتـــه فـــي مجلـــة ســـميت بمجلة مجلس الدولـــة التـــي عرفـــت النـــور فـــي ســـنة 2002 حيـــث صـــدر العـــدد الأول.

وتم إنشاء موقع الكتروني لنشر قرارات مجلس الدولة إلا أن هذا الموقع لم يستغل أحسن استغلال من خلال عدم نشره لهذه القرارات، وهذا ما عكس علينا صعوبة في إضفاء صورة شاملة حول الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة.

أي بعبارة أخرى معرفة توجه القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر.

وبتفحصنا للعديد من القرارات التي تحصلنا عليها عثرنا على قرار واحد كرس العمل بقواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية أي استبعاد قواعد القانون المدني من مجال مسؤولية الإدارة.

ويتعلق الأمر بقضية بتاريخ 1998/07/27 تحت رقم 137131 (1) قضية بوالترة أحمد ضد القطاع الصحي لميلة، إن هذا لقرار يتعلق بنزاع بين موظف والإدارة، ولأول وهلة يتبين أن الموظف يخضع لقواعد قانون الوظيفة العامة، إلا أننا من خلال تحليلنا للقرار لمسنا قواعد أخرى تم تطبيقها على هذه القضية.

قبل التطرق للاجتهادات القضائية حول المسؤولية الإدارية الكلاسيكية من طرف مجلس الدولة لابد من التعرف على هذه المؤسسة التي لم تعرف الوجود إلا في سنة 1998، رغم أن المادة 152(2) من دستور 1996 نصت على وجود هذه المؤسسة ونصت المادة 153(3) على كيفية تنظيمها.

إن النص الذي ذكرناه هو ميلاد مجلس الدولة الجزائري والذي عرف تنظيمه بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998(4).

و بهذا نجد أن مجلس الدولة الجزائري عرف أساسه بموجب الدستور والتشريع ونصت المادة 43 من القانون 01/98 على إحالة القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه(4).

---

(1) www.conseil-etat-dz.org.

(2)المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996: المؤرخ في07 ديسمبر 1996، ، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ،يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ....".

(3)المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

(4) القانون العضوي 01/98 الموافق 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، ج ر العدد 37.

وتظهر قرارات مجلس الدولة الجزائري تقريبا بنفس التشكيلة التي كانت تفصل في القضايا أمام المحكمة العليا.

وطبق مجلس الدولة الجزائري قواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية باستعمال الألفاظ التي وردت في قرار بلانكو، وجاء نص قرار مجلس الدولة المتعلق بالقضية رقم 137131 المشار إليها سابقا كالتالي:

- تقدير التعويض جزائيا في حالة إعادة إدراج الموظف في منصب عمله السابق **(نعم)**
- ومنحه رواتبه الشهرية على قرار الإدماج **(لا)**

حول تطبيق المادتين 124 و182 من القانون المدني:

حيث أنه من الثابت قضائيا أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص[اللذين]* تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

وحيث أن إلغاء قرار الفصل يجعل الرابطة الوظيفية لا تزال قائمة بين الإدارة والموظف بكافة أثارها ومن هذ ه الآثار حقه في المرتب إلا أن هذا الحق لا يعود إليه تلقائيا بعودة الرابطة بعد انفصالها، بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب هو أداؤه للعمل وقد خير بينه وبين أدائه بالفصل، ومن ثم فإن ما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى عندما قضوا للمستأنف بتعويض جزائي هو التطبيق السليم للقانون.

* [اللذين] هكذا وردت والأصح الذين.

إن مـا ذهـب إليـه قضـاة مجلـس الدولـة هـو اسـتبعاد قواعـد القـانون المـدني والاعتمـاد علـى ألفـاظ قـرار بلانكـو لتأسـيس قـرارهم، والسـؤال الذي يطـرح نفسـه لمـاذا التجـأ القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة إلـى حيثيـات قـرار بلانكـو"BLANCO " رغـم أنـه اجتهـاد قضـائي فرنسـي؟. فهل هـو تمديـد للعمـل بقواعـد المسـؤولية الإداريـة الكلاسـيكية أم أنـه مجـرد حل أحـادي أي فـي قضـية منفـردة؟ لأن القـرارات التـي لحقـت هـذا القـرار اسـتند فيهـا مجلـس الدولـة لمـواد القـانون المـدني وخصوصـا المـادة 124* والمادة 136 وغيرها وهـذا مـا يبـرز أن هـذا الاتجـاه غيـر ثابـت و هـذا مـا نوضحه في الفصل الثاني.

وقـد ظهـر مـن خـلال العديـد مـن القـرارات اسـتعمال العبـارات " مـن الثابـت وفقـا لموقـف قضـائي" فهـذه العبـارات لا يمكنهـا أن تأسـس نظامـا قضـائيا حقيقيـا، إن الاسـتعانة بهـذه العبـارات لا يمكـن أن ترفـع دور الاجتهـاد القضـائي فـي المـادة الإداريـة فـي الجزائـر وأن هـذا مـا يبـرز التناقض الموجود حول تأسيس هذه القرارات.

وفـي أغلـب الأحيـان يعـود القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة لقواعد القانون المدني لاستنباط حل للقضية المطروحة أمامه.

هـذا التنـاقض يعـود لافتقادنـا لقـانون إداري بـالمفهوم الجزائـري أي قانون إدارة عامة يطبق القواعد المستلهمة من الواقع الجزائري.

إن هـذا التنـاقض يـدعو الـى ضـرورة النظـر فـي طريقـة تنـاول القـانون الاداري الـذي يـدرس فـي كليـات الحقـوق بمفهومـه الجزائـري(قـانون إدارة عامـة) لا بمفهومـه الكلاسـيكي الـذي أصـبح لا يتناسـب مـع مـا يعمـل بـه القضـاء الفاصـل فـي المـادة الإداريـة، وهـذا انطلاقا من القرارات التي تم تحليلها سابقا.

---

* المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".
*المادة 182 من القانون المدني: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب... ".

إن موقف القضاء الجزائري باعتماده على قواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية التي طبقها القضاء الفرنسي جاء غير مستقر، لأن القاضي الفاصل في المادة الإدارية سواء في الغرفة الإدارية للمجلس الاعلى وللمحكمة العليا أو مجلس الدولة الجزائري أقر نصا مغايرا لما ورد في قرار بلانكو حيث استبدل مسؤولية الدولة بمسؤولية الإدارة.

إن هذا الموقف- أي عدم الاعتماد الكلي إلى ما توصل إليه القضاء الفرنسي- لدليل على بروز نوع من الاجتهاد القضائي الجزائري.

لكن الأمر ليس كذلك،لأن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لجأ إلى تطبيق هذه القاعدة في بداية الأمر عندعدم وجود نص تشريعي ينظم مسؤولية الإدارة.وهذا فيما يتعلق بقضية (BARDIES-MONTFA) المذكورة سابقا.

واستبعد قواعد القانون المدني - في القرار الثاني- قضية عبد المؤمن في وجود نص تشريعي ينظم ذلك، والتجأ إلى تطبيق نص الاجتهاد القضائي الفرنسي رغم أنه كان بإمكانه أن يستند على ما توفر لديه من نصوص تشريعية تنظم هذه المسؤولية.

إن غياب هذا الاجتهاد، أي الفصل الكلي بين قواعد المسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية ،عرف غيابا في اجتهادات المحكمة العليا لمدة طويلة ليعاود الظهور في مؤسسة جزائرية ألا وهي مجلس الدولة وهذا الأمر الذي يبدوا غير مستقر.

إن أسباب اللجوء إلى تطبيق هذا الاجتهاد ربما يعود لتكوين القاضي الجزائري أو لأسباب أخرى، دفعت هذا القاضي للنطق باجتهاد قضائي جزائري مبني على اجتهاد قضائي كلاسيكي للمسؤولية الإدارية.

بعد هذا العرض للقرارات التي طبق فيها القاضي الفاصل في المادة الإدارية قواعد المسؤولية الكلاسيكية، أي تطبيق نص الاجتهاد القضائي الفرنسي، نحاول أيضا إبراز تطبيقات أسس مسؤولية الإدارة العمومية الكلاسيكية من خلال التطبيقات القضائية في المادة الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تطبيقات القضاء الجزائري لأسس المسؤولية الإدارية

إن هدف المسؤولية الإدارية هو تعويض الأضرار الناجمة عن نشاطات الإدارة، وباعتبار أن قانون المسؤولية الإدارية بمفهومه الأصيل يخضع إلى نظام قانوني خاص حسب ما أوضحه قرار بلا نكو.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري الذي عمل بقواعد المسؤولية الإدارية بعد الاستقلال لاعتبارات عدة، ومن بينها بقاء النظام القضائي على حاله أي تشابهه في الجهتين القضائيتين من حيث سيرهما .

إذا كانت كلمة مسؤولية تعني تحمل الضرر الناتج عن الفعل فإن مسؤولية الإدارة العمومية الهدف منها تحميل الإدارة نتائج الأضرار عن نشاطها، وإذا كانت المسؤولية المدنية تتطلب خطأ و ضرر وعلاقة سببية، فإن المسؤولية الإدارية تنعقد بوجود خطأ ينسب إلى المرفق جراء ممارسة موظفي الإدارة في تسيير هذا المرفق، ضف إلى أنها تنعقد دون خطأ.

سنتعرض لهذه النقاط من خلال مطلبين، نخصص الأول لمسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ، والثاني لمسؤولية الإدارة العامة دون خطأ.

المطلب الأول

مسؤولية الإدارة العمومية على أساس الخطأ

كما أوضحنا سابقا، فإن نظام مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر، قد تأثر في بادئ الأمر بقواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية وربما يرجع هذا إلى تأثر القاضي الجزائري بما توصل إليه القضاء الفرنسي الذي كان سباقا في تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية،وهذا ما يدفعنا للبحث في نظام مسؤولية الإدارة العمومية ومدى مواكبته للأسس التي استند عليها القضاء الفرنسي.

انطلاقا من تطبيق القضاء الجزائري للخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة فإن مجال البحث يستلزم منا تحليل هذا الأساس فقهيا وربطه بما توصل إليه الاجتهاد القضائي الجزائري.

الفرع الأول

تطور التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ وما يترتب عليه، فإذا كان الخطأ في المسؤولية المدنية يتحمل مرتكبه الضرر فإن الأمر في المسؤولية الإدارية يختلف عن ذلك.

لا تتحمل الإدارة عبء كل الأخطاء حيث لا تكون مسؤولة عن كل الأخطاء التي ارتكبت من موظفيها أو مرافقها [1] .

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 09.

إذا كانت كلمة المسؤولية تعني تحمل الضرر الناتج عن الفعل الضار،فإن مسؤولية الإدارة العمومية الهدف منها تحميل الإدارة نتائج الأضرار الناجمة عن نشاطها.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تتطلب خطأ وضرر وعلاقة سببية "فإن المسؤولية في القانون الإداري تقوم كما في القانون المدني. إن نشاط الأشخاص العموميين يرتب أضرارا، مثلا: سيارة تابعة لخدمة عمومية من إحداثها لحادث أو ضياع طرد من مصالح البريد .أو إهمال رئيس بلدية تنظيم مظاهرة، تؤدي إلى خسائر وجروح يقتضي إصلاح الخطأ أو التعويض، ولابد من التركيز على عنصرين هامين هما المعني بالضرر وامتداد المسؤولية"(1).

إن الخطأ الذي تتحمل الإدارة العمومية نتائجه يتطلب منا تحديد مفهومه وعناصره،وقد ورد تعريف للخطأ للأستاذ عمار عوابدي: "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول "، وأورد كذلك تعريفا " بأنه إخلال بالتزام سابق"(2) وقد أضاف الفقهاء لهذا التعريف التمييز والإدراك لدى المخل بالالتزام وتتلخص واجبات والتزامات الموظف في عدم الاعتداء على أموال الناس وأشخاصهم، وعدم استعمال وسائل الغش، إلا أن الخطأ هو ذلك الفعل الضار غير المشروع.

ويتنوع الخطأ حسب حالاته: من الخطأ الايجابي ،السلبي ،العمدي الجسيم واليسير، ومن بينها كذلك الخطأ الشخصي والمرفقي.

إن مسألة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي تجعل حدا فاصلا لتحميل تبعة الضرر سواء للموظف أو للإدارة.

---

(1) ANDRE DE LAUBADERE : : **traité de droit administratif** ; tome I, 16ème édition, Paris, L. G. D. J, 2002 , p 776.

(2) - عمار عوابدي. **نظرية المسؤولية الإدارية** ،المرجع السابق، ص114.
- انظر للمزيد من التفصيل في أنواع الخطأ عمار عوابدي، المرجع نفسه ، ص117.-122.

إن لفائدة التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي أهمية كبيرة من حيث تطبيق قواعد الاختصاص القضائي، وطبيعة الدعوى القضائية ضف إلى البحث عن معيار التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي – ولعل هذه أبرز نقطة من حيث تحميل نتائج الخطأ [1].

إن هذا ما سيتم الإجابة عليه عبر هذا البحث، لأننا بصدد دراسة تطور نظام مسؤولية الإدارة وهذا ما سيرتب تطور بعض القواعد وظهور قواعد جديدة.

-أولا: مفهوم الخطأ الشخصي

لقد تعددت أراء الفقهاء في تحديد مفهوم للخطأ الشخصي وسعيها للعثور على معيار واحد لتمييز الخطأ الشخصي، ومن هذا المنطلق نعرض آراء هؤلاء الفقهاء لإبراز مفهوم هذا الخطأ فقهيا.

أ- المعايير الفقهية

-الأهواء الشخصية:

أو ما يعبر عنه بالنزوات الشخصية، ونسب هذا المعيار لـ:لافيرير "LAFERRIERE" فيرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فالخطأ يكون مصلحيا " [2].

إن هذا المعيار شخصي، ونوع الخطأ يتحدد بالعمل الذي قام به الموظف ،فإذا سعى الموظف لتحقيق غاية شخصية في نفسه كان الخطأ شخصيا يتحمل نتائجه- وهذا ما يتطلب البحث- أما إذا كان العمل الضار موضوعيا، و اكتشف فيه الموظف أنه ارتكب هذا الخطأ ليس بضعف منه أو أهوائه أو غفلة فيبقى العمل إداريا[3].

---

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص9.
(2) - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص125.
- عمار عوابدي, **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق ، ص 136.
(3) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 10 .

إن هذا المعيار لم يتناول الخطأ الجسيم الذي يأتيه الموظف بحسن نية وبهذا فإن هذا المعيار ينطلق من البحث في سريرة الموظف لإثبات سوء نيته ولذا يصعب انطلاقا من هذا المعيار تحديد الخطأ الشخصي.

-انفصال الخطأ عن الوظيفة :

عرف "هوريو" "HAURIOU" الخطأ الشخصي بأنه كل خطأ يمكن فصله عن الوظيفة فصلا ماديا أو معنويا، حيث نادى في بداية الأمر بأن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم. الاأن هذا المعيار انتقد هو الآخر لجعل كل الأخطاء المنفصلة عن واجبات الوظيفة شخصية وكذا لم يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت على درجة كبيرة من الجسامة[1].

وبهذا فالخطأ عند "هوريو"" HAURIOU" هو الذي تنعقد فيه نية الموظف وإرادته في مخالفة القانون أو مقتضيات المرفق.

- واعتمدالأستاذ"جاز""JEZE":"أن كل خطأ جسيم هو خطأ شخصي "[2].

- أما الأستاذ "دوجي""DUGUIT": فإنه اعتبر الغاية أو الهدف من التصرف الإداري هي الي يتحدد عليها الخطأ ،وبهذا لا يسأل الموظف إذا أخطأ من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بالإدارة ،ولكنه يسأل حين يستغل سلطات هذه الوظيفة لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالأهداف الإدارية[3].

- أما الأستاذ "شابي""CHAPUS": فقد اعتمد على تصنيفه للأخطاء على اعطاء مفهوم للخطأ الشخصي، حيث اعتبر الصنف الأول من الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة، أما الصنف الثاني فهو مرتكب خارج الوظيفة وله علاقة بها، أما الصنف الثالث الذي ليست له أية علاقة مع الوظيفة [4].

(1) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 126.
(2) رأفت فودة ،المرجع السابق، ص145.
(3) حسين مصطفى حسين،**القضاء الإداري** ،دون طبعة؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999،ص 94-95.
(4) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص11 .

إن هذه المحاولات الفقهية التي حاولت إيجاد معيار لتحديد الخطأ الشخصي أوبالأحرى التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي ،قد ساهمت في رجوع القضاء إليها لتحديد الشخص المسئول عن الضرر.

إن الطبيعة القانونية المفترضة للهيئات الإدارية هي مجرد فكرة قانونية لا يمكن لها أن ترتكب أعمالا مادية تحدث ضررا في حيز الواقع، فهي مجاز والمجاز يتعارض وفكرة الشخص المادي[1].

إن الهدف الأساسي من التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي هو حماية المتضرر من مخاطر إعسار الموظف. إن افتراض الشخصية القانونية للإدارة يفترض وجود أخطاء مرفقيه والهدف الأساسي هو حماية العاملين من جهة وحماية المتعاملين مع الإدارة من جهة أخرى.

إن محاولة وضع معيار عام وشامل من الأمور الصعبة، لأن الخطأ هو نتيجة عوامل مختلفة ساهمت في ارتكاب الموظف له ومحصلة القول من خلال أراء هؤلاء الفقهاء .أن الخطأ الشخصي هوذلك الخطأ الذي يمكن فصله عن العمل الإداري ،والعكس بخصوص الخطأ المرفقي، ومثال ذلك أن الأخطاء التي يرتكبها الموظف خارج مباشرة الوظيفة تعتبر شخصية لأنها ليست لها أي علاقة مع المرفق أو إذا ارتكبها الموظف، لكنها منفصلة عن المرفق انفصالا ماديا ومعنوياهذا فيما يخص رأى الفقه حول التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي أما موقف القضاء فكان كالتالي:

-ثانيا:موقف القضاء من التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي السباق لهذا الأمر فإنه انتهجه في بادئ الأمر العمل بآراء الفقهاء في معيار هذا التحديد.

(1) رأفت فودة ، المرجع السابق، ، ص148.

يقول الأستاذ سليمان محمد الطماوي:" إن قضاء مجلس الدولة لم يتقيد بمعيار واحد للتميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، بل كان يفحص كل حالة على حدى ويقدر درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى الموظف"(1)، والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي استند فيه القاضي الإداري على معايير لتحديد الخطأ الشخصي:

أ- الأخطاء المرتكبة خارج الوظيفة

فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج إطار العمل، وبالتالي يتعلق بحياته الخاصة، ومثال ذلك: الحادث الذي يرتكبه الموظف السائق لدراجة نارية خارج إطار العمل، أو الحادث المرتكب من عسكري في إجازة بسيارته الخاصة ، أو الجريمة التي ارتكبها عون جمارك المرتدي لبذلته والحامل لسلاحه وهو خارج إطار العمل على أن خصائص الخطأ الشخصي تكون حاضرة أو غائبة حسب تجريدها من طابع المصلحة العمومية كما في جريمة غير متعمدة ارتكبت من حارس في منزله بسلاح مرخص به(2).

ب- الخطأ القابل للانفصال

نشأ هذا المعيار في قضية بلوتير، وهو القرار الذي نطقت به محكمة التنازع في 1973/07/30، والذي برر سحب ضمانة الموظف في القضية المعروضة آنذاك على القضاء ،والتي موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الحجز اللامشروع لرئيس العمالة للجريدة، وقد صرح قضاء التنازع أن هناك خطأ مصلحي وليس شخصي، وسحب الاختصاص من القاضي المدني بنظر الدعوى(3).

---

(1) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص137.

(2) ANDRE DE LAUBADÈRE ; OP.CIT.p 785 .

(3) ANDRE DE LAUBADÈRE ; IBID, p 789 .

جـ- إذا بلغ الخطـــــأ حدا من الجسامة

أي عند ارتكاب الموظف لخطأ يتميز بخطورة، على أنه في الخطأ الجسيم يجب التركيز على ملاحظتين :

- أولا : أن خطورة الخطأ الجسيم لا يكون لها اعتبار إلا من جهة الفعل المادي المكون للخطأ وليس من القرار القضائي الذي ينص على التعويض.

- ثانيا : يجب الإشارة إلى أن ما يتعلق بدرجة خطورة الخطأ فإن القضاء يظهر صعوبة بالغة في إسقاط الشخصية عند الخطأ المرتكب، وعليه في أيامنا هذه يجب أن يكون الخطأ جسيما جدا وغير مقصود من الموظف لقيام مسؤولية الإدارة واستثناء المسؤولية الشخصية(1).

وبالتالي فإنه استثناءا وبتصرفات بالغة الخطورة تقوم مسؤولية الطبيب في المستشفى عند خطئه.إن ترتب المسؤولية الشخصية في الخطأ المهني البالغ الخطورة يترتب من جهة ما يسمى بالخطأ الجزائي.

-ثالثا: موقف القضاء الجزائري من التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

إن القضاء الجزائري وفي صدد التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي ذهب إلى اعتماد فكرة الاندماج أي اندماج الخطأ الشخصي والمرفقي، وهذا ما يجعل منه بالضرورة خطأ مرفقيا لاستعمال وسائل المرفق وكذا ارتكاب الخطأ عند القيام بالخدمة (2)

---

(1) ANDRE DE LAUBADÈRE : OP.CIT, p 786 .

(2) حسين فريجة ، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**،مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 44.

- **التمييز بين الخطأ الشخصي والجزائي:** اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه عندما يكون الخطأ غير عمدي تكون الإدارة مسؤولة على هذا النوع من الخطأ.

ففي قضية سايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22 (1) حيث تتلخص وقائع القضية: أن الطبيب "بينتاف" كان يعالج الشاب سايغي رشيد في مستشفى الأ خضرية وبعد خروج الشاب من المستشفى واصل الطبيب علاجه في المنزل ، وأثناء هذه المعالجة حدثت له أضرار، فَرُفعت دعوى قضائية ضد هذا الطبيب أمام القضاء الجزائي فصرح بإدانة الضحية لارتكابه خطأ جزائي يتمثل في الجرح العمدي.

أما الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فقررت أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكبه الطبيب وهذا لوجود علاقة بين الطبيب والمرفق لولاها لما قام بهذا العمل وكذا انعدام عنصر العمد في الخطأ الجزائي.

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص 15.

- موقف مجلس الدولة الجزائري من الخطأ الشخصي والمرفقي

منذ إنشاء هذه المؤسسة بالقانون العضوي 01/98 [1] تجد أنه أسس مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي للموظف الذي ألحق ضررا بالضحية، وهذا الخطأ لا يمكن فصله عن المرفق ،لأن الحادث ارتكب باستعمال السلاح الناري الذي استلمه الموظف. بحكم وظيفته وتتلخص القضية في ارتكاب دركي جريمة قتل عمد بمسدس خارج أوقات العمل اعتبر مجلس الدولة أن الجريمة جناية من القانون العام ولا علاقة لها بوظيفة المحكوم عليه الدركي، وبالتالي فإن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة[2].

الفرع الثاني

الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة

بالرجوع إلى قضية بلا نكو Blanco،نجد أنها كانت بداية نظرية الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية .

ويعتبر الأستاذ خلوفي رشيد:" أن الخطأ المرفقي والمخاطر يمثلان القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية"[3].

أما الأستاذ محيو يقول:" إن الخطأ المرفقي أو المصلحي " بكونه خطأ يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمدنية، وتأثير القانون المدني يشكل -كما نعلم- من واقع أن نظرية المسؤولية الإدارية، تظهر في مجتمع مغرق في التصرفات والمفاهيم الحضارية، وحيث تكون قواعد المسؤولية المدنية المعدة جيدا كنموذج لبروز قواعد جديدة، ولكن باعتباره خطأ مصلحي فانه يبدي استقلالية بالنسبة للخطأ في القانون المدني، ويخضع إلى نظام قانوني مغاير"[1].

(1) القانون الغضوي 98 /01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج رالعدد 37.
(2) مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 146043، بتاريخ1999/02/01، قضية(...)ضد(...)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،ص91 وما بعدها.
(3) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص 18.

إن ما ذهب إليه الأستاذ أحمد محيو في هذا التعريف يتجه إلى ما ذهب إليه قرار بلا نكو، إذ أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مختلف عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية وهذا باعتماده على الخطأ المصلحي.

إن نتائج الخطأ المرفقي تختلف عن نتائج الخطأ الشخصي، بالنظر إلى تحمل تبعة التعويض. إذ أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عن فعل الغير أي مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، وقد وجدت تطبيقاتها في دراسة القانون العام تحت اسم " الخطأ المرفقي "[2].

هذا الخطأ هو الذي ينسب إلى المرفق، حتى ولو لم نعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة[3].

-أولا: تعريف الخطأ المرفقي

إن تعريف الخطأ المرفقي من أصعب الأمور، وتعريفه يتطلب منا الرجوع إلى مختلف تجاوزات الإدارة.

ويمكن تعريفه باستعمال التعريف السلبي، أي من خلال تمييزه عن الخطأ الشخصي إلا أنه يمكن تعريفه من خلال وضع معايير لتحديد مجاله[4]، وقد يكيف القانون النشاط بأنه خاطئ " إن الصفقات العمومية تبرم قبل أي بدء في التنفيذ، وان مخالفة هذه القاعدة الأمر الذي يشكل خطأ جسيم "[5].

يقوم الخطأ المرفقي عندما يتسبب المرفق العام في وقوع الضرر أو أنه لم يقدم الخدمة، أو أنه قدمها على وجه مخالف للقواعد والأسس القانونية التي يسير عليها [6].إن الخطأ المرفقي هو كل مالا يعتبر خطأ شخصي.

(1) احمد محيو ، المرجع السابق، ص 214.
(2) رأفت فودة ،المرجع السابق، ص 174.
(3) حسين مصطفى حسين،المرجع السابق،ص139.
(4) أحمد محيو ،المرجع السابق ص 214.
(5) المادة 07 من الأمر 90/67/المؤرخ في17يونيو1967يتضمن القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.العدد52 ص 718.
(6) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 141.

وقد ذهب الأستاذ عمار عوابدي في تعريفه للخطأ المرفقي من خلال ذكره لصور الخطأ المرفقي " بأنه ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة بحيث يعتبر من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون، أو أنه هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف، أو أنه الذي يرتكبه الموظف من أجل تحقيق غرض إداري "[1].

ان تعريف الخطأ المرفقي قد وجد صعوبة في تحديد تعريف شامل وهذا لتعدد الناشطات والأخطاء، إلا انه يمكن استخلاص مجموعة من النقاط تميز الخطأ المرفقي.

إن الخطأ المرفقي هو خطأ متصل بنشاط المرفق، فيتحمل المرفق نتائج عدم تقديم الخدمة، أو تقديمها بصورة غير سليمة، وكذلك فإن الخطأ المرفقي يعتبر من المخاطر العادية التي تتصل بممارسة الوظيفة.

-ثانيا: صور الخطأ المرفقي

يتخذ الخطأ المرفقي صورتين يعود إلى معرفة من تسبب في هذا الخطأ أو جهله،فالصورة الأولى عندما ينسب الخطأ إلى شخص معين بالذات ،والصورة الثانية وهي الحالة التي يتعذر فيها معرفة مصدر الفعل الضار، فينسب الخطأ للمصلحة أو المرفق[2]

ومن هنا فيتحقق الخطأ المرفقي من الناحية العملية في صورتين ،الخطأ الفردي الذي يرتكبه الموظف سواء كان معروفا ام امكن تحديده ،أوالخطأ المجهول والذي لايمكن نسبته الى موظف او موظفين ،وفي هذه الحالة الى سوء تسيير المرفق[3]

(1) عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص .150.
(2) عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، المرجع نفسه، ص 150.
(3) علي خطار الشطناوي ، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ، الطبعة الأولى؛ الأردن: دار وائل للنشر، 2008، ص 191.

ومثال ذلك قتل جندي أثناء التدريبات برصاصة حية، فانه من المستحيل معرفة من أطلق النار وكذا من استبدل الرصاص.

وإذا كانت هناك ازدواجية في محل الخطأ المرفقي من حيث الظاهر فإن هذه الازدواجية تتحول إلى وحدة الخطأ، وينظر إليهما أنهما وجهين لعملة واحدة وهو فعل الإدارة والمرفق[1]، وفيما يخص الصورة الثانية للخطأ المرفقي (خطأ مجهول يندرج في صورتين) .

تمثل الصورة الأولى: عندما يرتكب الخطأ من شخص واحد لكنه مجهول، وهذا عندما لا يمكننا إسناد الواقعة لشخص معين كالمثال السابق عند استعمال الخراطيش القاتلة في مناورة عسكرية.

كما قرر مجلس الدولة الفرنسي كذلك هذا الأمر بمناسبة قضية نقل دم إلى مريض في المستشفى تبين بعد ذلك خطأ في نقل الدم [2].

وتتمثل الصورة الثانية: عندما يحدث الخطأ نتيجة أخطاء أخرى ارتكبت من موظفين مجهولين، وقد عبر مجلس الدولة عن هذه الحالة في قضية أخرى إثر دخول امرأة إلى المستشفى لم يتم فحصها في نفس اليوم مما أدى إلى وفاتها بعد نقلها إلى مستشفى آخر، وهذا ما يفيد وجود عدة أخطاء تسببت في وفاة المريض[3].

---

(1) رأفت فودة ، المرجع السابق ، ص 176.
(2) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص 20.
(3) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 20.

الفرع الثالث

تطبيقات القضاء للخطأ المرفقي

إذا كنا قد أوضحنا سابقا أوجه التمييز بين الخطأ المرفقي وخطأ المرفق وحاولنا تعريف الخطأ المرفقي، إلا أن الأمر يبقى غامضا بخصوص تعريفه ،الا أنه من خلال بعض صوره يمكن إعطاء صورة على الخطأ المرفقي.

فرغم تعدد التسميات بالنسبة لتقسيمات الخطأ المرفقي، فهناك من يصطلح عليها اسم مظاهر الخطأ المرفقي أو الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي أو أنواع الخطأ المرفقي، إلا أنها تصب كلها في إعطاء صورة خاصة للخطأ المرفقي

أولا:صور الخطأ المرفقي

لقد اتبع بعض الفقهاء ثلاثة تقسيمات لصور الخطأ المرفقي(1) وهي :

-سوء أداء المرفق للخدمة -عدم تقديم الخدمة - بطء تقديم الخدمة أو إن هذا التقسيم ما يسمى بتصنيفات "ديويز ".

إلا أننا سنعتمد ما توصل إليه الفقه الجزائري، فقد قسمت إلى ثلاثة فئات كبيرة تتمثل فيما يلي(2):

1- التنظيم السيئ للمرفق العام
2- التسيير السيئ للمرفق العام
3- عدم تسيير المرفق العام أو الجمود الإداري.

---

(1) انظر - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 43 وما يليها .
-علي خطار الشطناوي ، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، المرجع السابق، ص191 وما يليها .
- عمار عوابدي ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، المرجع السابق ،ص 128 وما يليها.

(2) انظر - احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 215 وما يليها .
- رشيد خلوفي-**قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق ، ص 21 وما يليها .
- محفوظ لعشب ، المرجع السابق، ص 46 وما يليها.

وسنقتصر في دراستنا لهذه الصور على إبراز رأي القضاء الجزائري من خلال قرارات المجلس الأعلى سابقا أو مجلس الدولة حاليا.

أ-التنظيم السيئ للمرفق العام

أو كما يصطلح عليه (إن المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه) ويتمثل هذا الأمر في امتناع الإدارة عن القيام بعمل ألزمها القانون به ومثال ذلك امتناع الإدارة عن تلبية الاحتياطات والاستعدادات لحماية المدينة في حالة حصول كارثة، أو نكبة أو حريق، فإن مسؤولية البلدية لا تترتب تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة عليها غير متخذة[1].

إن هذا الأمر نصت عليه المادة 168 من قانون البلدية لسنة 1967[2].

" في حالة حصول كارثة أو نكبة أو حريق فان مسؤولية البلدية تترتب تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جاري بها العمل غير متخذة " وكذا المادة 169 من نفس القانون.

وانطلاقا من هذا النص فإن سوء تنظيم وسير المرفق يعتبر خطأ مرفقي رغم عدم وجود خطأ وهذا ما حدث في قضية (بن مشيش) ضد بلدية الخروب[3].

تتلخص وقائع القضية أن حريقا نشب في مصنع النجارة بن مشيش بتاريخ 1969/05/28 وكان سبب هذا الحريق هو رمي مفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق.

(1)عمار عوابدي ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السبق ، ص 130.
(2) المادة 167 من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بقانون البلدية، ج ر رالعدد6 ص 109،و المادة 140 من قانون البلدية 08/90، ج.ز العدد15ص499.
(3) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق ، ص 21.

حيث تبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وتسييرا لمرفق العام لمكافحة الحرائق

إن سوء تنظيم هذا المرفق يستلزم مسؤولية البلدية أو الدولة ضف من أن امتناع الإدارة عن القيام ببعض الأعمال والتصرفات التي تنتج عنها أضرار يولد مسؤوليتها القانونية على أساس اتخاذها لموقف سلبي ومثال ذلك مسؤولية الدولة عن الأشغال العامة(1).

ب- سوء تسير المرفق العام:

إذا كانت الوضعية الأولى للخطأ المرفقي تنجر عن عدم تنظيمه أو سوء تنظيمية ،فإن الصورة الثانية تتمثل في سوء سير هذا المرفق(2) ويتمثل هذا الأمر في أن المرفق لم يؤد الخدمة من خلال امتناعه عن تأديتها مما يؤدي إلى ضرر بالأفراد، وتقوم هذه المسؤولية على أساس موقف سلبي، فالإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين(3)، أو إهمالها في القيا م بالمهام المنوطة بها، فإن هذا الأمر يتحقق بتقديم دليل على إهمالهم أو تهاون، ويتخذون تدابير لاحقة أو على العكس مشروعة.

وعبرت الغرفة الإدارية في قرار بتاريخ 08 أفريل 1966 عن هذه الصورة التي ذكرناها أي سوء سير المرفق العام، في قضية حميدوش أن الإدارة وظفت شخصا في شروط غير نظامية وبعد ثماني سنوات لاحظت أنها وظفته في شروط غير نظامية فألغت قرار توظيفه، وهذا ما دفعه إلى رفع دعوى أمام المجلس الأعلى الذي صرح بأن هذا التأخير يشكل خطأ مصطلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة (4).

(1) عمار عوابدي ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، المرجع السابق، ص 130 وما يليها.
(2) سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 146.
(3) سليمان محمد الطماوي ؛ المرجع السابق ،ص 146.
(4) احمد محيو ، المرجع السابق، ص 215 .

من خلال هـذا القـرار فإنـه يتبـين أن سـوء تسـيير هـذا المرفـق يـؤدي حتمـا إلـى وجـود أخطـاء مرفقيـه تسـأل الإدارة عنهـا، لأنهـا نتجـت عـن إهمـال، أو عـدم تبصـر رجـل الإدارة الـذي قـام بهـذه المهمـة، ونفـس الموقـف ذهـب إليـه مجلـس الدولـة فـي قـرار صـدر عـن الغرفـة الثالثـة بتاريخ 15|07|2002 تحت رقم 002027 [1].

حيـث أنـه اعتبـر أن غيـاب الحراسـة فـي مرفـق المستشـفى يشـكل خطـأ ارتكبـه المستشـفى الملـزم بالسـهر علـى ضـمان وصـحة وسـلامة المرضى، وأن ثمـة علاقـة بـين سـوء سـير عمـل المستشـفى والوفـاة واعتبـر الخطـأ المرتكـب فـي شـأنه أن يجعـل المستشـفى مسـؤولا، وذلـك علـى إثـر وفاة مـريض بمستشـفى الأمـراض العقليـة إثـر تلقيـه ضـربات مـن مصـاب عقليـا متواجـد بـنفس المستشـفى، وأن انعـدام الحراسـة يشـكل خطـأ مرفقيـا ارتكبـه المستشـفى، وبالتـالي توجد علاقة مباشرة بين سوء عمل المستشـفى وبين الوفاة.

إن المشـرع الجزائـري اسـتعمل صـراحة اصـطلاح الخطـأ الشخصـي و المرفقـي فـي المـادة 17 مـن قـانون الوظيفـة العامـة لسـنة 1966 وبهـذا نجد الخطـأ المرفقـي هـو الـذي يرتكـب أثنـاء ممارسـة الوظيفـة أي المتصـل بالوظيفة [2].

أن يكون مصـدر الخطـأ هـو المرفـق ذاتـه، والمتمثـل فـي سـوء تنظـيم المرفـق أو المصـلحة العامـة، كمـا لـو أصـيب بعـض المـوظفين بقسـم مـن أقسـام المرفـق نتيجـة سـوء تهويـة الأمكنـة العموميـة التـي يشـغلونها مـن خـلال تـدفئتها بـالفحم، وبهـذا حكـم مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي: 1934/02/02 في قضية كونسورت فورنال [3].

(1) **مجلس الدولة** ، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ15|07|2002 ،رقم002027 ،مجلة مجلس الدولة ،العدد2،ص 183 وما يليها.
(2) **مصطفى** شطارة ، المرجع السابق ، ص151.
(3) **عمار عوابدي** ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ,المرجع السابق، ص129 .

وبهذا يتحقق الخطأ المرفقي عندما يتسبب العمل المضر إلى سوء تنظيم المرفق.وبهذا سار القضاء الجزائري في بادئ الأمر في قضية "بن مشيش ضد بلدية الخروب" [1]، وتتلخص وقائع القضية في تسرب حريق في مصنع نجارة السيد بن مشيش بتاريخ 1969/05/28 وسبب هذا الحريق رمي مفرقعات أثناء الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، حيث صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1973/04/06 يؤكد فيها نقص وسائل مكافحة الحريق.

إن هذا القرار أوضح عدم وجود خطأ في تنظيم وتسيير مرفق عام دليل على أن سوء سيره يعتبر خطأ مرفقيا، وعلى هذا فإن القضاء الجزائري اعتمد على أسس المسؤولية الإدارية بمفهومها الكلاسيكي في هذا القرار.

ج-عدم سير المرفق العام أو الجمود الإداري

وتتمثل هذه الصورة عند الإهمال في تسيير المرفق العام أي جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ،فيستوي في ذلك أن ينشأ ضرر من عمل قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمة الوظيفة على وجه سيء[2].

إن هذه الصورة المتعلقة بعدم سير المرفق العام، عبر عنها القضاء الفاصل في المادة الإدارية في قضية "بلقاسي"ضد وزير العدل بتاريخ 19 أفريل 1972 [3].

وتتلخص وقائع القضية في أن كاتب الضبط تلقى مبلغ من المال للإيداع بأوراق مصرفية جديدة صادرتها الشرطة القضائية، ونسي كاتب الضبط أن يبدلها حين إصدار الأوراق المصرفية الجديدة. [4]

(1) H.BOUCHAHDA ET R. KHELLOUFI, **Recueil d'arrêts de jurisprudence administrative**, Alger, office des publiquations universitaires, 1979 .

(2) عمار عوابدي ،**الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، المرجع السابق ،ص129.
(3) أحمد محيو ، المرجع السابق، ص216.
(4) أحمد محيو ، المرجع نفسه، ص216.

وبعد أن حكم بالإفراج عن صاحب المال قام هذا الأخير بمطالبة بمسؤولية وزارة العدل، ويحصل على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط المعتبر عونا للدولة، ونظر قاضي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى هذا الخطأ على انه خطأ مرفقي يعود لعدم سير مرفق القضاء.

إن هذه الصورة التي ذكرناها تجسد بعض حالات الخطأ المرفقي إلا أن كثرة المرافق العامة وتعدد نشاطاتها، واختلاف قواعد المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية، كل هذا يدعونا للتساؤل والبحث عن درجة الخطأ المرتب لمسؤولية الإدارة العمومية ؟

إن مسؤولية الإدارة تنشأ عن مرافقها ،وكما أوضحنا أن الخطأ المرفقي هو الأساس الأول لمسؤولية الإدارة، رغم أن هذا المبدأ قد تطور إلى العمل بقواعد المسؤولية دون خطأ. وأوضحنا أن الخطأ المرفقي هو ما يتعلق بخدمة المرفق.ويختلف عن الخطأ الشخصي، إلا أن التطور في نظام مسؤولية الإدارة جعل من الضحية يطلب التعويض من الإدارة بدلا من الموظف، لأنها أكبر قدرة ومكنة منه، وهذا بالطبع في صالح الضحية.

-ثانيا: اعتماد القضاء للخطأ الجسيم كأساس لمسؤولية الإدارة

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم في بعض النشاطات التي تمارسها الإدارة ومن أمثلتها، النشاط الطبي، نشاط مصالح السجون وغيرها.

فالخطأ الجسيم يجد صعوبة في تكييفه بالشخصي في تحليل الاتجاه القضائي (الاجتهاد)، يظهر أن القضاء يأخذ بالخطأ الجسيم، كسبب في قيام مسؤولية الموظف الشخصية، إلى جانب أو مستقل عن خطأ العمد ومثال ذلك الاستعمال غير المطلوب لسلاح ناري من شرطي(1).

---

(1) DE LAUBADERE : op.cit,.p 785.

مما لاشك فيه أن ممارسة مهنة الطب تتطلب مهارة عالية حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن العمل الطبي الذي يتطلب الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة هو الذي ينفذ عن طريق الطبيب وحده، واشترط إثبات الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية الإدارة أما نشاط المرفق فإن ذلك لا يعد عملا طبيا ويكفي لمساءلة الإدارة عنه توافر الخطأ البسيط(1)، ويتمثل الخطأ الجسيم في التقصير الطبي والتقصير الجراحي.

فقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي الخطأ بالنسبة لمستشفيات الأمراض العقلية، أما المستشفيات العامة، فإن اشتراط الخطأ الجسيم يكون بالنسبة لتقصير الأطباء، عند تأدية هذا العمل بأنفسهم، أو تحت إشرافهم، وكذا بالنسبة لتقصير الإدارة الصحية في الدولة (2).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ساير القضاء الجزائري بعد الاستقلال قواعد المسؤولية الإدارية في هذا الشأن ،أي تطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الخاص والمستقل؟

وفي مجال مسؤولية المستشفى: صدر قرار للغرفة الإدارية بتاريخ 17 أفريل 1982 (3) ملف رقم 19193 (قضية وزير الصحة العامة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل) ضد السيد عبد المؤمن الطاهر ومن معه ذكرناها سابقا.

و في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 1990/06/30 ملف رقم 65648 (4)

حيث يتعلق الأمر بالجمع بين تعويضين إذا كانت المسؤولية مختلفة حيث يستخلص أنه نتيجة لحادث مرور بتاريخ 1983/09/01.

---

(1) حمدي علي عمر ,**المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)** ؛ القاهرة: دار النهضة العربية,1995،ص 36 - 37.
(2) سليمان محمد الطماوي ،المرجع السابق، ص 174.
(3) عمار عوابدي ،**نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.
(4) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 65648، بتاريخ 30 جوان 1990، قضية (المستشفى) ض/ (م.ع)؛ المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 1، ص132.

نقل السيد (م،ع) للمستشفى الجامعي بسطيف أين لوحظ بأنه قد تلقى جروحا بليغة في رجله اليمنى، أدت إلى كسر عظم الفخذ وبعد إقامته في المستشفى، نقل لمصحة تقويم الأعضاء للأستاذ قيدوم بالمستشفى الجامعي بقسنطينة ،الذي لاحظ بأن رجل الجريح لابد وأن تبتر لأن جرحه أصيب بتعفن، ثم رفع (م ع) دعوى أمام الغرفة الإدارية بقسنطينة لطلب التعويض. استأنف مستشفى سطيف هذا القرار لأن (م.ع) جمع بين عدة تعويضات فكانت تسبب قرار المحكمة العليا.

حيث أنه يستخلص من وثائق المستندات المودعة بالملف - بالإضافة إلى الأوجه المختلفة المثارة من طرف المستأنف- بأن مسؤولية المستشفى الجامعي بسطيف ثابتة بصفة كافية، حسب تقرير الطبيب الشرعي المعين كخبير والذي أظهر خاصة بأن البتر كان نتيجة إهمال فيم يتعلق بوضعية علاج ومراقبة المريض وإن كان نفس التقرير يؤكد بأن الأمر يتعلق برجل عمره 31 سنة المصاب بكسر مفتوح في عظم فخذه الأيمن والذي كان يجب وبصورة عادية أن يتطور بصفة ملائمة نحو الشفاء والالتئام.

وإن المواد 127و131و339 من القانون المدني لا يمكن تطبيقها في المجال ،لأن مسؤولية المستشفى التي أثبتت من طرف الخبير الأكثر جسامة وتجسيدا، و لا يمكن إلغاؤها وإحلال مسؤولية سائق السيارة التي سببت الحادث.

وبهذا نجد أن قضاة المحكمة العليا استبعدوا تطبيق أحكام القانون المدني في مجال هذه المسؤولية وإن العبارة "الأكثر جسامة" تدل على أن مسؤولية هذا المستشفى تؤسس على الخطأ الجسيم وهذا ما عمل به القضاء الإداري الفرنسي.

ونفس الأمر فيما يتعلق باستبعاد أحكام القانون المدني لأنها لا تطبق إلا على أشخاص القانون الخاص، بالرغم من أن نظام مسؤولية الإدارة حسب -مفهومه الكلاسيكي- يشترط الخطأ المرفقي في هذا الأمر.

لقد أسس مجلس الدولة الجزائري بعض قراراته على الخطأ الطبي ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/12/02 (1) بين القطاع الصحي لدائرة سيدي أحمد وبن عبد الوهاب كلثوم، ويتعلق الأمر في إجراء عملية جراحية لاستئصال الحويصل الصفراوي وبعد انخفاض في توزيع الدم على مستوى ذراع السيدة عبد الوهاب كلثوم تم بتر ذراعها، حيث رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ثم استأنف القطاع الصحي هذا القرار أمام مجلس الدولة من أجل تخفيض مبلغ التعويض.

حيث أن مجلس الدولة جاء تسبيبه أنه كان على الطبيب الجراح الذي قام بالعملية الأولى أن يراقب حالة المريض لتفادي كل صعوبة بعد العملية.

حيث أنه وفي هذه الحالة الخطأ المهني يكمن في عدم الانتباه من قبل الطبيبين الجراح والمخدر، كما أن ظهور علامة بذراع المستأنف عليها أشار إلى وجود انخفاض في توزيع الدم.

من خلال هذا القرار يستخلص أن مجلس الدولة نهج المبدأ الذي تؤسس عليه مسؤولية الإدارة ، أي على الخطأ المرفقي مما يجعل المرفق يتحمل التعويض.

وفي قرار آخر انتهج مجلس الدولة الجزائري نفس النهج حيث أنه جعل مسؤولية المستشفى ناتجة عن سوء عمل هذه المصلحة.

(1) مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2003/12/02،ملف رقم 011183 فهرس رقم 682،قضية (القطاع الصحي لدائرة سيدي أحمد) ضد (عبد الوهاب كلثوم)،انظر الملحق الأول ، ص 183 .

الفصل الأول ـــ
(1)مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ 2004/01/06 ، ملف رقم 011797 ،فهرس رقم 67، قضية (بن زرارة راضية ومن معها) ضد (حمروش مراد ومن معه) ،انظر الملحق الأول، ص 187.
(2) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2003/06/03 ، قرار رقم 004544 فهرس 349.،قضية (القطاع الصحي بعين ولمان) ضد (ورثة شبل محمد) ،انظر الملحق الأول ، ص 191.

ومن الواضح أن مجلس الدولة أسس مسؤولية هذا المرفق أي المستشفى على الإهمال في سير المصلحة، أي أن المرفق لم يقدم الخدمة على الوجه المطلوب وهذا ما يؤكد عمل مجلس الدولة بقواعد المسؤولية الإدارية. هذا ما يتعلق بانتهاج مجلس الدولة لقواعد المسؤولية الإدارية، أي أن المستشفى يسأل عن كل خطأ يقع في تنظيم وحسن سير العمل بها في تقديم العناية والرعاية اللازمة للمرضى بصفة عامة، بالإضافة إلى حسن سير أجهزة المستشفى، وكل خطأ في مثل هذه الأمور يثير مسؤولية المستشفى، أما أخطاء الطبيب فتقع على عاتقه ويتحمل عبئها المستشفى(1).

و السؤال الذي يطرح نفسه هل سار القضاء الإداري الجزائري على هذا النهج؟ أم أن الأمر قد اختلف لتطبيق قواعد أخرى؟ وهذا ما سنوضحه لاحقا.

هذا فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن مرفق المستشفى، وسنتطرق لمسؤولية الإدارة عن الرقابة الوصائية وكيف طبق القاضي الفاصل في المادة الإدارية قواعد المسؤولية الإدارية .

-ثالثا: مسؤولية الإدارة عن نشاط الرقابة الوصائية

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية الإدارية عن نشاط الرقابة الوصائية، وقد عمل القضاء الإداري الفرنسي بهذا المبدأ، وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1946/03/29 تحميل المسؤولية للمصالح الإدارية المكلفة برقابة الهيئات الموصى عليها نتيجة إهمال الأول ووقوع أضرار للمواطنين (2).

(1) جمعة حميدة ، مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العامة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2001،ص67.

(2) رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص 76.

فمسؤولية الإدارة الوصية تجاه الإدارة الموصى عليها، الهدف منه الموازنة بين الرقابة الإدارية ،واحترام حرية التصرف للسلطات الموصى عليها، إذ تتحمل الضرر المرتكب من طرف أحد موظفيها بسبب إهمال في رقابة الإدارة الوصية.

أما فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة الموصى عليها اتجاه الغير,فقد سمح قانون البلدية بحلول الإدارة الوصية أي الولاية محل البلدية في حالات ينص عليها القانون[1].

-رابعا: مسؤولية الإدارة عن نشاط مكافحة الحرائق

إذا كان هذا المرفق منوطا بالبلديات فإنها تسأل عنه , لكن القضاء الإداري لا يحكم بمسؤولية البلديات عن هذا المرفق إلا بعد إثبات خطأ جسيم قبله ,واعتبر مجلس الدولة الفرنسي، وصول رجال المطافئ متأخرين بدرجة كبيرة وكذا النقص في المعدات المادية والبشرية في مواجهة بعض الحرائق، وعدم الإلمام الفني بممارسة هذا العمل إن هذه الأخطاء من قبل الأخطاء الجسيمة [2].

ولقد كان للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أن تنظر في قضية "بن مشيش" حيث طرحت فيها مسؤولية مصلحة مكافحة الحرائق ولم تفصل في طبيعة الخطأ المشترط ،إذ نسب للإدارة خطآن: الأول يتمثل في انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية طبقا للمرسوم 291/63، الذي يمنع إنتاجها وبيعها واستعمالها، والثاني يتمثل في التنظيم غير الكافي لمكافحة الحرائق[3].

---

(1) **رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع نفسه ، ص 76.
(2) **سليمان محمد الطماوي**,المرجع السابق ، ص 175.
(3) **حسين فريجة ،،مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**،مجلة مجلس الدولة، العدد5،ص 43.

بعدما أوضحنا صور الخطأ المرفقي، مبرزين أمثلة عن هذه الأخطاء كما أبرزنا موقف القضاء الجزائري حول التفرقة بين الخطأ المرفقي والشخصي.

وبعد تعرضنا للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، نوضح في المطلب الثاني مسؤولية الإدارة العمومية دون خطأ.

المطلب الثاني

مسؤولية الإدارة العمومية دون خطأ

إذا كان للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أهميتها فان للمسؤولية الإدارية بدون خطأ أهمية أكبر، إذ أن هذه المسؤولية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر،تولد هذا الظهور الجديد لهذه المسؤولية على أساس بروز أنشطة جديدة للإدارة محدثة ضررا ذو طبيعة خاصة [1].

وبهذا فإن المسؤولية دون خطأ لها جذورها وأسسها، فقد بناها مجلس الدولة الفرنسي في مجالات عدة سواء على أعمال مادية أو قانونية.

فتقوم مسؤولية الدولة على أساس الخطر أي عندما يكون هذا الأخير هو العنصر الواضح في نشاط الإدارة، وتطورت هذه النظرية فأصبح مجلس الدولة الفرنسي يقضي بالتعويض لقيام مسؤولية الدولة في غياب الخطأ والخطر، أي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [2].

(1) صبري محمدالسنوسي محمد ، **مسؤولية الدولة دون خطأ** ؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2001 ،ص9.
(2) وجدي ثابت غبريال ، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** ؛ الإسكندرية: منشأة المعارف،1988، ص 18.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ

قبل التعرض لتطبيقات هذه المسؤولية لا بد من إبراز مفهومها في نقطة أولى،وفي نقطة ثانية نتطرق إلى الأساس الأول لهذه المسؤولية والمتمثل في المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العامة.

أولا: مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ

إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ فإن تقرير المسؤولية دون خطأ هو اتجاه حديث من صنع القضاء الإداري، غير أن الفقهاء اختلفوا حول أساسها فدوجي يرجعها إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي في حين يرجعها بعض الفقهاء إلى اعتبارات العدالة أو غيرها(1)، والمهم أن حالات المسؤولية دون خطأ يرجع أساسها في بعض الأحيان إلى فكرة المخاطر، ويرجع في أحيان أخرى إلى فكرة المساواة أمام الأعباء العامة.

أما فيما يتعلق بخصائصها يمكن إجمالها:

-أنها مسؤولية تدور حول الضرر ونسبه إلى نشاط أو أشياء تتبع الإدارة.

-المسؤولية على أساس المخاطر تنعقد بتوفر ثلاث أركان: عمل الإدارة، الضرر والعلاقات السببية.

-يتسم الضرر بسيمات خاصة غير عادية، وأنه أصاب فرد أو جماعة ولم يصب سائر المواطنين.

-أسباب الإعفاء من المسؤولية تقتصر على إثبات وقوع القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

-تتحمل الإدارة التعويض بصفة نهائية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لدراسة أمثلة عن المسؤولية دون خطأ كما اعتمدها القضاء الفرنسي، مبرزين نظرة القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية، من خلال قرارات قضائية اعتمد فيها هذه المسؤولية كما طبقها القضاء الفرنسي.

(1) صبري محمد السنوسي محمد ، المرجع السابق، ص12.

وسنبرز هذه النقاط حيث نبين فيها مسؤولية الإدارة العامة عن الأشغال العامة وكذا خطورة بعض المرافق والأشياء.

-ثانيا: المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العامة

إن اعتماد القضاء الجزائري للخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة في العديد من القرارات فإن تطبيق القضاء للمسؤولية دون خطأ يبرز من خلال تفحصها، وهذا ما يدفعنا إلى إبراز موقف القضاء فيما يتعلق بهذه المسؤولية .

يقصد بالأشغال العامة الأعمال التي تتعلق بعقار لحساب شخص عام بهدف تحقيق النفع العام أو الأعمال التي يجريها الشخص العام في إطار مهمة مرفق عام [1].

حيث أن هذه المسؤولية تعتبر أول ميدان كسر فيه القضاء الفرنسي مبدأ عدم مسؤولية الدولة.

فلقد أسس القضاء الفرنسي هذه المسؤولية على الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون بليفيور ويرجع الأمر كذلك من الناحية العملية لظهور هذه المسؤولية فيعود عندما كان عدد المرافق العامة محدود وليس من العدل أن يتحمل المالك المضرور مخاطر أشغال تنتفع منها الجماعة كلها[2].

ودون الخوض في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الناتجة عن الأشغال العامة لأن هذا ليس مجال دراستنا

فإننا نكتفي بتبيان موقف القضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال وكيف طبق القضاء الجزائري هذه المسؤولية ضمن هذه الحقبة الزمنية التي تلت الاستقلال.

(1) عبد الفتاح أبو الليل,**مسؤولية الأشخاص العامة** ؛ القاهرة:دار النهضة العربية.1998، ص73.

(2) للمزيد من التفاصيل حول تطور مسؤولية الأشغال العامة،راجع مسعود شيهوب ،**المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة** ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص178 وماليها.

أما فيما يخص القضاء الإداري، فإنه يعتمد على معيار طبيعة الضحية أي قواعد المسؤولية الإدارية ،أي طبيعة العلاقة بين الضحية والأشغال العمومية.

وبالنسبة لمستعملي المرافق العامة وبين الغير، فإن القضاء الفرنسي ميز بينهما حيث يتعلق الأمر بقضية (PeuplierdeMontrouge) ، حيث تتلخص وقائع القضية في سقوط شجرة على كشك واعتبر مجلس الدولة الضحايا (الأطفال) بمثابة مرتفقين، وقدمت البلدية الدليل على قيامها بالصيانة العادية ورفض مجلس الدولة تعويض الضحايا(1).

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري ،فقد أخذ بهذا التمييز. فأخذت الغرفة الإدارية بالمسؤولية عن انعدام الصيانة العادية، ومن أبرز هذه القرارات، قرار بتاريخ 17 أفريل 1982 حيث أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة ,قضية وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل المشار إليها سابقا.

وقرار آخر يتعلق بقضية بين (وزير الداخلية) و(سماتي نبيل) بتاريخ 25 جوان 1976، حيث اختنقت الضحية بغرفة الاستحمام بالمستشفى بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة(2).

أ- الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي

ومثال ذلك عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المبنى العمومي، هذا ما حدث في قضية شركة تأمين"Lesoleil" .وتشير وقائع هذه القضية أن مسافرا توفي وهو على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية ابن عكنون اصطدم سقف الشاحنة بشجرة كانت تشرف علي طريق واعتبرت المحكمة الإدارية للجزائر أن عدم الإشارة لوجود هذا الخطر كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية(3).

---

(1) مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 184

(2) H.BOUCHAHDA ET R. KHELLOUFI, R.A.J.A, *op.cit* , P75

(3) رشيد خلوفي ،**قانون المسؤولية الإدارية**،المرجع السابق،ص41

أما المجلس الأعلى فأكد على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي في قضية بتاريخ 1989/02/25 [1]، حيث أن السيد (ش.ع) أبرم صفقة مع ولاية المسيلة من أجل إنجاز جسر، وأثناء تنفيذ الأشغال حدثت فيضانات سببت أضرارا لمواد البناء والعتاد الذي كان موضوعا بالأمكنة، فقررت المحكمة العليا أن المسؤولية يتحملها وزير الأشغال ومنشآت القاعدة لولاية المسيلة، واستند هذا القرار إلى أحكام المادة 75 من قانون الولاية والمادة 76 من قانون 83/17 المؤرخ في:1983/07/17 المتضمن قانون المياه .وهذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة علي مستوى الشبكة الهيدروغرافية بانجاز منشآت التنظيم والتعديل والمغايرة والحجر.

ب- الضرر الناجم عن صيانة مبنى عمومي

فقد اقر المجلس الأعلى مسؤولية الإدارة (بلدية سكيكدة) بتاريخ 1967/03/17 [2].

-أما بالنسبة للمرتفق: مثاله وقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية، فقد استخدم القضاء الفاصل في المادة الإدارية نظرية غياب الصيانة العامة للمبنى العمومي، أي أسسها على افتراض الخطأ.

وبعد تعرضنا لمسؤولية الدولة عن الأشغال العامة، نتطرق إلى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطات الإدارة الخطرة.

الفرع الثاني

المسؤولية الإدارية بسبب خطورة نشاطات بعض المرافق العامة

نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان هذه المسؤولية من خلال خطورة بعض المرافق وخطورة بعض الأشياء.

(1) المجلس الأعلى،الغرفة الإدارية،ملف رقم 56392 ،بتاريخ 1989/02/25 ،قضية (ش.ع) ضد (و.و.م ومن معه)، المجلة القضائية 1990, العدد الرابع.ص 193.

(2) H.BOUCHAHDA ET R. KHELLOUFI, R.A.J.A, op.cit.P23.

-أولا:المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض المرافق والأشياء

أ-المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض المرافق

إن تطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بعدما شملت في بادئ الأمر الأشغال العامة ثم فصل مجلس الدولة الفرنسي بين هذه المسؤولية والمسؤولية عن نشاط الإدارة الخطر، وأبرز حكم لمجلس الدولة في هذا الصدد حكمه في 28 مارس 1919[1].

حيث تتمثل وقائع هذه القضية في أنه أثناء الحرب العالمية ،جمعت السلطات العسكرية كمية من القنابل في قلعة بضواحي باريسو انفجرت هذه الكميات الكبيرة محدثة أضرار بالغة للمنازل المجاورة للقلعة فرفع ملاكها دعاوى ضد الإدارة، لكن مجلس الدولة أسس قراره ،على أساس المخاطر وأشار إلى أن هذه المتفجرات تشكل مخاطر تتجاوز في حدودها تلك التي يفرضها الجوار عادة.

وفيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن انفجار المفرقعات أو انتشار الغازات الضارة، أسس مجلس الدولة قرارات مشابهة، وأيضا تدخل المشرع الفرنسي وتبنى هذا النوع من المسؤولية بقانون 03 ماي 1921 ذي الأثر الرجعي [2].

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري وتطبيقاته لنظرية المخاطر الاستثنائية للجوار. ففي قضية في 1964 تتعلق بالسفينة "نجم الإسكندرية" التي كانت راسية بميناء عنابة وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير الوطني، وقع انفجار بها خلف أضرارا مادية وبشرية، فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 28 ماي 1968 يقضي بتعويض الضحايا وهكذا كان المشرع أسبق من القضاء في الجزائر[3]، أي أن أساس هذه المسؤولية تشريعي، وهذا عكس ما عمل به القضاء الفرنسي.

---

(1) سليمان محمد الطماوي, المرجع السابق, ص 236 .
(2) سليمان محمد الطماوي, المرجع نفسه، ص238.
(3) مسعود شيهوب, **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري** ,المرجع السابق ،ص64.

إلا أن الأمر لم يبق كذلك فقد تطور مفهوم هذه المسؤولية ،أي تطبيق المسؤولية بدون خطأ وهذا في قضية "بن حسان أحمد"ضد وزير الداخلية[1]، حيث يعود تاريخ القضية إلى 1977/07/09.

وتتلخص وقائع القضية في اندلاع حريق في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة، وإنفجر إثر هذا الحريق خزانا مملوء بالبنزين، ومس هذا الانفجار منزل السيد"بن حسان أحمد" المنزل الذي كان يقرب من المرآب فأودى هذا الانفجار بحياة زوجته والجنين الذي كان في بطنها وابنته.وأسست الغرفة الإدارية قرارها كما يلي "حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص والأموال ,وأن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تفوق خطورتها الأعباء التي تقع على الخواص و يتحملونها عادة.

وبهذا فإن القضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية اعتنق هذه النظرية كما أقرها مجلس الدولة الفرنسي ،وهذا باستعماله لعبارات نظرية المخاطر.

إن هذا التراجع عن تطبيق النص التشريعي وتطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار، يعبر عن موقف القضاء الجزائري واقتناعه للعمل بما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي أي العمل بقواعد المسؤولية الإدارية كما نشأت.

وهذا بالنسبة لهذه الفترة والسؤال الذي يطرح نفسه هل تغير موقف القضاء الجزائري بعد ذلك ؟ هذا ما سنوضحه لاحقا.

ب-المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء

اعتبر القضاء الإداري نشاط مصالح الشرطة من نشطات المرافق العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنه، إلا أنه سنة 1905 في قضية "TOMASO-GRICCO " الذي أصيب بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية

(1) H.BOUCHAHDA ET R. KHELLOUFI, R.A.J.A, op.cit , P117.

فقبل القضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل بقيت قاعدة مساءلة مصالح الشرطة على أساس الخطأ ثابتة أم أن الأمر تغير لاعتبارات عدة من بينها خطورة الأسلحة المستعملة؟

وبالرجوع إلى ا لقضاء الفرنسي فإنه قرر الاعتماد على أساس المخاطر في حكمه في 24 يونيو 1949 في قضيته "LECOMTE" وتتعلق القضية في أن أحد رجال البوليس أصاب شخصا عند استعمال رشاشه بطلقات نارية، فتقررت مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة دون اشتراط خطأ [2].

ولقد حدث تحول هام بإقرار مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية فإنه طبق نفس المبدأ ويتعلق الأمر بقرار الغرفة الإدارية بتاريخ 16 فيفري 1976 [3] (وزير الداخلية ضد السيد ل،م) ،وتعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد(ب،م) برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي.

حيث اعتمد قضاة المجلس القضائي على الخطأ، ولكن المجلس الأعلى عند استئناف الحكم أقام المسؤولية على المخاطر "حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص

(1) مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري ، المرجع السابق ،ص 104.
انظر كذلك رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ص 66.
(2) سليمان محمد الطماوي ،المرجع السابق ،ص242 وما بعدها.
(3) قرار غير منشور، ورد في مؤلف الأستاذ مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري المرجع السابق ،ص 106.

والأمـوال، وتتجـاوز الأضـرار الناجمـة عنهـا الحـدود العاديـة التـي يمكـن تحملها.

إن قـرار المجلـس الأعلـى وإن لـم نقـل جـاء مطابقـا لقـرار مجلـس الدولـة السـابق، ويبـرز الخـلاف بـين القـرارين فـي اسـتعمال المصـطلحات حيـث تحـدث قـرار المجلـس الأعلـى عـن المخـاطر الخاصـة فـي حـين استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة مخاطر استثنائية.

والملاحـظ أن مجلـس الدولـة الجزائـري أسـس إحـدى قراراتـه علـى المخاطر فـي حـين أنـه طبـق الخطـأ كأسـاس فـي قضـايا أخـرى والسـؤال المطروح: مـا السـبب الـذي جعـل القاضـي الجزائـري يقـيم هـذه المسـؤولية علـى أسـاس المخـاطر؟ فهـل هـو النقـل عـن القضـاء الفرنسـي أم الاقتنـاع بهذا المبدأ !

ج-موقف مجلس الدولة عن المسؤولية بسبب الأسلحة والآلات الخطيرة

بالرجوع إلـى أصـل هـذه المسـؤولية يعـود إلـى سـنة 1905 فـي قضـية "TOMASO-GRICCO" الـذي أصـيب بجـروح أثنـاء مطـاردة رجـال الدرك لثور هـائج فـي إحـدى الأحيـاء التونسـية المـذكورة سـابقا، ثـم تقـررت مسـؤولية الدولـة عـن اسـتعمال الشـرطة للأسـلحة الخطيـرة دون اشـتراط خطأ.

ويتعلـق الأمـر بقضـية "LECOMTE" حيـث قـام مجلـس الدولـة الفرنسـي بتصـحيح فكـرة الخطـأ الجسـيم مسـببا هـذا القـرار علـى فكـرة المخاطر الاستثنائية (1).

والسـؤال الـذي يطـرح: هـل سـار مجلـس الدولـة الجزائـري علـى هـذا المبدأ أم أخذ منحى آخر؟

إن موقـف مجلـس الدولـة مـن المسـؤولية علـى أسـاس المخـاطر جـاء محتشـما إذ لـم نتحصـل إلا علـى قـرارين منشـورين فـي كتـاب للأسـتاذ آث ملويا (المنتقى في قضاء مجلس الدولة والمسؤولية بدون خطأ)

---

(1) مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري ،المرجع السابق، ص 104 ومايليها.

حيث يتعلق الأمر بإحدى قرارات مجلس الدولة في 1999/03/08[1] (قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة عمارة الخميسي).

وتتمثل الوقائع في ما يلي :

أنه بتاريخ 1994/08/26 أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية من طرف رجال الدرك، مع العلم أن السائق لم يجد أي إشارة أمام الحاجز، وأن رجال الدرك أطلقوا النار دون إنذار مما أدى إلى وفاة أحد الركاب وإصابة الآخرين بجروح.

لقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الوطني لعدم إنذارهم لصاحب السيارة.وكذا عدم وضع إشارات تدل على الحاجز .ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.

وجاءت أسباب القرار:

حيث ثابت بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير.

حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة فانه من الثابت قضائيا عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير.

إن ما يلاحظ حول الأسباب التي اعتمدها مجلس الدولة تمايز واختلاف، إذا أنه استند إلى الخطأ المرفقي ثم اللجوء إلى نظرية المخاطر بصفة احتياطية، إن هذا الموقف المتذبذب الذي جمع فيه بين الخطأ المرفقي والمخاطر يدل على عدم التأسيس المنطقي لهذه القرارات.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا مسعود ،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ؛ الجزائر:دار هومة، 2002، الجزء الأول، ص91.

أما بشأن نظرية المخاطر، فلم نتحصل إلا على قرار واحد بتاريخ 2002/11/05[1] في قضية (ح،ص ضد وزير الداخلية) والتي تتمثل وقائعها فيما يلي :

أنه أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي (ح،ب) أصابت الضحية بجروح الذي كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها، وبعد رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران المطالبة بالتعويض ثم استأنف القرار أمام مجلس الدولة.

وأسس مجلس الدولة قراره على:

حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه.

حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان.

حيث في قضية الحال وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن (ج.ب) فيها سلاحه الناري فان مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض.

وبهذا نجد أن مجلس الدولة أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عند استعمال أعوانها الأسلحة النارية.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية،المسؤولية بدون خطأ ؛ الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007،ص43.

الفصل الأول ـــ

(1) مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري** ، المرجع السابق، ص 74 وما يليها.

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري بخصوص هذا الموضوع إذا كان الأمر مختلفا عما اقره مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1979/03/17[1]، حيث أسست مسؤولية مركز التربية و المراقبة التابعة لوزارة الشباب والرياضة على أساس الخطأ الجسيم، في قضية كانت فيه الضحية هي الحدث الفار وليس الغير، حيث أن الحدث فر في المرة الأولى وأعيد إلى المركز بواسطة الشرطة ثم فر مرة أخرى ووجد ميتا.

قررت الغرفة الإدارية مسؤولية المركز على أساس الخطأ الجسيم أما إذا كان الغير هو الضحية فتقوم مسؤولية هذه المراكز على المخاطر، وهذا ما يستخلص من قرار المحكمة العليا .

ب-المسؤولية دون خطأ عن مخاطر العمل الخيري

لقد عمل القضاء الفرنسي بمبدأ مسؤولية الإدارة دون خطأ عن المعاونين والمسخرين ،وربط هذا المبدأ بشروط مختلفة منها أن تكون المساهمة الخيرية في إطار مرفق عام، و أن يكون التدخل الخيري مبررا، أي يكون المعاون الخيري قد ارتكب خطأ. هذا بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي.

يقول الأستاذ مسعود شيهوب :أن المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) قد أخذت بالاجتهاد الفرنسي وتبنت المسؤولية دون الخطأ عن مخاطر العمل الخيري في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1966/11/18[2].

ويتعلق الأمر بقضية السيدة MEON-SDFR ضد بلدية الجزائر العاصمة

حيث أن وقائع القضية تعود إلى 1955/10/19 عندما كانت هذه السيدة متوجهة إلى إحدى منازل الجزائريات لتوليدها. بناءا على طلب بلدية القبة تعرضت القابلة لحادث مرور رفعت على إثره دعوى أمام محكمة الجزائر الإدارية.

(1)H.BOUCHAHDA ET R. KHELLOUFI, R.A.J.A, *op.cit* , P210.

(2) مسعود شيهوب, المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري الجزائري,المرجع السابق ،ص،170.

التي رفضت الطلب على أساس أن المدعية ترتبط بعقد عمل ضمني مع البلدية، وأنه لا يوجد سوى قانون حوادث العمل لتعويضها تستأنف المدعية الحكم في 20 سبتمبر 1960 أمام مجلس الدولة الذي لم يفصل فيها. وبعد الاستقلال أحيلت القضية على المجلس الأعلى وفقا للمادة 17 من البرتوكول المبرم بين الجزائر وفرنسا.

فيعلن المجلس الأعلى مستعملا العبارات التي استعملها مجلس الدولة الفرنسي " إن المدعية باستجابتها لطلب المساعدة الموجهة إليها من البلدية , فتكون قد قامت بمهمة لا يمكن لها التهرب منها،وتكون قد ساهمت في معاونة مرفق عام ..." وهو ما يستوجب قيام مسؤولية بلدية الجزائر التي انتقلت إليها التزامات بلدية القبة.

وبهذا فإن هذه القضية تؤكد انتهاج القاضي الفاصل في المادة الإدارية قواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية أي مسؤولية الإدارة عن مخاطر العمل الخيري أو التسخيرة.

جـ-المسؤولية عن مرفق التعليم

يتعلق الأمر بقضية بين وزارة التربية الوطنية وفريق محجوب قرار بتاريخ 1988/06/03 ملف رقم 61942(1).

حيث يتعلق الأمر بأن التلميذ عبد الرحمن عندما اتكأ على عمود كهربائي بالثانوية صعقه التيار الكهربائي فرفع ذويه دعوى أمام مجلس قضاء تلمسان الذي قضى بتوزيع المسؤولية .

(1) المجلس الأعلى،الغرفة الإدارية ،قرار رقم 61942،بتاريخ 03 جوان 1988،قضية (وزارة التربية الوطنية) ضد (فريق محجوب) ،المجلة القضائية 1992،العدد 1، ص125.

فجاء نص القرار:" من المستقر عليه في القضاء الإداري أن المجموعات العمومية - وحتى في غياب الخطأ- تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي ،إلا إذا أثبتت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة ".

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير سديد ،ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحادث وقع للضحية عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا غير معزول بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز، وبالتالي لا تنسب للضحية أي خطأ ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ومن هذا المنطلق نجد أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أبعدت المادة 138 من القانون المدني التي طالب المستأنفون بتطبيقها، وطبقت المسؤولية على أساس المخاطر واستبعدت نظرية الخطأ.

واستعمل العبارة التالية: "حيث أن المرفق العام للتعليم مسؤول عن الضرر الناجم عن انعدام الحراسة ،أو عن تقصير أعوان التعليم فان مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة". وبهذا نجد أن قضاة المجلس الأعلى طبقوا نظرية المخاطر التي عمل بها القضاء الفرنسي، وهذا ما يؤكد استعمال القاضي الجزائري لقواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية.

من خلال ما تعرضنا له في هذا المطلب، نجد أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية طبق أسس وقواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية ومنها المسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة لسوء تنظيم المرفق العام وكذا في مسؤولية المستشفى حيث استبعد تطبيق قواعد القانون المدني وأسس المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.

وفـــي مجـــال مكافحـــة الحرائـــق اعتمـــد القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإدارية على الخطأ كأساس لهذه المسؤولية.

أمـــا فـــي مجـــال المســـؤولية بـــدون خطـــأ فأسســـت الغرفـــة الإداريـــة بـــالمجلس الأعلـــى قرارهـــا علـــى المخـــاطر غيـــر العاديـــة، وفـــي قـــرار آخـــر استعملت عبارات "دون وجود أي خطأ ".

إلا أن الســـؤال الـــذي يطـــرح نفســـه أن هـــذه القـــرارات صـــدرت فـــي عهد الغرفـــة الإداريـــة بالمحكمـــة العليـــا- المجلـــس الأعلـــى فـــي الســـنوات التـــي تلت الاستقلال إلى غاية الثمانينات.

إلا أن الأمـــر لـــم يبـــق كـــذلك حيـــث تـــدخل المشـــرع لإرســـاء قواعـــد مســـؤولية الإدارة بمفهومهـــا الجزائـــري، وهـــذا مـــا ســـاهم فـــي بنـــاء نظـــام مسؤولية الإدارة العمومية بمفهوم جزائري.

في **خلاصة لهذا الفصل** الذي تعرضنا فيه لماهية المسؤولية الإدارية، ونشأتها ، والأسس التي اعتمدها القاضي الجزائري في هذه المرحلة، أي العمل بقواعد المسؤولية الإدارية .

حيث تم الفصل بين قواعد المسؤولية المدنية والإدارية رغم قلة التطبيقات القضائية في هذا المجال.

إضافة لذلك عمل القاضي الفاصل في المادة الإدارية على تطبيق أسس المسؤولية الإدارية الكلاسيكية سواء على أساس الخطأ، أو بدون خطأ.

نفس الملاحظة لما أوردناه بالنسبة لتطبيق مبدأ الفصل، فإن هذه القرارات كانت تظهر في قضية، وتختفي لفترة طويلة ثم تعود للظهور.

هذا ما دفعنا للتساؤل عن هذا الموقف المتذبذب والذي ألزمنا بدراسة معمقة للتطبيقات القضائية المنشورة وغير المنشورة، وبعد عرضنا للتطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية في هذا الفصل نطرح السؤال: هل تطورت هذه القواعد واستبدلت بقواعد أخرى؟

هذا ما سنوضحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

التحول التدريجي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية

الفصل الثاني

التحول التدريجي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية

بعد تعرضنا في الفصل الأول لنشأة المسؤولية الإدارية وتطبيق قواعدها،سواء من حيث فصل المسؤولية الإدارية أو من حيث تطبيق أسسها من خلال التطبيقات القضائية في الجزائر. نطرح سؤالا من خلاله يمكننا أن ننطلق في الفصل الثاني: هل عمل القضاء الفاصل في المادة الإدارية على استعمال نفس النهج، أي تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية التي تعرضنا لها في الفصل الأول ؟أم أنه سيطبق قواعد أخرى؟

انطلاقا من تحليلنا لقرارات قضائية في المادة الإدارية سواء بالنسبة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وجدنا تباينا في تطبيق الأساس الذي يستند عليه القاضي لتأسيس مسؤولية الإدارة، وهذا ما يدفعنا للبحث عن هذه القواعد.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى قسمين، حيث خصصنا المبحث الأول لإبراز تطور القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية من خلال القوانين المطبقة على مسؤولية الإدارة في الجزائر، معتمدين على عدة قوانين تنظم الإدارة العامة، وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول.ونخصص المطلب الثاني لتطبيق قواعد القانون المدني من قبل القاضي الفاصل في المادة الإدارية بالاعتماد على قرارات مختلفة سواء أمام المجلس الأعلى- المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أما المبحث الثاني فنعالج فيه الإجراءات المتبعة في دعوى مسؤولية الإدارة حيث سنركز في المطلب الأول على تطورات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي تنظم هذا المجال، مبرزين التعديلات التي مرت بها ،هذا لتوضيح معيار الاختصاص في هذه الدعوى.

ونخصص المطلب الثاني لتوضيح اقتراب دعوى المسؤولية الإدارية من الدعاوى الأخرى من خلال استبعاد شرط التظلم الإداري، وتوضيح أسباب استبعاد مسؤولية الإدارة عن السيارات التابعة لها، والتي كانت في السابق من اختصاص القاضي الإداري.

المبحث الأول

تطور القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية

إن مسؤولية الإدارة وجدت أساسها في الاجتهاد القضائي، ثم تدخل المشرع لسن عدة قوانين تحمل الإدارة مسؤوليتها. وبالرجوع إلى الجزائر، فكما أوضحنا سابقا فإن القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر طبق في بادئ الأمر القواعد المتعلقة بالمسؤولية الإدارية الكلاسيكية، إلا أن الأمر لم يبق كذلك بعد فترة من الزمن.

حيث نجد أن المشرع الجزائري سن العديد من القوانين المتعلقة بالإدارة وطبقها القاضي أثناء الفصل في النزاعات المختلفة، ثم نجد أن هذا المبدأ لم يبق ثابتا حيث انتقل القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى الالتجاء لقواعد القانون المدني وخصوصا المواد 124، 136، 138 ليستنبط منها حلولا للنزاع المطروح أمامه سواء من طرف قضاة المحكمة العليا سابقا، أو مجلس الدولة حاليا.

على هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نعالج في المطلب الأول النظم التشريعية المتعلقة بالإدارة العمومية في الجزائر، ونخصص المطلب الثاني لإبراز تطبيق قواعد القانون المدني على مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر.

المطلب الأول

النظام التشريعي للمسؤولية الإدارية

إن المشرع الجزائري بعد الاستقلال، انطلق في سن العديد من القوانين التي تنظم المرافق العامة، أي تبرز ما للإدارة وما عليها، وتحدد مسؤولية كل إدارة على حدى.

من بين هذه القوانين قانون البلدية والولاية، وكذا القوانين التي تتعلق بمرافق أخرى ذات أنشطة مختلفة، وبما أن المجتمع يتطور فإن هذه القوانين عرفت كذلك تطورا، فكان المشرع يعدل هذه القوانين أو يستحدث قوانين جديدة وهذا من أجل حماية الإدارة و المرتفق.

فكرس القضاء الفاصل في المادة الإدارية هذه القوانين لحل النزاعات المعروضة عليه، وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتطبيق قانون البلدية والولاية والفرع الثاني للقوانين المتعلقة بالأنشطة الأخرى.

الفرع الأول

قانون البلدية والولاية

المقصود بالنظام التشريعي للبلدية هو النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري من أجل تنظيم و تسيير البلديات. هذا ما يدفعنا للتنقيب في هذه النصوص من أجل إبراز هذا التطور التشريعي فيم يخص مسؤولية البلدية.

إن دراسة هذا التطور، يستلزم منا تقسيمه إلى جزأين نخصص الأول لمسؤولية البلدية على أساس الخطأ، والجزء الثاني لمسؤولية البلدية دون خطأ أي مسؤوليتها حول التجمهر والتجمعات.

بالرجوع إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالبلدية سواء قانون البلدية الصادر سنة 1967[1].أو القانون 08/90 [2] المتعلق بالبلدية. وبالنظر للدساتير الجزائرية سواء تعديل دستور 1989 الذي فتح باب التعددية الحزبية والتعديل الدستوري لسنة 1996[3]الذي كرسها.فإن مجمل هذه النصوص القانونية تكرس مبدأ مسؤولية البلدية عن أعمال رئيس البلدية و بعض المصالح التابعة لها.

وقبل التطرق لدراسة هذه النقاط المتعلقة بمسؤولية البلدية، لابد من البحث عن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في التشريع.

-أولا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع

إن هذا الأمر يتطلب منا دراسة معمقة للنصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الإدارة العمومية ولعل أبرز هذه النصوص تتمثل في قانون البلدية، الولاية، الوظيفة العامة.

وباستقراء المادة 78 من قانون الوظيفة العامة 133/66[4] التي تنص على"عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يشغلها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه ".أما المادة31من الأمر03/06[5]فذهبت في نفس الاتجاه وربطت تحمل المؤسسة أو الإدارة العمومية هذه المسؤولية ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.وانطلاقا من هاتين المادتين نجد المشرع الجزائري قد أكد بصورة مباشرة على فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

---

(1) أمر 24/67 مؤرخ في 18 يناير1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر العدد 04، ص 90 .
(2) قانون 08/90 مؤرخ في07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 15.
(3) التعديل الدستوري لسنة 1996: المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996.
(4) الأمر133/66المؤرخ في 02جوان1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر العدد 46، ص 542.
(5) الأمر03/06المؤرخ في 15جويلية2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46، ص 542.
(6) المادة 145 من قانون البلدية 08/90 ، ج.ر العدد15.

ونفس الشيء أقره بالنسبة لهذه التفرقة من خلال المادة 145 من قانون البلدية 08/90[1] "

فالبلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها، يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي ".

إن ما ذهب إليه المشرع في هذا النص يشير بصورة واضحة إلى تحمل البلدية مسؤوليتها عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها الموظفون أو المنتخبون، واستبعد الخطأ الشخصي الذي يظل تحت مساءلة البلدية للموظف أو المنتخب المرتكب له.

وبهذا فإن المشرع الجزائري، يؤكد صراحة على مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية، ونفس المنحى ذهب إليه قانون الولاية 09/90 [2] في المادة 118 حيث نصت على " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكن الطعن لدي القضاء ضد مرتكبي هذه الأخطاء".

فهذا النص نص صراحة على تحمل الإدارة مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء قيامهم بالمهام المسندة إليهم.

إن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تحمل الإدارة مسؤولية الأخطاء المرفقية بصورة مباشرة، وهذا ما يؤكد منحى تطور مسؤولية الإدارة العمومية من خلال سن نصوص تشريعية، وبهذا تدخل المشرع في هذا المجال بالرغم أن أصل المسؤولية الإدارية هو مبدأ قضائي. من خلال هذا التحول يبرز لنا أننا أمام مسؤولية الإدارة بمفهوم الإدارة الجزائرية وليس بمفهوم المسؤولية الإدارية بالمفهوم الكلاسيكي.

(2) المادة 118 من قانون الولاية 09/90 ، ج.ر العدد15 ،ص513 .

في حين نجد أن المشرع الجزائري تعرض للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة غير مباشرة [1]فعالجها في المادة 129 من القانون المدني[2]مسألة أثر السلطة الرئاسية على خطأ الموظف العام، وبهذا فإن هذه المادة جعلت الإدارة تتحمل المسؤولية عن الأوامر المنفذة متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي قام بمعالجتها المشرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث عبر عن هذا المجال الأستاذ عمار عوابدي[3]: أن المشرع لم يحسم معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة جامعة ونهائية وفي اعتقاده أن مجال التفرقة يعود للفقه والقضاء.

-ثانيا: مسؤولية رئيس البلدية والأعضاء

أ-مسؤولية البلدية عن أعمال رئيس البلدية

إن هذه المسؤولية وجدت سندها في قانون البلدية لسنة 1967 حيث نصت المادة 179 منه " إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء المجالس المؤقتة ...)، ونفس الأمر جاءت به المادة 145 من قانون البلدية 08/90 "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ....".

إن هذا الأمر جاء واضحا حيث انطلاقا من هذه النصوص فإن البلدية تتحمل مسؤولية أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية، أما بالنسبة له كممثل للدولة فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية، حيث تختلف قواعد رفع النزاع بين الأولى والثانية.

(1) عوابدي عمار ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 135.
(2) المادة 129 من الأمر58/75 ، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني،ص997.
(3) عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 135.

وبهذا فإن البلدية لا تتحمل الأخطاء الشخصية لأن المادة 145 من قانون البلدية 08/90 نصت على تحمل البلدية مسؤوليتها أثناء قيام رئيس البلدية أو المنتخبون البلديون أو موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها.

وبمفهوم المخالفة فإن أي عمل لا يكون مرتبطا بالمرفق يؤدي إلى مساءلة رئيس البلدية شخصيا، حيث أضافت الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون البلدية 08/90 "يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي".

وبالرجوع إلى موقف القضاء الجزائري في هذا الشأن، فإنه سار في هذا النهج حيث يتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/07/22[1] بين السيد سوداك مصطفى ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان، وتتلخص وقائع القضية في هدم مسكن السيد سوداك سنة 1995 حيث جاء تسبيب القرار كالتالي:

حيث أنه إذا قامت مسؤولية السلطة العمومية على أساس تصرف ترتبت عنه أضرارا، فإنه ينبغي كذلك أن يرتبط هذا التصرف بتنفيذ خدمة عمومية.

حيث أنه وفي قضية الحال لم ترتكب البلدية المستأنف عليها أي تصرف من شأنه إقامة مسؤوليتها. إن سبب الضرر اللاحق لا علاقة له بنشاط مرتبط بخدمة عمومية، وأضاف كذلك غياب علاقة سببية مباشرة ترتبط بسير مصلحة البلدية بالضرر.

(1) مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ 2003/07/22، ملف رقم 011073 فهرس رقم 537، قضية (سوداك مصطفى ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان)، انظر الملحق الأول.

الفصل الثاني ـــ

(1) أنظر المادة 145 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية.
(2) الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
(3) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 81.

وبالرجوع إلى موقف القضاء في هذا الصدد، نجدأن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت هذا الموقف في قضية بن مشييش[1]، حيث نشب حريق في مشغل السيد بن مشيش جراء إلقاء ألعاب نارية أي استعمال المفرقعات (تم توضيحها سابقا).

فالبلدية مسؤولة على أساس الخطأ البسيط ،لأنها لم تتخذ الإجراءات الخاصة بهذا الأمر وفقا لما يتطلبه القانون[2]، وبهذا نجد أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية أسس مسؤولية الإدارة على أساس نص تشريعي متمثل في المرسوم المتعلق بمنع إنتاج وبيع الألعاب النارية.

ب/مسؤولية البلدية بسبب نشاط مصلحة مكافحة الحرائق

بالرجوع إلى نص المادة 169 من قانون البلدية لسنة 1967 نجده ينص على أن البلدية يسوغ لها في حدود مسؤولياتها المالية أن تضع تحت تصرفها هيئة للإطفاء لتأمين حماية الأشخاص والأموال والنكبات والكوارث.

وبمقارنة هذه المادة بما يوجد في قانون البلدية لسنة 1990 لايوجد ما يقابل هذه المادة.

إلا أن المادة 140 من قانون البلدية 08/90 تنص " في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق، فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات".

إن مسؤولية البلدية في هذا المجال تؤسس على الخطأ الجسيم [3].

وبهذا فإننا نجد القانون القديم للبلدية كان يحملها نتائج مكافحة الحرائق، بينما النص التشريعي المتمثل في قانون البلدية 08/90 فإنه يحملها المسؤولية عندما لا تتخذ الاحتياطات

(1) رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 21.
(2) المرسوم291/63 المؤرخ في 1963/08/02 الذي يمنع صنع وبيع واستعمال المفرقعات،ج رالعدد54،ص784.
(3) رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني ـــ

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**،المرجع السابق، ص 32.
(2) المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ملف رقم 84112،قرار بتاريخ 1991/12/29 ، قضية (ت ، ج ،ت ، ش،ج) ضد (م،ع ومن معه)، المجلة القضائية،لسنة 1993، العدد 3. ص215.
(3) المادة 97 من قانون البلدية.08/90،ص496.
(4) المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 56392،بتاريخ1989/02/25، قضية (ش.ع/ضد (و.و.م. ومن معه) المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الرابع ، ص193.

وبالرجوع إلى قانون البلدية فإن المادة 107 من القانون 08/90 أكدت على تكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.

-عدم تسييج بركة مائية: أكد القضاء الجزائري مسؤولية البلدية حول هذا الأمر، حيث تتخلص وقائع القضية الأولى في سقوط طفل بتاريخ 1999/03/08[1] في بركة مائية ببلدية عين أزال، ويعتبر إذا أن العمل السلبي للمندوبية التنفيذية يعتبر تقصير و إهمال. هذا ما أكده القرار أنه كان يجب على المندوبية البلدية لعين آزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، ومما سبق ذكره فإن مسؤولية البلدية ثابتة، وبهذا نجد أن مجلس الدولة أسس مسؤولية البلدية عن انعدام الصيانة العادية. وفي قرار ثاني بتاريخ 2004/01/06 (قضية ورثة م،أ ضد بلدية بولهبلات بباتنة)[2]، أكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية عن انعدام الصيانة بعبارة عدم أخذ الاحتياطات.

وفي قرار ثالث بتاريخ 2004/02/10" قضية بلدية الزبوجة ضد سنير أحمد فقد أكد نظرية انعدام الصيانة قوامها الخطأ المفترض[3] ان كل هذه القرارات تتعلق بمسؤولية البلدية بسبب عدم صيانة المكان لتفادي الحوادث واستعمال التدابير الوقائية في مثل هذا الشأن، ومثال ذلك وضع إشارات لتفادي هذا الأمر[4].

-سوء تسيير وعدم صيانة منشآت مائية: ورد في هذا الشأن قرارين لمجلس الدولة يتحدثان عن هذا الأمر.حيث صدر القرار الأول بتاريخ 2002/09/23 (مديرية الرعي لولاية تيزي وزو ضد فريق ب،أ)[5] وأكد مجلس الدولة مسؤولية مؤسسة إنتاج وتوزيع المياه عن الأضرار الناتجة عن سوء تسييرها وصيانتها المخصصة لها في استعمال هذه الأملاك للمصلحة العامة.

---

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع السابق، ص34.
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع نفسه، ص35.
(3) مجلس الدولة،قرار بتاريخ 2004/02/10،قضية بين(رئيس بلديةزبوجة ض) ضد (ورثة المرحوم سنير..).قرار غير منشور،ملف رقم 011565، فهرس رقم 149، انظر الملحق الثاني ، ص 200.
(4) راجع المادة 96 من القانون 08/90 المتعلقة بالبلدية.
(5) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع السابق، ص 40.

(1) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/02/10،ملف رقم 009391 فهرس 112، قضية (بلدية تقرت) ضد (ورثة بن عبد الصادق محمد السعيد) ،انظر الملحق الثاني ، ص 203.
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع السابق، ص42.
(3) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع نفسه، ص42.

1-الخطأ الواجب إتباعه طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

2-عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة. 3-إهمال البلدية.

إلا أن الملاحظ بالنسبة للأساس الأول في لجوء القاضي الإداري إلى قواعد القانون المدني أمر غير منطقي، لأن مسؤولية البلدية ثابتة طبقا لنصوص قانونية وتنظيمات تؤكد ذلك.

ضف إلى اختلاف قواعد القانون المدني التي تطبق على أفراد القانون الخاص وكان على مجلس الدولة الاكتفاء بالأساس الثاني والثالث.

-عدم صيانة حديقة عمومية : إن مسؤولية البلدية قائمة في هذا الشأن طبقا لنص المادة 107 من قانون البلدية 08/90 " تتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء، وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة "إن هذه المادة تكرس بوضوح مسؤولية البلدية حول عدم الصيانة إن هذا الأمر يتطلب من البلدية تفقدها،وصيانتها وإصلاح المقاعد وكذا تفقد الأشجار الهرمة والآيلة للسقوط وغير ذلك من الأعمال، وقد صدر قرار لمجلس قضاء الجزائر 2006/02/22 تحت رقم 474 (قضية ن.ع.ضد بلدية القبة)[1].

حيث تتلخص وقائع القضية في سقوط شجرة على الشخص ق.ع أثناء مروره بالقرب من الحديقة وهذا ما أحدث له أضرار أدت إلى عجزه، وجاءت حيثيات القرار

حيث أن الشجرة الساقطة تابعة للبلدية لكونها كانت داخل الحديقة العامة لبن عمر .

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة على أساس الخطأ المفترض المتمثل في انعدام الصيانة العادية للحديقة.

حيث أن سقوط الشجرة فجأة هو نتيجة عدم قيام البلدية من خلال عمالها بالصيانة العادية.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع السابق، ص42.

رابعا: مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات

تعد مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات مسؤولية ذات أساس تشريعي إذ نص عليها أولا قانون البلدية لسنة 1967 في مادته 171 التي تنص على " أن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإتلاف والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو بالعنف في أرضها على ألأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات والتجمهرات..."

نفس الشيء كرسته المادة 139 من قانون البلدية 08/90 أي مسؤولية البلدية عن التجمهر.

والملاحظة أن البلدية تكون مسؤولة عن الأضرار التي تترتب لوصف جناية أو جنحة، مضيفا النص استعمال القوة المسلحة أو العنف ومحددا إقليم البلدية وما يستخلص من هذه المادة أن مجموعة من الشروط لا بد من توفرها لتحميل البلدية المسؤولية وهي:

1/ لابد أن يكون الضرر نتيجة عمل جماعي وليس عمل أشخاص تصرفوا بصفة انفرادية ،وقد يكون التجمع مصرح به أو غير مصرح به فالبلدية مسؤولة في الحالتين.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فيما يتعلق بالتجمهر فإنه إستند في قرار له بتاريخ 1989/10/07 ملف رقم 60996 (1)على المادتين 171 و173 من قانون البلدية، وجاء نص القرار بأنه من المقرر قانونا أن البلدية مسؤولة عن الأضرار والإتلاف الناتجة عن الاضطرابات في أراضيها، ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس قضوا بعدم مساءلة بلدية غرداية عن الأضرار اللاحقة بالطعن بالرغم من أن المجابهات وقعت في أراضيها .

(1) المجلس الأعلى،الغرفة الإدارية،قرار رقم 60996،قرار بتاريخ 1989/10/07، قضية(والي ولاية تيارت) ضد (ع.ب) ، المجلة القضائية 1992،العدد 2، ص 143 وما يليها.
- المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967ص104.
- المادة 173 من قانون البلدية لسنة 1967ص104.

فإنهم بقضائهم كذلك خالفوا أحكام المادتين 173/171 من القانون البلدي، ومتى كان ذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

وتتلخص وقائع القصة في أنه في الليلة مابين 6 و7 جوان 1985 وقعت حوادث خطيرة بغرداية إثر مجابهات بين مواطني غرداية ومواطني البلديات المجاورة والتي تسببت في إتلاف ممتلكات مواطني البلدية الأولى.

وأستند القاضي في هذا القرار لأحكام المادة 172 و قسم التعويضات مناصفة بين البلدية والدولة، وأسس مسؤولية البلدية على المادة 173 من القانون البلدي.

هذا بالنسبة للتجمهرات والتجمعات وبهذا نجد أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يستند في قراراته إلى أحكام تشريعية والمتمثلة في قانون البلدية.

ومثال على التجمع المرخص به، نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26[1] في قضية بلدية (حاسي بحبح/ ضد ج،ع ومن معه)

حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بمناسبة فوز السيد اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية، خرج مواطنو بلدية حاسي بحبح يطلقون النار في الهواء للتعبير عن فرحتهم ،إلا أن طلقة نارية أصابت طفلا جعلت حالته خطيرة، اثر رفع والدي الطفل دعوى ضد البلدية.

وقد قضى مجلس الدولة في مسؤولية البلدية استناد للمادة 139 التي لم تشترط أن تكون التجمعات أو المظاهرات مرخصا بها حتى تكون البلدية مسؤولة[2].

ولقد قضى في قرار آخر بتاريخ 2004/02/10 بعدم مسؤولية البلدية لكون الوفاة لا ترجع إلى تجمهر أو مظاهرة لكون الوفاة كانت نتيجة عمل إرهابي[3].

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ؛ الجزائر: دار هومة 2004 ، الجزء الثاني، ص 95 وما بعدها.
(2) المادة 139 من قانون البلدية90/08،ص499.
(3) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية بدون خطأ**، المرجع السابق، ص60.

وعلى خلاف ذلك قضى مجلس الدولة بمسؤولية بلدية سيدى مبارك (برج بوعريريج) نتيجة أعمال تخريب وإتلاف محجرة تابعة لأحد الخواص نتيجة أعمال الشغب، حيث أسس مجلس الدولة قراره على المادة 139 من قانون البلدية لأن المتظاهرين ألحقوا خسائر بالمحجرة...[1].

وبالنسبة لشروط تحمل البلدية المسؤولية عن التجمعات والتجمهر واستعمال القوة أو العنف ويكون تكييف هذا العمل استنادا لقانون العقوبات (جناية،جنحة)، أي أن العمل الذي لا يرق أن يكون جناية أو جنحة فلا مسؤولية للبلدية عليه.

أن يكون الضرر واقع فوق إقليم البلدية

أن يكون المتضرر قد ساهم في إحداث الضرر بالنسبة للمشاركين

يقول الأستاذ أحمد محيو أن المشاركين مثيري القلاقل أو المتظاهرين مستبعدون من ذلك[2].

أما فيما يتعلق بالتعويض عن هذه الأضرار فإنه يقع على عاتق البلدية وفقا للمادة 139 من قانون البلدية إلا أنه يمكنها أن تعود على المتظاهرين أو المشاركين في إحداث الأضرار.

إن مبلغ التعويض عن هذه الأحداث في قانون البلدية لسنة 1967 المادة 174 منه تنص على أن مساهمة الدولة تساوي النصف أما قانون البلدية 08/90 اقتصرت المادة 142 على الإشارة إلى احتمال مسؤولية الدولة بجانب البلدية لتعويض الضرر.

والملاحظ أن الدولة قد تراجعت مساهماتها في ظل القانون 08/90 بالنسبة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر. إن هذا الأمر غير منطقي لأن قانون البلدية 08/90 جاء بعد دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية، ومن الموضوعي أن تتحمل الدولة على الأقل ما كانت عليه في قانون البلدية لسنة 1967.

---

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية بدون خطأ**، المرجع السابق، ص60.
(2) أحمد محيو ، المرجع السابق، ص233.

الفرع الثاني

القوانين المتعلقة بأنشطة بعض المرافق العامة

سنعالج في هذا الفرع مسؤولية الإدارة عن نشاط المؤسسات العقابية، و المسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، و مسؤولية الإدارة عن النشاط القضائي

-أولا:نشاط المؤسسات العقابية

فالإدارة ملزمة بضمان سلامة المحبوسين وحمايتهم من كل اعتداء داخل هذه المؤسسات العقابية، ولهذا نصت المادة 37 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 [1]

على أنه "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

إلى جانب المسؤولية الإدارية لوزارة العدل لأن هذه المؤسسات العقابية تحت وصايتها و المادة 167 من القانون المذكور أعلاه، نصت أن للإدارة الحق في متابعة المتسبب في الضرر جزائيا. ومن تطبيقات قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن:قرار بتاريخ 2004/06/01 [2] (قضية ذوي حقوق أ.ر/ ضد وزارة العدل).

(1) قانون رقم 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر العدد12، ص15.

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية دون خطأ)**، المرجع السابق، ص 106.

تتلخص وقائع القضية في تمرد مجموعة من المساجين داخل مؤسسة إعادة التربية سركاجي، وعلى إثره تم حجز محبوسين واعتقال بعضهم ومن بينهم (أ.ر) الذي رفع ذوي حقوقه دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، فرفضت الغرفة الإدارية للمجلس المذكور الدعوى لعدم التأسيس، فاستأنفوا القرار أمام مجلس الدولة والذي قضى بإلغاء القرار المستأنف.

ومن بين أسباب القرار:

حيث أن هذه الإدارة مسؤولة عن الأمن وسلامة كل المحبوسين الذين هم تحت رقابتها .

حيث أن تهاون الإدارة في ممارسة هذا الواجب جعلها إذن مسؤولة عن الحادث الذي وقع، وحمل المسؤولية للمستأنف عليه أي وزارة العدل

وفي قرار آخر بتاريخ 2004/07/20 (1) بين ذوي حقوق المرحوم (ع.س ضد وزارة العدل) حيث أسس قراره على.

حيث أن المستأنف عليها وزارة العدل ممثلة في شخص السيد وزير العدل، تدفع بانتفاء مسؤوليتها في الحادث موضوع النزاع، إلا أن دفعها هذا يكون مردودا كون الضحية عاشور سفيان كان تحت رقابتها، وتوفي خلال أحداث لا يد له فيها لعدم ثبوت العكس، وبالتالي فإن مسؤوليتها كإدارة لها حق الرقابة تكون كاملة.

وإذا كان القضاء الفرنسي يعتبر الإهمال في حراسة المساجين وحمايتهم من الاعتداءات الواقعة عليهم بمثابة خطأ جسيم، فإن مجلس الدولة الجزائري اختلف عن هذا الأمر وأشار إلى التهاون والإهمال في ممارسة واجب الرقابة (2).

(1) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المسؤولية دون خطأ**، المرجع السابق، ص 108.
(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المسؤولية دون خطأ**، المرجع نفسه، 109.

-ثانيا: المسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب

إن التنصيص على هذه المسؤولية جاء في المرسوم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم (1).

إن المسؤولية التي تتحملها الإدارة وليدة أحداث جديدة، مرت بها الجزائر في هذه الفترة، وإن تدخل المشرع للتنصيص على هذه المسؤولية لدليل على افتقاد القضاء الفاصل في المادة الإدارية لهذا النوع من المسؤولية.

وقد نصت مواد هذا المرسوم على جملة من القواعد، لا بد من إتباعها لتحمل الإدارة مسؤولية هذا الأمر ودفع التعويضات اللازمة لذلك.

فنصت المادة الثانية من المرسوم 47/99 على أن الحادث الذي يقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن، وكذا الذي ينتج عن شخص كلف بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب، وكذا التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات فكل هذه العمليات تتحمل الإدارة مسؤوليتها بدلا من الأشخاص المكلفين بها.

ولعل أساس هذه المسؤولية هو المخاطر التي تنتج عن استعمال الأسلحة النارية، فنجد المشرع يتكلم عن الأضرار ولا يتكلم عن الخطأ.

فتم إنشاء صندوق لدفع التعويضات لضحايا الإرهاب بناءا على المرسوم47/99.

---

(1) المرسوم التنفيذي47/99 مؤرخ في 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ج.ر العدد09 ،ص6.

وتجسيدا لذلك نجد أن مجلس الدولة الجزائري استند في العديد من قراراته لهذا النوع من المسؤولية على أساس المرسوم 47/99 المذكور سابقا.

وفي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية ورثة خ/ ضد وزارة الدفاع الوطني)[1]. وتتمثل وقائع القضية أنه بتاريخ 1994/05/20كان الضحية على متن سيارة من نوع فيات 131، وعند حاجز من طرف فرقة أفراد الجيش تم إطلاق النار عليه دون انتظار فأردوه قتيلا.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، فقضى هذا الأخير برفض الدعوى.

استأنف ذوى الحقوق القرار أمام مجلس الدولة فاستجاب لطلب التعويض بعد إلغائه للقرار المستأنف وألزم وزارة الدفاع بذلك.

ويستخلص من عناصر الملف أن الضحية كان رفقة عائلته، فوجدوا حاجزا أمنيا فشك أنه حاجز مزيف فلم يتوقف مما أدى بأفراد الجيش إلى إطلاق النار على السيارة، ظنا منهم أنه إرهابي وجاءت حيثيات القرار

حيث من الثابت أن الضحية توفي إثر هذه الطلقات النارية.

حيث استنادا للمادة الثالثة من المرسوم 47/99 التي تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب" بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن"

حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي الحقوق يستحقون التعويض.

وهكذا نجد أن قرار مجلس الدولة أقام المسؤولية على أساس المرسوم 47/99، أي أن هذه المسؤولية أساسها تشريعي رغم أن أساسها القضائي هو المخاطر.

---

(1) مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/02/10 ملف رقم 011124،فهرس رقم 124.، قضية (ورثة خناوي رابح ضد (وزير الدفاع الوطني ومن معه)،انظر الملحق الأول ، ص 179.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة رقم 012971[1] (بين والي ولاية عين الدفلى وبن إسماعيلي الحاج) حيث صدر قرار عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2002/03/27، قضى بإلزام والي ولاية عين الدفلى بدفع مبلغ التعويض من صندوق تعويض الإرهاب.

فاستأنف هذا القرار من طرف القيادة الجهوية للدرك الوطني بتاريخ 1998/02/06 بسبب أن المستأنف عليه قد تعرض لأعمال تخريبية إرهابية تتمثل في حرق سكنه وإتلاف ما يوجد به، فقام بتأييد القرار المستأنف الذي استأنفه والي عين الدفلى.

وبهذا نجد أن مجلس الدولة استند إلى المرسوم 49/99.

وفي قرار آخر بتاريخ 2004/02/10 تحت رقم 011667 [2] بين رئيس بلدية بوراوي بلهادف وذوي حقوق بومزبر استأنف رئيس البلدية القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/10/06 الذي قضى بإلزامه دفع تعويض على وفاة ابن بومزبر نور الدين.

إلا أن مجلس الدولة ألغى هذا القرار لاستناد المستأنف على المادة 139 من قانون البلدية والتي لا يمكن تطبيقها في هذه القضية، وكذا عدم إمكانية تطبيق المرسوم 47/99 الذي حدد مجال تطبيقه، فنجد أن مجلس الدولة الجزائري استبعد تطبيق المادة 139 من قانون البلدية[3] لأنه في هذه القضية لم يتم التعرف على مرتكب جريمة قتل بومزبر. وأن هذه الجريمة لم تكن نتيجة عن جناية أو جنحة ارتكبت خلال تجمهر أو تجمع، فلا يمكن إقامة مسؤولية البلدية، وكذلك لا يمكن إقامة مسؤولية الإدارة على أساس المرسوم 47/99 المذكور سابقا لانعدام الوقائع التي تفيد ذلك.

---

(1) مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/05/11،ملف رقم 012971 ،رقم الفهرس 326، قضية (والي ولاية عين الدفلى) ضد (بن سماعيلي الحاج بن بلقاسم) ، انظر الملحق الثالث ، ص 211.

(2) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/02/10،ملف رقم 011667،رقم الفهرس 152، قضية (رئيس بلدية بوراوي بلهادف) ضد (ذوي حقوق بومزبر نور الدين بن يوسف) ، انظر الملحق الثاني ، ص 207.

(3) المادة 139من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة،العلنية أو بالعنف في ترابها،فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.
-على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها ".

فنجد أن مجلس الدولة يطبق النص القانوني كما ورد دون أي اجتهاد، وهذا ما يدل كذلك على أن أساس مسؤولية الإدارة في الجزائر تستند للأساس التشريعي وليس القضائي.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة رقم 011853[1] بتاريخ 2004/02/10 بين وزير المالية وعبد الحاج بن محمد.

قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/11/07 وكذا صرف المستأنف عليه لتنفيذ بنود المادة 3 من المرسوم 144/99 المؤرخ في 20 جويلية 1999[2] المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 40 من قانون 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتضمن قانون الوئام المدني، وبهذا فإن الأساس المعتمد في تحمل الإدارة المسؤولية هو أساس تشريعي.وهذا ما يبرز أن هذه المسؤولية تجد جذورها في نصوص قانونية منظمة لهذا المجال أي غياب الاجتهاد القضائي، انطلاقا مما قضى به مجلس الدولة باعتماده على الحلول القانونية وتطبيق النصوص القانونية كما وردت.

ثالثا: مسؤولية الإدارة العمومية عن النشاط القضائي:

إن هذا المرفق كبقية المرافق العامة يقدم خدمة عامة، فقد ساد في بداية الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، والهدف من ذلك هو إعطاء أكبر ضمانة لتحقيق العدالة لكن الأمر تطور بعد ذلك يبرز نصوص تشريعية في فرنسا ومنها قانون 07 فيفري 1933 الذي قرر فيه المشرع الفرنسي مسؤولية الدولة عن أضرار قرارات الحبس المؤقت[3].

(1) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/02/10،ملف رقم 011853،رقم الفهرس 157، قضية (وزير المالية) ضد (عبدي الحاج) ، انظر الملحق الثالث ، ص 214.

(2) المرسوم التنفيذي 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 08/99 والمتعلق باستعادة الوئام المدني ج ر العدد48.

(3) حسين فريجة، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية** ؛ الجزائر: المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد بوزريعة، 1993 ص 6و7.

أما المشرع الجزائري فقد عمل على إرساء مسؤولية الدولة عن هذا المرفق، فالدساتير الجزائرية نصت على التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي(1).

وبالنسبة للنصوص القانونية فتم العمل بتطبيق القوانين الفرنسية في هذا المجال إلى غاية 1966، وهذا ما جعل فراغا لإعادة تأسيس مسؤولية الدولة من خلال المادة 47 من دستور 1976 (2).

إن وجود مبدأ التعويض أدى بالمشرع الجزائري لتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 04 مارس 1986، وبهذا أصبحت الدولة مسؤولة عن الخطأ القضائي منذ هذا التاريخ(3).

وتتابعت القوانين لإقرار مسؤولية الدولة عن هذا المرفق أي بعبارة أخرى مسؤولية الإدارة .ومثال ذلك القانون 08/01(4) الذي تناولت مواده التعويض عن الحبس المؤقت.

لقد تدخل المشرع الجزائري لسن العديد من القوانين التي تحمل الإدارة مسؤوليتها.

إن هذا الأمر قد غير أساس المسؤولية في الجزائر، إذ أصبحت ذات أساس تشريعي، فقد استند القاضي الفاصل في المادة الإدارية على عدة مواد تتعلق بقانون البلدية وقانون الولاية، وقوانين أخرى في مجال كل نشاط من هذه الأنشطة.

إن استناد القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى هذه القوانين جعل مسؤولية الإدارة في الجزائر تتخذ اتجاها تشريعيا، لكن هل سيبقى الأمر على حاله وبمعنى آخر:هل استبدل القاضي الفاصل في المادة الإدارية هذه القوانين بقواعد أخرى ؟هذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

(1) أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1976، ج ر العدد 94، ص 1302، والمادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 1989 ج ر العدد 09 ص240.

(2) أحمد محيو، المرجع السابق، ص 236.

(3) حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 241 – 242.

(4) انظر المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 34.

لكن الخلاصة التي يمكن إعطاؤها، أن مسؤولية الإدارة في الجزائر أصبحت لها قواعدها من خلال ما ذكرناه سابقا، وهو وجود هذا الفيض من النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الإدارة عن نشاط المرافق العامة نخصص المطلب الثاني لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني

تطبيق قواعد القانون المدني" المسؤولية المدنية"

بعد تعرضنا للتطبيقات التشريعية للفصل في النزاعات من طرف القاضي الفاصل في المادة الإدارية، وجدنا أن نفس القاضي يطبق قواعد أخرى في هذه النزاعات، ويتمثل الأمر في تطبيق قواعد القانون المدني، وهذا ما طرح علينا تساؤلا في أسباب اللجوء إلى هذه القواعد التي مجالها المسؤولية المدنية، أم أن القضاء يسير إلى انتهاج تطبيق نفس القواعد أي بعبارة أوضح توحيد النظام القانوني للمسؤولية .

من هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التطبيقات القضائية للمحكمة العليا بالاستناد إلى القانون المدني ونخصص الفرع الثاني لتطبيقات مجلس الدولة.

الفرع الأول

اتجاه المحكمة العليا في تطبيق قواعد القانون المدني

إن هذا الأمر يتطلب هنا كذلك, تقسيم مجالات المسؤولية من المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية عن الأشياء، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والمكلف بالرقابة.

قبل التطرق إلى تطبيقات القضاء في هذا الشأن نلقي إطلالة على تطور قواعد المنازعات الإدارية في الجزائر.

إن تطور قواعد المنازعة الإدارية في الجزائر مربوط بتحولات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

لقد عرفت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية مجموعة من التغيرات أدت في سنة 1990 إلى تقسيمها إلى مادتين المادة 7 والمادة 7 مكرر فكانت أول صيغة للمادة 7 كما يلي:[1] " كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو أحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى... "

ويستثنى من ذلك :

- مخالفات الطرق الخاصة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة.
- وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.
- وكانت هذه المادة محل تغيرات أخرى أما الصيغة التي أتى بها المشرع في القانون رقم 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 فهي[2].

فقد أصبحت هذه المادة مقسمة إلى قسمين المادة 7 والمادة 7 مكرر التي تنص على الاستثناءات أي ما تختص به المحاكم العادية.

- ولعل ما يلفت الانتباه في هذا التغيير استبدال كلمة الولايات بالعمالات التي كانت في النص السابق.
- وإضافة اختصاص للمجالس الجهوية (وهران، قسنطينة، الجزائر) للفصل في طعون القرارات الولائية.
- إن أبرز ما يلفت الانتباه في تعديل هذه المادة هو إضافة هذه الفقرة: " تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصاتها الإقليمية عن طريق ".

(1) أمر 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ,ج ر العدد47 ص 582.
(2) قانون 23/90 ،المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 1990/08/18، ج.ر العدد36 ص 1149.

التنظيم "المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية والرامية لطلب تعويض".

إن قراءة أولية لهذه المادة، تبرز هذا التغير في نظرة المشرع الجزائري الذي بالطبع يسير على نهجه القاضي، فبعد ما أشار أمر 154/66 إلى عبارة جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو العمالات أو البلدية دون تحديد للمسؤولية وبالطبع فإنه يقصد ضمنيا مسؤولية الإدارة.

فإننا نجد هذا التحول من خلال إقرار المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية، بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18، ونحن نعلم أن المسؤولية المدنية لها مجالها، ولها قواعدها التي تختلف عن المسؤولية الإدارية، وبهذا فإننا نطرح التساؤل التالي: هل أن هذا النص فتح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على مسؤولية الإدارة، أي الانتقال من قواعد المسؤولية الإدارية بمفهومها الأصيل أو الكلاسيكي إلى تطبيق قواعد مسؤولية إدارية بمنظور مختلف أم أن هذا النص كان مجرد تكريس لعمل القضاء قبل هذه الفترة ؟

إن مثل هذه التساؤلات تتطلب منا دراسة معمقة لقرارات المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة الجزائري في مجال مسؤولية الإدارة.

-أولا: مسؤولية البلدية

بعدما تطرقنا إلى هذه المسؤولية في الفصل الأول وأوضحنا أساسها التشريعي أي أن هذه المسؤولية تحكمها قواعد قانون البلدية، أو نصوص خاصة إن وجدت، إلا أن الأمر عندما يطرح أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية، فإن تحييث القرار يستند إلى قواعد أخرى سيأتي توضيحها لاحقا.

وارتأينا في دراسة هذا العنصر إلى تقسيم القرارات القضائية إلى أقسام تتعلق بالمسؤولية المدنية.

أ- استناد قضاة المحكمة العليا للمسؤولية عن الأشياء

لقد نص القانون المدني الجزائري عن المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد من 138 إلى المادة 140 من ق.م .

إن هذه المسؤولية لها شرطان وهما الشيء غير الحي ما عدا البناء ويدخل في الشيء المواد المتفجرة والأسلحة وغيرها، أما الحراسة فهي السيطرة الفعلية على الشيء سواء عند الاستعمال أو التوجيه أو الرقابة[1].

قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية (تيزي وزو ومن معه) ضد (ع،ع ومن معه) [2].واستعمل القرار عبارات :

حراسة الشيء – الإهمال ونقص الحيطة والحذر- القضاء بالتعويض- تطبيق صحيح للقانون.

واستند إلى المادة 138 من القانون المدني[3]التي تتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء

وكانت حيثيات القرار: من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة الشيء وكانت له عليه قدرة الاستعمال و التسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ومن ثم فإن النعي على القرار المستأنف بمخالفة القانون غير مؤسس ،ولما كان ثابتا في قضية الحال أن مسؤولية الطاعنين ثابتة في وفاة الضحية نتيجة الإهمال ونقص الحذر والحيطة من طرفها.

فإن قضاة الاستئناف بالقضاء عليهما بدفع تعويض لذوي الضحية قد طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

(1) محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثانية ؛ دار الهدى عين مليلة: الجزائر، ج 2، ص 218، 219.

(2) المحكمة العليا،الغرفة الإدارية،قرار رقم .65983 قرار بتاريخ 1990/05/05، قضية (ر.م.ش لبلدية تيزي وزوومن معه) ضد (ع.ع ومن معه)، المجلة القضائية 1994،العدد 1،ص 171.

(3) المادة138من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم" من المقرر قانون أن كل من تولى حراسة الشيء وكانت له عليه قدرة الاستعمال و التسيير والرقابة ويعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

أما في الموضوع: فاستند القرار إلى أن مسؤولية البلدية قائمة لأن شركة سونلغاز ركبت الخط الكهربائي، وأوصلت البلدية هذا الخط لإضاءة الأجنحة الخاصة ببيع الخضر والفواكه لسوق (السبت)، وأن هذا الخط الكهربائي وضع له سياج من حديد، وأضاف أن هذه العناصر تكفي لإثبات الإهمال، ونقص الحيطة والحذر الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المستأنفين كاملة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون المدني واستبعد تطبيق قانون حوادث المرور قائلا أن القضية تتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء.

بالرجوع إلى حيثيات القرار الذي أدى إلى وفاة الضحية نتيجة لمسه للسياج الحديدي من جراء إيصال خط كهربائي فإن القاضي الفاصل في المادة الإدارية طبق قواعد المسؤولية المدنية بحذافيرها ،أي مسؤولية حراسة الشيء،وأسس قراره على المادة 138 ق.م،وكذا على قواعد المسؤولية الإدارية المتمثلة في الخطأ المرفقي الناجم عن الإهمال أي المرفق لم يؤد الخدمة على الوجه المطلوب، وبهذا فإن هذا الاتجاه للجمع بين قواعد المسؤولية المدنية والإدارية يستدعي التدقيق في الأمر.

مضيفا كذلك تتحمل البلدية المسؤولية لأن السوق ملكها وعليها أن تقوم بصيانته.

وهذا ما يؤكد مسؤولية الإدارة حتى ولو لم يوجد خطأ من طرفها إذا اعتبرنا أن عدم الصيانة والإهمال يؤكدان مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض.

والملاحظ أن العبارات المستعملة في هذا القرار توحي بأن القاضي يطبق نظام المسؤولية الإدارية،لكن عند التدقيق فيها فان الأمر غير ذلك لأن اتجاه القاضي كان منصبا إلى الاعتماد على نص المادة138ق.م أما بالنسبة لاستعمال المصطلحات الخاصة بالمسؤولية الإدارية،فهو استعمال للمصطلحات لاغير.

ب-استناد قضاة المحكمة العليا للمسؤولية التقصيرية

إن أساس هذه المسؤولية في القانون المدني الجزائري هو المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1].

و في قضية أخرى أكد كذلك القاضي الفاصل في المادة الإدارية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/04/27، تحت رقم 167252 [2] بين (ش، د، ب/ ضد بلدية بنورة) حيث يتعلق الأمر بتحطيم حائط من طرف البلدية بدون مبررات.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيد (ش.د) رفع دعوى إدارية ضد بلدية بنورة ولاية غرداية في 1994/04/10 تتعلق بتحطيم حائط بناه بموجب رخصة بناء مسلمة له من طرف البلدية في 1985، وبعد رفع دعوى إدارية ضد الطالب، التمست فيه الحكم عليه بإزالة الحائط، إلا أن البلدية قامت بهذا العمل بعد ذلك بصفة غير شرعية، وبعدها رفع السيد(ش.د) استئناف أمام المحكمة العليا وجاءت حيثيات القرار

حيث أن تهديم الحائط موضوع النزاع من طرف البلدية فإنه فعلا قد تحصل المستأنف على رخصة البناء بطريقة قانونية بتاريخ 1985/06/16 وشرع في تشييده للحائط لحماية ملكيته

حيث أن بلدية بنورة قد زعمت أن الحائط موضوع النزاع قد أنجزه المستأنف خارج المساحة المحدودة في رخصة البناء المذكورة ورفعت البلدية ضد المستأنف دعوى من أجل إزالة الحائط فقوبلت بالرفض

حيث أن البلدية المستأنف عليها قد قامت بالتعدي على الجدار دون حكم يرخص لها ذلك.

(1) المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "
(2) المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية، قرار رقم 167252 ،بتاريخ 1998/04/27،قضية (ش.د.ب) ضد (بلدية بنورة)،المجلة القضائية 1998،العدد 1 ،ص 198.

حيث أن الخبير قوم تكلفة الجدار بـ 9395100 دج وعلى البلدية أن تتحمل تكلفته وفقا للمادة 124 القانون المدني، وجاء تسبيب القرار

من حيث الموضوع : تحطم حائط من طرف البلدية، بدون مبررات الحكم بإلغاء القرار المستأنف وعلى البلدية بتعويض المستأنف ماديا ومعنويا.

المرجع :المادة 124 ق.م.

المبدأ: من المقرر قانونا " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن البلدية قامت بالتعدي على الجدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظهر برخصة البناء، ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعيه البلدية.

وعليه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف، والحكم من جديد بتعويض المستأنف.

إن ما ذهب إليه هذا القرار من خلال تكريس قواعد المسؤولية المدنية، المطبقة على الأشخاص والدليل على ذلك عبارة "يرتكبه المرء" فإن الأمر يختلف لأن المتسبب في هذا الضرر هو مرفق البلدية فلا يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي لأن التعويض يكون من الخزينة العامة وليس من الأموال الخاصة لموظفي البلدية، ولأن الحكم ذكر تحمل البلدية للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

إن لجوء القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى الاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية يبرز الرغبة في الاتجاه نحو توحيد المسؤولية والابتعاد عن نظام المسؤولية الإدارية كما تم تكريسها بعد الاستقلال.

وهذا ما يبرز فكرة المسؤولية الإدارية في الجزائر بمفهومها الجزائري، وإن كانت تتشابه مع ما يوجد في المسؤولية الإدارية بمفهومها الكلاسيكي الفرنسي. هذا فيما يتعلق بمسؤولية البلدية وسنتطرق لمسؤولية المستشفى.

-ثانيا: مسؤولية المستشفى

إن الاعتراف بمبدأ مسؤولية الإدارة أصبح قائما ،إلا أن النقاش يطرح حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية . فإذا كانت القواعد العامة في التشريعات المدنية تستند إلى مبدأ عام يقرر التعويض عن كل خطأ يسبب ضررا للغير (1).فهل يمكن تطبيق هذا المبدأ عليها مع علمنا أن الإدارة شخص اعتباري لا يمكن إسناد الخطأ إليه.؟

وبالرجوع إلى المرافق الاستشفائية التي هي مؤسسات عمومية فإن نشاطها عرف تطورا، فإذا كانت مسؤولية هذه المرافق تؤسس على الخطأ المرفقي.فإن مجلس الدولة الفرنسي تدخل في سنة 1991 وأقر أن مسؤولية المستشفى تؤسس في بعض الحالات بدون خطأ أي على المخاطر (2).

إن الدولة الجزائرية التي عمدت إلى إنشاء هذه المرافق الصحية وبالرجوع إلى قانون 05/85 (3) فقد أشارت المادة الرابعة منه إلى دور المستشفيات العمومية. والسؤال الذي يطرح نفسه هل طبق القضاء الجزائري القواعد العامة الأولى لمسؤولية الإدارة عن هذا المرفق. أي استعمال نفس ألفاظ حكم BLANCO بخصوص مسؤولية المستشفى أم أنه استعمل قواعد أخرى مغايرة لهذا المبدأ الأصيل لمسؤولية الإدارة؟

(1) جمعة حميدة ، **مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العامة**، المرجع السابق، ص49.
(2) رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق ، ص70.
(3) قانون 85 /05 مؤرخ في 85/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها , ج ر،العدد 08.

-استناد قضاة المحكمة العليا للمسؤولية التقصيرية

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية، والأمر يتعلق بقرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13 ملف رقم 75670 (1) بين المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق "ك ومن معهم".

فأيدت المحكمة العليا القرار المذكور وأقرت مسؤولية المستشفى على أساس المادة 124 من القانون المدني.

بالنظر إلى هذا القرار فإن الاستناد إلى المادة 124 ليس في محله لأن مسؤولية الإدارة تقوم هنا على الخطأ المرفقي المتمثل في التسيير السيئ للمرفق، وإهمال أعوانه في حراسة المريض و يتعلق الأمر بوفاة (ك.م) منتحرا في المستشفى حيث أن (ك.م) مصاب بأمراض عقلية وأدخل إلى مستشفى سطيف مصلحة الأمراض العقلية قصد العلاج، بعد أن اعتدى على زوجته وابنته بالخنجر بمدينة العلمة، وقد قدمت له الإسعافات الأولية والأدوية المهدئة.

لكنه انتحر في اليوم الموالى لإدخاله المستشفى، بعدها رفع ورثة الضحية دعوى للتعويض ثم طعن المركز الجامعي بسطيف ضد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف الذي قضي عليه بتعويض المستأنف عليهم مبلغ بـ 350.000 دج عن وفاة مورثهم (ك.م) فكان تسبيب المحكمة العليا كالتالي:

حيث أن ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم هنا.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية للمستشفى، حيث أن الطاعنة تدفع من جهة الموضوع بعدم مسؤوليتها عن وفاة مورث المدعين (ك.م) ولا مجال لتطبيق المادة 124 من القانون المدني.

(1) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، ملف رقم 75670، قرار بتاريخ 1991/01/13، قضية (المركز الإستشفائي الجامعي) ضد (ك م)، المجلة القضائية 1996، العدد 2، ص127 .

فهذا الدفع غير قانوني إذ أنه كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفي عن انتحار الضحية مادام قد قبل الضحية في هذه المؤسسة الصحية قصد المعالجة، ووضعه في حجرة خاصة بالمصابين عقليا. وان ما أثبته تحقيق الشرطة هو إهمال الممرض(ز) الذي لم يقم بتفقد هذا المريض ليلة انتحاره، ولم يعلم بذلك إلا في الصباح عندما ذهب ليقدم له وجبة الفطور ,فوجده متدليا في سقف الغرفة فأكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن مسؤولية المستشفى ثابتة.

حيث استبعد خطأ الضحية لأن مهام عمال المستشفي تستدعي مراقبته باستمرار وأسس تعويض الورثة طبقا للمادة 124 من القانون المدني: حيث أن المسؤولية المترتبة على المستشفي هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني مادام يوجد تهاون وتقصير من طرف عمال المستشفي انجر عنه وفاة الضحية مؤكدا أن استبعاد تطبيق هذه المادة في غير محله، إن ما ذهب إليه قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص المادة 124 من القانون المدني التي طالب باستبعادها المستأنف (المركز الجامعي بسطيف) على أساس أن العناصر الأساسية لهذه المادة (عمل، ضرر، علاقة سببية) غير متوفرة لدليل على اعتناق القاضي الفاصل في المادة الإدارية لقواعد المسؤولية المدنية التي قوامها الخطأ الشخصي، وليس الخطأ المرفقي، إذا أننا أمام مسؤولية شخص عام متمثل في المركز الجامعي.

إن هذا الأمر يكرس ما انطلقنا في تحليله في بداية هذا المبحث وهو تطبيق قواعد المسؤولية المدنية إلى جانب الاستعانة بمصطلحات تظمنتها المسؤولية الإدارية وهو ما تحقق في هذا القرار، إذ أكد القاضي أولا المسؤولية الإدارية بعبارة " كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفى"فان هذه العبارة تفيد استعمال المصطلحات المعمول بهافي مجال المسؤولية الإدارية.

إن الاستناد للمادة 124 من القانون المدني التي تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي ،في حين أننا بصدد مسؤولية عن عمل الغير، أي مسؤولية المستشفى عن فعل أعوانه فلا مجال لتطبيق هذه المادة فالإدارة شخص معنوي ولا يعقل أن يصدر عنها خطأ شخصي.

لا يستساغ للغرفة الإدارية اللجوء إلى قواعد القانون المدني، لأن المسؤولية الإدارية لها قواعدها، ونحن أمام مسؤولية عن الخطأ المرفقي، ومطلوب من عمال المستشفى تفقده، وكل هذه الأخطاء مرفقيه تتمثل في سوء تسيير مرفق عام، ثم أكد القرار قواعد المسؤولية المدنية "مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة" وواصل استناده إلى المادة 124 من القانون المدني بعدم استبعادها.

وهذا دليل آخر على اعتناق قواعد المسؤولية المدنية، وتطبيقها على مسؤولية الإدارة، أي استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية بمعنى العمل بقواعد المسؤولية المدنية.

ب-استناد قضاة المحكمة العليا لمسؤولية المكلف بالرقابة

إن هذه المسؤولية تجد أساسها في المادة 134 من القانون المدني الجزائري وتقوم على خطأ مفترض في جانبه، ولهذا يتحمل متولي الرقابة كل تقصير في أداء واجب الرقابة، ولا يحتج المضرور بقرينة الخطأ في علاقته بمتولي الرقابة[1] والملاحظ أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية عن عمل الغير بل مسؤولية شخصية.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 1988/07/16[2]حيث نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (مدير مستشفى س ضد فريق ب)

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 188.
(2) المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 52862 ، بتاريخ 16 جويلية 1988 ، قضية (مدير مستشفى.س) ضد (فريق ب) المجلة القضائية 1991 العدد1،ص120.

- المادة 134 من القانون المدني " كل من يجب علية قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة،بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

حيث إستأنف مدير المستشفى القرار الصادر عن المجلس القضائي بوهران بتاريخ 1986/01/18.

ويتعلق الأمر بوفاة الضحية (م) إثر حادث وقع له بالمستشفى يوم 1970/01/17 على إثر أعمال عنف خطيرة قام بها أحد المصابين بمرض عقلي، الذي أدخل المستشفى ووضع في نفس غرفة المرحوم.

وجاء تسبيب القرار على أساس الخطأ المرفقي و المادة 134 من القانون المدني.

من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الموضوعين تحت رقابته، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح.

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا، واعتبر ذلك إخلالا منها في واجب الرقابة الواقع على عاتقها، مما يشكل خطأ مرفقيا، يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 من القانون المدني، وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

وبهذا نجد أن الغرفة الإدارية استندت إلى أحكام القانون المدني وبالضبط المادة 134 المتعلقة بالرقابة، هذا ما يؤكد أن القضاء الفاصل في المادة الإدارية رجع إلى أحكام القانون المدني وطبقه على مسؤولية الإدارة.

والملاحظ أن هذه القضية تتعلق بالمسؤولية دون خطأ عن مخاطر مستشفى الأمراض العقلية ولا تتعلق بالمسؤولية عن الرقابة الوارد أحكامها في المادة 134 من القانون المدني.

-ثالثا: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أو بسببها

إن هذه المسؤولية لا تقوم إلا أثناء تأدية الوظيفة من التابع الذي نتج عنه الفعل الضار وبهذا فإن الشخص يسأل عن عمل غيره[1].

ولقد وجدت هذه المسؤولية أساسها في القانون الجزائري من خلال المادة 136 من القانون المدني التي أوضحت شروط هذه المسؤولية والمتمثلة في رابطة التبعية وخطأ التابع حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

إن هذه المسؤولية وجدت تطبيقها من خلال قضية حلت فيها الإدارة محل عون الحماية المدنية بسبب ارتكابه لخطأ محدثا بذلك ضررا في وفاة شخص، وهذا ما ورد في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1985/01/12 [2] في قضية بين ذوي حقوق (ب.ع.س) ضد (وزير الداخلية)

وتتلخص وقائع القضية في قيام عون الحماية المدنية بعملية التطهير ضد الحشرات التي قامت بها الحماية المدنية توفي إثرها السيد (ب ع.س) بتاريخ 1971/11/14 حيث حكم على العون بسنتين حبس مع وقف التنفيذ وتعويض مالي من محكمة الجنح بالجزائر، بعدها توجه السيد (ب.ع.س) إلى وزارة الداخلية من أجل المطالبة بالتعويض طبقا للمادة 136 من القانون المدني، ثم رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي جاء قرارها منصبا على عدم حلول الدولة محل عون الحماية المدنية.

(1) محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص 197.
(2) المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 36212، بتاريخ 12 جانفي 1985، قضية (ب.ع.س) ضد (وزير الداخلية) المجلة القضائية 1989 العدد 4، ص 231.

أما المحكمة العليا فجاءت حيثيات قرارها مستندة إلى:

- مبدأ الحلول في المسؤولية المنصوص عليه في المادة 136 يسمح للضحية بالتوجه مباشرة إلى الجهة التي يتبعها مرتكب الفعل، وأكد القرار المسؤولية الشخصية للعون، وأن الضحية أو ذوي الحقوق عند رفعهم دعوى مدنية على العون المعني لا يفقدون الحق في رفع دعوى إدارية للمطالبة بالتعويض ضد الإدارة التي يعمل فيها المتسبب في الضرر.

فقد أكد قرار المحكمة العليا على عبارات هي:

مسؤولية-عمل الغير- خطأ مرفقي- حلول الدولة محل مرتكب الضرر- جواز رفع دعوى القضاء العادي والإداري معا.

واستند إلى المادة 136 من القانون المدني، متى كان من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، ومن ثم فإن استعمال الضحية أو ذوي الحقوق طريق القضاء العادي لمطالبة العون المتسبب في الضرر بالتعويض المدني، لا يحول دون القيام برفع دعوى على المرفق أمام القضاء الإداري، ولما كان من الثابت أن المجلس القضائي الفاصل في القضايا الإدارية رفض الطلب الرامي إلى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر، وبدافع المصلحة محدثا بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص، يكون قد أخطأ عندما قضى برفض الطلب، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه.وبهذا فإن قواعد المسؤولية المدنية وجدت مجالها للتطبيق على حساب المسؤولية الإدارية ولو بصورة تدريجية.

هذا فيما يتعلق بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية من طرف قضاء المحكمة العليا والسؤال الذي يطرح نفسه: هل سار مجلس الدولة على نفس النهج أم انه طبق قواعد أخرى ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

اتجاه مجلس الدولة لاستعمال قواعد القانون المدني

بعدما بينا في الفرع الأول- من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا - توجه القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى استعمال قواعد المسؤولية المدنية و بالخصوص المواد 124 -136 ق.م، أي تطبيق نظام المسؤولية المدنية. إن هذا الاتجاه يجب أن ينظر إليه من زاوية أخرى نظرا للتحولات التي طرأت على الهرم القضائي.حيث نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية، فبالنظر إلى هذه الهياكل نجد الأمر يوحي ببروز قضاء إداري منفصل عن القضاء المدني،إلا أن الأمر لم يحسم نهائيا، إذ مدد العمل بقانون الإجراءات المدنية.

والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن ،والذي يهمنا في مجال دراستنا: هل طبق مجلس الدولة الجزائري نظام المسؤولية الإدارية التي عمل بها مجلس الدولة الفرنسي، أم أن الأمر مجرد تشابه في الأسماء بين المجلسين واختلاف في الرؤى؟ لكن قبل الفصل في هذه النقطة،لابد من تفحص قرارات مجلس الدولة الجزائري للوصول إلى القواعد التي يسير عليها في بناء القرارات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

وبهذا سنقتصر على مسؤولية المستشفى والبلدية كعينتين لمعرفة الاتجاه الذي يسير إليه النظام القانوني لمسؤولية الإدارة في الجزائر.

الفصل الثاني ـــ
(1) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2002/02/11 ملف رقم 002941 فهرس رقم 48 ،قضية (القطاع الصحي الجامعي القبة) ضد (بن شيخ عبد المجيد ومن معه)، انظر الملحق الرابع ، ص219 .

والملاحظ أن مجلس الدولة في هذا القرار أسس مسؤولية القطاع الصحي على أساس المتبوع علما أن القطاع الصحي شخص عام وليس خاص، واستعمال قواعد القانون المدني أي المسؤولية المدنية مما يفيد أن مجلس الدولة الجزائري قد انتهج في بعض قراراته ما طبقته المحكمة العليا بخصوص المسؤولية المدنية، وهذا ما يفيد أيضا أننا أمام مسؤولية إدارية قاعدتها المسؤولية المدنية أي تأسيسها على أساس واحد وبمعنى آخر الاتجاه نحو توحيد أساس هذه المسؤولية.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2003/05/06(1) بين ذوي حقوق سليماني من جهة والمركز الاستشفائي لعين تيموشنت وتعاونية الحبوب وبالوادي لخضر والشركة الجزائرية SAA من جهة ثانية.

ويتعلق الأمر بأن شاحنة صدمت القاصرة سليماني بتاريخ 1988/10/16 وهذه الشاحنة ملك لتعاونية الحبوب والخضر بعين تيموشنت، وكان يقودها بالوادي عامل بالتعاونية، والتي كانت مؤمنة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لعين تيموشنت.

وبعد الحادث نقلت الضحية إلى مستشفى عين تيموشنت مصابة بتهشم كلي للطرف السفلي الأيمن ثم توفيت بتاريخ 1980/10/19 نتيجة إهمال طبي مرتكب من طرف الجراح ولقد تمت متابعة الممرض جزائيا.

ولقد فصل مجلس قضاء سيدي بلعباس بعدم الاختصاص ،حيث أن العارضين دفعوا باختصاص الغرفة الإدارية كون أن أحد أطراف القضية هو المركز الاستشفائي لعين تيموشنت وهو هيئة عمومية ذات طابع إداري طبقا لنص المادة 7 الفقرة الأولى، أي الاعتماد على المعيار العضوي وقد استند مجلس الدولة في قراره إلى :

(1) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2003/05/06 ملف رقم 005243 فهرس رقم 284،قضية (ذوي حقوق سليماني)ضد (المركز الإستشفائي لعين تيموشنت ومن معه)، انظر الملحق الرابع، ص 224.

حيث أن النزاع يدور أساسا حول حادث مرور أدى إلى وفاة الضحية نتيجة إهمال طبي حيث تمت متابعة الطرفين: سائق الشاحنة والطبيب الجراح جزائيا.حيث تم رفع قضية أمام الغرفة الإدارية لسيدي بلعباس للمطالبة بالتعويض نتيجة الوفاة والتي قضت بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية تثبت أن الوفاة حصلت في المستشفى نتيجة إهمال الطبيب المعالج الذي أهمل الضحية، ومنذ ذلك تقوم مسؤولية المركز الإستشفائي طبقا للمادة 136 من القانون المدني لأن عليه واجب الرعاية بالنسبة للمرضى الموجودين بداخله.

ومن ذلك فإن القاضي الإداري مختص في نظر القضية وتدخل في اختصاصه ،حيث أنه مادام أن هناك إدانة جزائية بالنسبة للطبيب المعالج هذا يعني قيام مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع وبحسبه مسؤولية القطاع الصحي لعين تيموشنت.

انطلاقا من هذا القرار فإن مجلس الدولة قد استعمل كذلك المصطلحات التي توحي بأننا أمام نظام المسؤولية الإدارية، أي الخطأ المرفقي والمتمثل في واجب الرعاية والذي يبين أن المرفق لم يؤد الخدمة على الوجه المطلوب.

واستند إلى قواعد المسؤولية المدنية والمتمثلة في مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني.

وبهذا نجد أن مجلس الدولة في هذا القرار طبق قواعد المسؤولية المدنية. أما بالنسبة للعبارة "خطأ مرفقي" فإن استعمالها هو استعمال مصطلحات لا غير، لأنه بعد ذلك استند إلى قواعد المسؤولية المدنية من خلال إبرازها وشرحها.

إلا أن ما يستشف كذلك من القرار أن قضاة مجلس الدولة استندوا إلى نظرية السبب الفعال ،أي السبب الرئيسي لوفاة الضحية والمتمثل في التهاون خلافا لما ذهب إليه قضاة الغرفة الإدارية .

وفي قرار آخر بتاريخ 2003/06/03 [1] في قضية بين مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت وبين ورثة المرحوم مجاجي.

حيث تتلخص وقائع القضية: بأن المرحوم مجاجي دخل مستشفي عين تيموشنت لاستئصال كيس مائي وفي اليوم الموالي أبلغ أهله أنه توفي بعد ساعة من الانتظار، ولقد تم تشريح الجثة وكانت نتيجتها أن سبب الوفاة هو انتحار الضحية، وأن قضاة الغرفة الإدارية أسسوا قرارهم على تقرير الطبيب الشرعي وحكم بالتعويض لورثة المرحوم الذين استأنفوا القرار أمام مجلس الدولة مطالبين بالتعويض عن وفاة ابنهم في مستشفى عين تيموشنت بسبب تقصير هذا الأخير في حماية المريض.

وجاء تسبب القرار أن الضحية كانت تحت مسؤولية المستشفي وقت وفاته، ومن ذلك فإن المسؤولية التقصيرية ثابتة وأن الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلاله بواجب القيام بالتزام الرعاية والحماية وهذا ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المرحوم مجاجي ميسوم.

وهذا مثال آخر يؤكد لجوء القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى الجمع بين المسؤولية المدنية الذي يؤكد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني واستعمال العبارات المتمثلة في الخطأ المرفقي المتمثل في القيام بالتزام الرعاية والحماية، حيث أن هذا الأمر يتطلب الخطأ البسيط، أي الأعمال غير الطبية والتي تستفيد بشأنها الضحية من قرينة الخطأ. ويتعلق الأمر كذلك بالأضرار الراجعة لسوء تنظيم المحلات وعدم كفاية الحراسة والإهمال[2] إلا أن ما يتعلق باستعمال العبارات مثل الخطأ المرفقي، التزام الرعاية، فإن الأمر يتعلق بالاستعانة بمصطلحات فقط .

(1) مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ 2003/06/03 ملف رقم 006788 فهرس رقم 337 ، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت) ضد(ورثة المرحوم مجاجي ميسوم)، انظر الملحق الرابع، ص 231.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية على أساس الخطأ**، المرجع السابق ، ص 48 .

بعد تعرضنا للقواعد التي استعملها مجلس الدولة الجزائري بالنسبة لمسؤولية الدولة، أي الإدارة عن المرافق الصحية، حيث استعمل في بعض قراراته عبارات توحي أننا أمام مسؤولية إدارية بمفهومها الكلاسيكي، لكنه يستند في الواقع الى قواعد المسؤولية المدنية. فنجد أن مجلس الدولة أخذ موقفا متذبذبا مما يجعل صعوبة في تحديد القواعد التي يعمل بها.

إن استعمال المسؤولية المدنية في هذه القرارات ما يؤكد الابتعاد عن نظام المسؤولية الإدارية .والاقتراب إلى توحيد نظام هذه المسؤولية

-ثانيا: التطبيقات القضائية لمجلس الدولة حول مسؤولية البلدية

إن التطبيقات القضائية في مجال مسؤولية البلدية في قضاء مجلس الدولة متعددة إذ نجد أن مجلس الدولة طبق النصوص التشريعية المتمثلة في قانون البلدية حول مسؤولية الإدارة، وقد تعرضنا لها سابقا.

إلا أن الأمر بخصوص هذا الجزء يختلف عما أوضحناها سابقا لأننا سنحاول توضيح مدى انتهاج مجلس الدولة لقواعد المسؤولية المدنية في مجال مسؤولية البلدية، ولن يتأتى هذا الأمر إلا بعرض عينيات والمتمثلة في بعض القرارات لمجلس الدولة الجزائري.

فبعدما استعمل مجلس الدولة قواعد المسؤولية المدنية في مجال مسؤولية الإدارة عن مرافق الصحة والمتمثلة في المستشفيات فهل سيطبق هذا الأمر على مسؤولية البلدية؟

بعد البحث والتنقيب حول هذا الأمر أي استعمال قواعد المسؤولية المدنية من طرف مجلس الدولة نجد أن مجلس الدولة الجزائري طبق هذا الأمر في بعض قراراته.ويتعلق الأمر في قضية بين رئيس بلدية سعيدة والمجموعة الفلاحية هشماوي بن حمزة بتاريخ 2004/02/10 [1].

(1) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/02/10 ملف رقم 012018 ،فهرس رقم 168 ،قضية (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة) ضد (المجموعة الفلاحية"هشماوي بن حمزة"ومن معها)، انظر الملحق الخامس، ص 239.

وتتلخص وقائع القضية في أن البلدية رمت أوساخا في القطعة الأرضية للمستثمرة الفلاحية.

وقضى مجلس الدولة بقبول الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مستندا للأسباب التالية:

حيث أن طلب أعضاء المستثمرة الفلاحية هي تعويض مدني أي دعوى من القضاء الكامل، والملاحظ من خلال هذا القرار أن تسبيب هذا القرار يربط دعوى التعويض التي هي من الدعاوى الإدارية المتمثلة في الإلغاء والتعويض وفحص المشروعية، وأن دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل وليست دعوى تعويض مدني التي لها قواعدها.

وهذا ما يبرز أن مجلس الدولة يتجه إلى استعمال قواعد المسؤولية المدنية أي دعوى التعويض المدني التي أساسها المادة 124 من القانون المدني إلى جانب قواعد مسؤولية الإدارة المتمثلة في دعوى التعويض التي أساسها مسؤولية الإدارة، وهذا مظهر آخر للاستعانة بالمصطلحات التي تفيد أننا أمام مسؤولية إدارية إلا أن الأمر يفيد غير ذلك إذ نحن أمام مسؤولية مدنية.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بين (بلدية أرزيو وموساوي خالدية) بتاريخ 2003/03/11 [1]إستند فيه على المادة 124 من القانون المدني وتتخلص وقائع القضية أن ابن السيدة موساوي الذي هو قاصر تعرض لحادث التكهرب من عمود كهربائي متروك قرب المكان أين يلعب الأطفال.

فحكمت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2000/12/02 بإلزام البلدية بدفع مبلغ تعويض عن الأضرار التي لحقت بالطفل جراء حادث التكهرب.

(1) مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2003/03/11 ، ملف رقم 007786 ، فهرس 199،قضية (بلدية أرزيو) ضد (موساوي خالدية)، انظر الملحق الرابع ، ص 235.

فاستأنفت البلدية هذا القرار أمام مجلس الدولة والذي قضى بتأييد القرار المستأنف، ولكن أسباب القرار جاءت كالتالي:

حيث أن القرار المستأنف حمل البلدية مسؤولية الحادث بحجة أنها تتكفل بالصيانة

حيث أن مبدأ وجوب التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من أحكام المادة 124 من القانون المدني، وأن هذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 7 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية مادام أن الفعل المحدث للضرر مرتبط بنشاطها.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على سلامة الأملاك والأشخاص وأنه كان عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل إزالة مفعول العمود، وعدم تعريض المواطنين للخطر، وأنه لعدم تقديم عامل إعفاء أو تخفيف المسؤولية فإن مسؤولية الضرر المتسبب فيه تقع بكاملها على عاتقه أي على البلدية.

إن قراءة أولية لهذه الحيثيات التي اعتمدها مجلس الدولة تبرز أن مجلس الدولة اعتمد على قواعد المسؤولية المدنية، وهذا واضح من خلال عبارة: " إن التعويض مصدره المادة 124 من القانون المدني وهذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة " أي بمفهوم المخالفة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على مؤسسات الدولة، أي تطبيق المسؤولية المدنية بدلا عن المسؤولية الإدارية.

إن هذا الربط بين قواعد المسؤولية المدنية والإدارية يستدعى التوضيح لاحقا، إلا أن إحدى حيثيات القرار تتكلم عن مسؤولية الإدارة من خلال عبارة " أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على سلامة الأملاك والأشخاص وأنه عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة" وبهذا نجد أن هذه العبارة تبرز بوضوح مسؤولية الإدارة أي البلدية. إن هذه العبارة تفيد استعمال مصطلحات تبرز أننا أمام مسؤولية إدارية.

إلا أن الأمر غير ذلك لأن القرار أوضح بأن قواعد المسؤولية المدنية قابلة للتطبيق على المسؤولية الإدارية وهذا ما يفيد أننا أمام لجوء القاضي إلى استعمال بعض المصطلحات لا غير .

إن ما ذهب إليه مجلس الدولة في الاعتماد على المادة 124 من القانون المدني وتطبيقها على مؤسسات الدولة، أي المؤسسات ذات الصبغة الإدارية لدليل آخر على العمل بقواعد المسؤولية المدنية والملاحظ أن اعتماد مجلس الدولة على الخطأ المفترض في إقامة مسؤولية البلدية كاف، دون اللجوء إلى استعمال المادة 124 ق.م، وهذا ما يفيد التحول التدريجي لنظام المسؤولية الإدارية، إذ كان على مجلس الدولة الاكتفاء بالأساس الذي استند إليه مجلس قضاء وهران وهو عدم الصيانة .

إن التصريح بتطبيق المادة 124 ق.م على المؤسسات الإدارية يبرز بوضوح التحول التدريجي نحو توحيد المسؤولية أي الابتعاد عن مبدأ فصل المسؤولية الإدارية عن المدنية.

-ثالثا: موقف مجلس الدولة حول الأسلحة والآلات الخطيرة

-اعتماد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

اعتمد مجلس الدولة على قواعد القانون المدني ,في قرار بتاريخ 1999/02/01[1]،ويتعلق الأمر بقضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها.

حيث أسندت للشرطي شلالي عبد الرحمان مهمة الحراسة بلباس مدني بمشروع ميترو الجزائر، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء أين استعمل سلاحه الناري بتاريخ 1990/09/13 مصيبا الضحية بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول ،المرجع السابق ، 2004، ص 17.

وقد استند الاستئناف على مخالفة القرار المستأنف أحكام المادة 138 من القانون المدني، حيث كانت سلطة الحراسة والاستعمال تحت إدارته ومراقبته،وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث من ضرر وكذا أن الشرطي لم يكن في الخدمة وأهمل منصب عمله بإرادته.

فأصدرت الغرفة الإدارية قرارها مصرحة بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني مستندة للأسباب المذكورة و إلزامها بدفع تعويض للمدعية.

أما مجلس الدولة فجاء تسبيبه كالتالي: حيث أن المستأنف يستند في طلبه لإعفائه من المسؤولية على كون شلالي عبدا لرحمن الشرطي السابق لم يكن في خدمته وقت الوقائع بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهماله لمنصب عمله ،كما أنه كانت له كامل السلطة في استعمال سلاحه.

وأضاف إن المادة 136 من القانون المدني تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته، أو بسبب وظيفته حيث أن هذا يجعل مديرية الأمن الوطني هي المتبوع مسؤولة عن عمل تابعها غير المشروع.

إن ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في الاستناد إلى قواعد القانون المدني لدليل آخر على لجوء القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى قواعد القانون المدني التي هي مبنية على مساواة المواطنين في حين أن الإدارة تتميز بعلاقات قانونية غير متساوية.

فاستعمال السلاح يجعل المواطنين عرضة لمخاطر غير عادية ولا يجوز اللجوء إلى المسؤولية الخطئية لأن الضحية في هذه القضية لم يكن معنيا بعمل الشرطي[1].

وبهذا فإن مجلس الدولة أسس قراره على مسؤولية المتبوع التي تجد أساسها في القانون المدني.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المسؤولية بدون خطأ** ، المرجع السابق ، ص 40 .

وكان على قضاة مجلس الدولة أن يستندوا في هذا القرار إلى المخاطر غير العادية، إذ لا يجوز اللجوء إلى المسؤولية الخطيئة لأن الضحية معني بعمل الشرطي.

وفي قضية أخرى لمجلس الدولة بتاريخ 31/01/ 2000[1] بين (دالي محمد الطاهر ووزير الداخلية).

وتتخلص وقائع القضية بأن السيد دالي محمد الطاهر تعرض للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري المفضي إلى عاهة مستديمة تسبب فيها (محرزم) -عضو الدفاع الذاتي- حيث توبع (محرزم) بجناية الضرب والجرح ،فأصدرت محكمة الجنايات حكما يقضي بإدانته بعامين حبسا نافذا وغرامة مالية وخفضت حقوق الطرف المدني الذي رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية ضد (محرزم ووزارتي الداخلية والدفاع والمندوبية التنفيذية لبوثلجة) مطالبا إياهم أن يدفعوا له تعويضا، فأبعد مجلس عنابة مسؤولية الإدارة لسبب أن الحادث كان في حالة سكر فرفضت الغرفة الإدارية دعواهم لعدم الاختصاص لأنه عوقب من قبل محكمة الجنايات.

أما مجلس الدولة فسبب قراره كالتالي :

حيث أنه بعد فحص وثائق الملف، تبين أن المدعو محرزم عزالدين كان موظفا في إطار مجموعات الدفاع الذاتي، وتسلم السلاح من طرف الإدارة التابع لها، وعليه فهي مسؤولة عن فعل موظفها خاصة وأن الوقائع حدثت قرب باب البلدية على الساعة الواحدة صباحا، وأن (محرزم) أصاب الضحية عندما كان يحاول إطلاق النار على شخص هارب، وكان المدعو محرزم في حالة سكر، ولكن هذا لا يمنع لأنه كان وقت الوقائع عضوا في الدفاع الذاتي لبلدية بوثلجة وليست له أوقات عمل محدودة وكان لا يزال سلاحه معه.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 273.

حيث أن المستأنف كان وقت الوقائع يبلغ 21 سنة وأن المتهم المسؤول عن الأفعال هو (محزم) الذي كان وقتها تابعا لوزارة الداخلية وعليه فإنها ملزمة بالتعويض طبقا للمادتين 137/136 ق.م، وبهذا ألغي القرار المستأنف وألزمت وزارة الداخلية بتعويض الضحية.

بعد دراستنا لقرارات مجلس الدولة الجزائري وكذا قرارات المحكمة العليا التي استعمل في كليهما قواعد المسؤولية المدنية وطبقها على مسؤولية الإدارة، فان هذا الأمر يتطلب منا البحث عن أسباب لجوء القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى استعمال هذه القواعد .

-رابعا: أسباب العمل بقواعد المسؤولية المدنية

بعد تعرضنا للنظام المطبق على المسؤولية الإدارية من خلال معالجة قرارات المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) وكذا لمجلس الدولة فإننا وجدنا قواعد المسؤولية المدنية تطبق من خلال قضاء هاتين الهيئتين القضائيتين.

وبالرغم من أن القضاء الجزائري في بادئ الأمر كان يطبق نظام المسؤولية الإدارية الكلاسيكية إلا أن هذا اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية والاستعانة بها في القضاء الإداري بعد رفضها سابقا، من القضاء الجزائري له مبرراته وإن لم نقل أننا أمام مسؤولية إدارية بمفهوم جزائري وليس المسؤولية الإدارية بمفهومها الأصيل، وهذا ما يدفعنا لمعرفة هذا التحول من خلال استناد القاضي الجزائري الفاصل في المادة الإدارية في انتهاج هذا النهج والاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية.

ولعل من بين الأسباب التي جعلت النظام القضائي الجزائري يطبق أحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية :

ـ طبيعة النظام القضائي الجزائري

لقد تم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963[1] والذي أصبح جهة قضائية إدارية ذات الولاية العامة حسب نص المادة 24 من هذا القانون.

ـ الأمر 276/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي

ـ الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكافة القوانين المعدلة والمتممة لهذه القوانين.

ـ الأمر 73/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إنشاء مجالس قضائية

وبهذا تم التنصيص على مجموعة من القواعد القانونية الشكلية والإجرائية ضمن قانون الإجراءات المدنية ،وربما هذا ما ساهم في الاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية عند الفصل في دعوى المسؤولية الادارية.

– وحدة القضاء التي ميزت النظام القضائي الجزائري، ونفس القواعد الإجرائية بقيت تطبق عند إنشاء مجلس الدولة بعد فصل القضاء العادي عن الإداري إذ تم تمديد العمل بقواعد الإجراءات المدنية.

– اختيار القاضي الفاصل في المادة الإدارية في المجالس القضائية والمحكمة العليا للقواعد القانونية والموضوعية الأكثر ملاءمة وصلاحية لعمليات النظر والفصل في الدعاوي والمنازعات الإدارية، وهذا ما يجعل القاضي في المادة الإدارية يستعين سواء بالقواعد والأحكام الموجودة في القانون الخاص أو ضمن أحاكم نظرية القانون الإداري

ضف الى ذلك عدم تخصص القضاة في المادة الإدارية.

سهولة الالتجاء والاستعانة بأحكام القانون المدني للمسؤولية المدنية ومن بينها المسؤولية عن الغير ،وعن الأشياء

من خلال ما تعرضنا له في هذا المطلب وجدنا أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر استند إلى قواعد القانون المدني.

---

(1) القانون 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج رالعدد 43، ص 662.

فقد طبقت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى- المحكمة العليا، وبعدها مجلس الدولة الجزائري قواعد المسؤولية المدنية.

إن هذا الأمر يدل على الاتجاه نحو توحيد أساس هذه المسؤولية أي الابتعاد عن المسؤولية الادارية أي مبدأ الفصل، والتي بنيت على استبعاد قواعد القانون المدني من مجال مسؤولية الإدارة.

إن هذه النقطة بالضبط أي استعمال قواعد القانون المدني أوضحناها من خلال قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وقرارات مجلس الدولة الجزائري

إن هذا التطور بالنسبة لنظام المسؤولية الإدارية لمسناه من خلال التطبيقات القضائية التي تتجه إلى نظام واحد للمسؤولية أي نظام قانوني جديد من خلال الاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية وتطبيقها على المسؤولية الإدارية.

إن ما ذهب إليه القاضي الفاصل في المادة الإدارية سواء من قبل الجلس الأعلى-المحكمة العليا أو مجلس الدولة في انتهاج مبدأ جديد للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية والمتمثل في نظام تشريعي أساسه قوانين الإدارة العامة، ولو كانت لا تمثل إلا جزءا قليلا من هذه القواعد، ضف إلى استعمال مواد القانون المدني أي نظام المسؤولية المدنية لدليل على تحول تدريجي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

إن استعمال القاضي الفاصل في المادة الإدارية لبعض العبارات المعمول بها في القضاء الإداري وفي مجال المسؤولية الإدارية لا يمكن إلا أن تكون مجرد استعانة بالمصطلحات لسد الفراغ عند إصدار القرار.

بعد تطرقنا للقواعد الموضوعية يستلزم منا الأمر البحث عن التغيير الذي مس القواعد الإجرائية لمسؤولية الإدارة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تطور القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية الإدارية

إن مساءلة الإدارة تستلزم وجود دعوى قضائية، واعتبار أن معيار المنازعة الإدارية في الجزائر هو المعيار العضوي اعتمادا على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ،هذا ما يستلزم منا إيضاح الاختصاص القضائي لدعوى المسؤولية الإدارية وتطوره منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وهذا ما نبينه في المطلب الأول مقسمين هذا التطور إلى مراحل على ضوء التعديلات القانونية التي مست هذا الأمر.

ونخصص المطلب الثاني لتطور شروط واستثناءات دعوى المسؤولية الإدارية، إذ سنوضح نشأة التظلم الإداري واستبعاده بعد ذلك من دعوى المسؤولية الإدارية في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لمسؤولية الإدارة عن حوادث السيارات التابعة لها إذ سنبين أسباب استبعادها من مجال اختصاص القضاء الإداري.

المطلب الأول

تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة

المطلب الثاني

تطور شروط واستثناءات دعوى مسؤولية الإدارة

المطلب الأول

تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة

إن تحديد الاختصاص القضائي له أهمية بالغة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى المسؤولية الإدارية ومنه معرفة الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة ، فبالنسبة لدعوى مسؤولية الإدارة العمومية، نجد أن المشرع الجزائري حصرها في قانون الإجراءات المدنية وخصها ببعض المواد منها المادة 7 التي من خلالها نعرف الاختصاص القضائي لها و المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري.

ولذا سنعالج هذا التطور معتمدين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة العمومية قبل سنة 1990، والفرع الثاني لتطور هذه الدعوى بعد 1990. من أجل تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية الإدارية.

الفرع الأول

تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة

إلى غاية 1990

قبل التطرق لقواعد المنازعة الإدارية في الجزائر والقواعد التي تحكمها لا بد من التوقف عند بعض المصطلحات لإزالة الغموض عنها.

معنى المنازعة الإدارية: إن كلمة المنازعة تعني وجود نزاع احد طرفيه الإدارة ،وللبحث في مدلول المنازعة الإدارية لا بد من التمييز بين قانون المنازعة الإدارية والقانون الإداري .

يـذهب الأسـتاذ خلـوفي رشـيد فـي هـذا الشـأن إلا أن الإدارة تخضـع إلـى قـانون ينظمهـا ويـنظم نشـاطها وعلاقتهـا مـع الأشـخاص، كمـا تخضـع عنـد ممارسـة نشـاطها الإداري إلـى قواعـد مـن القـانون العـام وقواعـد مـن القـانون الخـاص، وبهـذا فـإن قـانون الإدارة هـو قـانون مخـتلط بينمـا لا يحتوي القانون الإداري إلا على قواعد القانون العام[1].

إن تعريف المنازعة الإدارية يحيلنا إلى الفقه الإداري،فعرفها

"أنهـا مجموعـة مـن الـدعاوي الناجمـة عـن نشـاط الإدارة وأعوانهـا أثناء قيامهم بوظائفهم" [2] .

"إن المنازعـة الإداريـة هـي جميـع النزاعـات التـي يعـود الفصـل فيهـا للقضاء الإداري"[3].

أمـا التشـريع : بـالرجوع إلـى المـادة 07 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة لسـنة 1966: "تخـتص المجـالس القضـائية بالفصـل ابتـدائيا بحكـم قابـل للاسـتئناف أمـام المحكمـة العليـا فـي جميـع القضـايا مهمـا كانـت طبيعتهـا التـي تكـون الدولـة أو إحـدى العمـالات أو إحـدى البلـديات أو إحـدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" [4].

إن هـذه المـادة لا تضـع تعريفـا لأن التعريفـات كمـا هـو مسـتقر عليـه من وضـع الفقـه، إلا أنـه مـن خـلال اسـتقراء المـادة السـابعة الفقـرة الأولـى نجد بعض العبارات توحي بعناصر هذه المنازعة.

ومنـه" فالمنازعـة القضـائية هـي مجمـوع الإجـراءات المتعلقـة بخصومة قضائية منصبة على موضوع ما". [5].

ومسـؤولية الإدارة تـنجم عنهـا دعـوى قضـائية للمطالبـة بـالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأفراد.

---

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المنازاعات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 12.
(2) أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص5.
(3) رشيد خلوفي ، **قانون المنازاعات الإدارية** ،المرجع السابق، ص 13.
(4) المادة 7 من الأمر 154/66 من قانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد47 ،ص 582.
(5) عبد العزيز نويري ، **المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها**، مجلة مجلس الدولة ،العدد 8 ، ص 15.

وبالرجوع ل: ق.إ.م الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالمنازعة المتعلقة بمسؤولية الإدارة فقد مر هذا القانون بعدة مراحل بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، فانطلاقا من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي يبرز من خلالها اختصاص الغرفة الإدارية في تحديد المنازعة الإدارية بالاعتماد على المعيار العضوي.

إن كثرة التغيرات للمادة7من ق.ا.م تتطلب التوضيح لإبراز الاختصاص القضائي لدعوى المسؤولية الإدارية.ومن هذا المنطلق نبين أهم التطورات التي مرت بها.

وتماشيا مع ما انطلقنا فيه في الفصل الأول حول القواعد المطبقة على المسؤولية الإدارية، فلقد مر الاختصاص القضائي للمنازعة الإدارية في الجزائر بعدة مراحل .

-أولا: تطور الاختصاص القضائي بدعوى مسؤولية الإدارة من 1962-1965

بالرجوع إلى سنة 1962، هذه السنة التي استقلت فيها الجزائر وهذا الأمر يوحي بالطبع بوجود فراغ تشريعي وقضائي، فبعد الاستقلال نتجت انعكاسات مختلفة على هذه المنازعة ومن أهمها:

الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة قبل 1962 أي هيئات القضاء العادي والإداري.

يقول في هذا الصدد الأستاذ خلوفي رشيد أن مغادرة القضاة الفرنسيين غداة الاستقلال[1] ولد اضطرابات، وهذا ما أدى بالمجلس الوطني التأسيسي للمصادقة على القانون 62- 157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي سمح بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي في مادته الأولى إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية وهذا إلى إشعار آخر[2].

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم واختصاص**، المرجع السابق، ص 98.
(2) القانون 157/62 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي المؤرخ في 1962/12/31، ج.ر العدد2، ص 18.

ولقد برر المشرع هذا التمديد كما أوضحه الأستاذ عمار بوضياف نقلا عن مجلة الشرطة العدد "41" إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها وطموحاتها، فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون، ولذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد" (1).

بعد ذلك وبموجب قانون 1963/06/18 تم إحداث المجلس الأعلى وأوجد هذا القانون غرفة إدارية بالمجلس الأعلى، والملاحظ أن هذا القانون كان السعي منه توحيد التنظيم القضائي على مستوى الهرم القضائي، فدعاوى المسؤولية الإدارية بقيت تختص بها المحاكم الإدارية الثلاث التي تم الاحتفاظ بها طبقا للقانون 157/62 المذكور سابقا.

ومن أسباب الإبقاء على المحاكم الإدارية، هو طبيعة المنازعة الإدارية وخصوصيتها في جانب التأطير، فلو أسندت للقضاء العادي لتأثر القاضي بالقانون الخاص عند فصله في هذه المنازعة (2).

وتمثلت الهيئات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران) والتي استمرت في ممارسة مهامها إلى غاية 15جوان1966الذي حدد بداية العمل بالغرف الإدارية بالمجالس القضائية التي استحدثها الأمر278/65 (3).

ضف إلى أن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية، وتختص في جميع النزاعات الإدارية، ما عدا ما استثني بنص، لكن بعد إنشاء المجلس الأعلى تغير الأمر إذ أصبح هو الجهة القضائية ذات الولاية العامة (4).

---

(1) عمار بوضياف ، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص 55.
(2) عمار بوضياف ، ***القضاء الإداري***، المرجع نفسه ، ص 56 .
(3) الأمر 278/65 ، مؤرخ في 1965/11/16،يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.العدد 96، ص 1290.
(4) رشيد،خلوفي،،**قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص)**، المرجع السابق ، ص 102.

- ثانيا- تطور الاختصاص القضائي لدعوى المسؤولية الإدارية من1965-1986

فبموجب الأمر 278/65 المتضمن التنظيم القضائي تم إنشاء المجالس القضائية ونصت المادة الخامسة من نفس الأمر على نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية.

ونصت المادة12من الأمر65/ 278على تعليق العمل بهذا الأمر إلى غاية صدور مرسوم .

أما الأمر279/65[1]المتعلق بتطبيق المر278/65المتضمن التنظيم القضائي في المادة13 منه أي العمل تطبيق نفس الإجراءات التي كانت تعمل بها المحاكم سابقا .

ثم صدر الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

فنصت المادة السابعة منه على:

" كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابل للطعن أمام المجلس الأعلى ".

ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة.
- طلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

ونصت المادة479 من الأمر154/66 على تعليق تطبيق نصوص هذا القانون بتطبيق الأمر65/ 278وهذا ما يفيد تزامن تطبيقهما معا.

ثم صدر المرسوم 159/66[2] الذي نص في مادته الأولى"يحدد بدء سريان الأمر المتضمن التنظيم القضائي بيوم 25صفر1372الموافق 15يونيو1966"وبموجب هذه المادة دخل كل من الأمر278/65والأمر154/66حيز التنفيذ.

---

(1) الأمر 279/65 ، مؤرخ في 1965/11/17، يتعلق بتطبيق الأمر278/65المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر العدد 96.
(2) المرسوم 159/66 ، مؤرخ في 1966/06/08، يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر278/65المؤرخ في1965/11/16والمتضمن التنظيم القضائي، ج.ر العدد 50 ، ص763 .

ومن جهة أخرى فان المادة476من الأمر154/66المتضمن قانون الإجراءات المدنية نصت على ان المجالس القضائية (وهران،قسنطينة،الجزائر) تختص في المادة الإداريـة دون غيرها وحددت هذه المادة الاختصاص الإقليمي لكل مجلس.

وبالرجوع للمرسوم161/66[1]المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم فنص فـي مادته الأولى على تشكيل المجالس القضائية ،أي الغرف الموجودة به ومن بينهـا الغرفـة الإدارية ، وبهذا نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضـائية (وهران،قسنطينة،الجزائر)،وهذا مع الإبقاء على أوضـاع التقاضـي السـابقة الخاصـة بالمنازعات الإدارية وحوادث العمل.. بموجب المادة 474من الأمر154/66 .

ثم صدر استدراك للمـادة السـابعة مـن الأمـر 154/66[2] فـي الجريـدة الرسـمية ليوم26جويلية 1966تضمن إضافة الفقرة التالية"إن للدولـة وغيرهـا مـن الجماعـات العمومية الحق مع ذلك في أن تكون طرفا مـدنيا أمـام الجهـات القضـائية الجزائيـة للمطالبـة بحقوقهـا الماليـة المتضـررة بسـبب جريمـة"والملاحـظ ان الجريـــدة الرسمية بالفرنسية تضمنت إضافة فقرتيـن لهـذا الاسـتدراك [3] .ثـم تـلاه اسـتدراك آخر للنص الفرنسي بتاريخ16اوت1966تم بموجبه حذف الفقـرة الثانيـة مـن الـنص الفرنسي. [4] وبهذا تم توحيد نص الاستدراك.

ثم تم تعديل قانون الإجراءات المدنيـة بموجـب الأمـر 77/69 المـؤرخ فـي 18 سبتمبر1969[5]حيث عدلت المادة السابعة بموجـب المـادة الأولـى مـن هـذا الأمـر والتي أصبح نصها كالآتي: " تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع

القضايا وأيا كانت طبيعتها حيث تكـون الدولـة أو إحـدى الولايـات أو إحـدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصـبغة الإداريـة طرفـا فيهـا".ويكـون حكمها قـابلا للطعـن بالاسـتئناف أمـام المجلـس الأعلـى وتسـتثنى مـن ذلـك: المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت

---

(1) المرسوم 159/66 ، المؤرخ في 1966/06/08، يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، ج.رالعدد 50 ، ص764 .
(2) استدراك الأمر 154/66 ، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.رالعدد 63 ، ص951 .
(3) انظر نص الاستدراك الأمر 154/66 ، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.رالعدد 63 بالفرنسية، ص714.
(4) انظر نص الاستدراك الثاني للأمر 154/66 ، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج.رالعدد 70 بالفرنسية، ص795
(4) الأمر 69 /77 مؤرخ في 1969/09/18 يتضمن تعديل الأمر 154/66،ج.ر العدد 72 ص 1234.

طبيعتها التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة، أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات

الصبغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه. وبهذا استبعدت مسؤولية السيارات التابعة للإدارة،وعدلت المادة474 التي استبعدت المنازعات الإدارية .

كما أورد المشرع تعديلا آخر على قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر80/71[1] المؤرخ في 1971/12/29فنصت المادة السابعة" تختص المجالس القضائية،بالفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس الأعلى،في جميع القضايا لتي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها". وبموجب المادة80من هذا الآمر تم إلغاء المواد475،476،477من الامر1574/66وانطلاقا من المادة82 فان الأحكام المتعلقة بهذه المواد لم يعد لها وجود ابتداءا من1جانفي .1972

وأوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة 7ان هذا الاختصاص تمارسه المجالس القضائية للجزائر ووهران وقسنطينة وهذا ما يفيد إبقاء الاختصاص لهذه للغرف الإدارية بهذه المجالس دون غيرها.

ثم صدر الأمر29/73[2]المؤرخ في5جوان1973المتضمن إلغاء القانون157/62 وحدد سريان بداية هذا الأمر يوم 5جويلية 1975وهذا ما نصت عليه المادة 4 من هذا الأمر.وهذا ما يفيد استبعاد القانون الكولونيالي من مجال التطبيق أمام القضاء الجزائري،ثم صدر الأمر73/74[3]الذي بموجبه تم رفع عدد المجالس القضائية الى31 مجلسا قضائيا والإبقاء على نفس الغرف الإدارية.ثم عدل قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى بموجب القانون 01/86[4] وصدر

---

(1) أمر 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 يتضمن تعديل الأمر 154/66المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر العدد 2 ص15.
(2) أمر29/73 الؤرخ في 1973/7/5 يتضمن الغاء القانون157/62المؤرخفي1962/12/31 ، ج.ر العدد 62 لص878.
(3) أمر73/74المؤرخ في 1973/7/12 يتضمن احداث مجالس قضائية ، ج.ر العدد 58 لص799.
(4) القانون01/86 المؤرخ في 1986/1/28 يتضمن تعديل الأمر 154/66المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر العدد 4،ص61

المرسوم86 /107[1] الذي اضاف17غرفة إدارية ليصبح عدد الغرف الإدارية 20 غرفة وهذا تماشيا مع ازدياد المنازعات الإدارية.

ومن جهة أخرى فان القانون22/89 [2]المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا نص في المادة 39 منه على استبدال مصطلح "المجلس الأعلى" بمصطلح المحكمة العليا وهذا توافقا مع ما نصت عليه المادة143-144من التعديل الدستوري لسنة1996

الفرع الثاني

- تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة بعد 1990

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد المنازعة الإدارية. فهذا المعيار كان معتمدا في فرنسا في فترة سابقة قبل أن يعوض بالمعيار المادي[3].

إن توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري يطرح عدة تساؤلات لاختلاف النظام الجزائري عن الفرنسي.

يقول الأستاذ خلوفي رشيد في هذا الصدد أن قواعد التوزيع في النظام الفرنسي تكتسي طابع قضائيا، بينما في النظام الجزائري فتعود كل القواعد إلى القانون، ويضيف قائلا :"ان المشرع الجزائري فضل العمل بالمعيار العضوي"[4].

ففي سنة 1990 تم تعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية بإضافة المادة 7 مكرر بموجب القانون 23/90 [5] المؤرخ في 1990/08/18 فأصبحت هذه المادة مقسمة إلى قسمين المادة 7 والمادة 7 مكرر. فنصت المادة 7 على:

---

(1) المرسوم107/86 المؤرخ في 1986/4/29 يحدد قائمة الجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7من الأمر154/66المتضمن ق.ا.م ، ج.ر العدد 70 لص707.

(2) القانون22/89 المؤرخ في 8919/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،ج.ر العدد 53 ص1435.

(3) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية**، تنظيم واختصاص، المرجع السابق، ص 326 – 327.

(4) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية**، تنظيم واختصاص، المرجع نفسه، ص 325 .

(5) قانون 23/90،مؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ا.م.ج.ر العدد 36 ، ص .1149

" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة

أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية :

2- تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الطعون الخاصة بتفسير القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها

- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض.

أما المادة 7 مكرر، فنصت على الاستثناءات ومن بينها المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

والملاحظ ان عدد الغرف الادارية اصبح 31 غرفة سنة 1990

وبموجب المادة152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي نصت على استحداث هيئتين قضائيتين جديدتين هما:مجلس الدولة الذي تم تحديد اختصاصاته بموجب القانون العضوي98-01 ،ومحكمة التنازع كهيئة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص،والتي حددت اختصاصاتهابموجب القانون العضوي 03/98[1].

فبمجرد تنصيب مجلس الدولة ، تم نقل اختصاص الغرفة الادارية بالمحكمة العليا اليه ،اضافة الى ذلك فان مجلس الدولة هوالهيئة المقومة لأعمال الجهات الادارية. ومن جهة اخرى اوكلت مهمة الفصل

(1) القانون العضوي 03/98 مؤرخ في 3 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة لتنازع وتنظيمها وعملها،ج ر العدد،39ص3.

في المادة الإدارية للمحاكم الإدارية التي تم النص على إنشائها بموجب القانون 02/98 [1] بموجب المادة الأولى فهي الجهة القضائية الإدارية وهذا بأخذ اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية غير ان هذه المحاكم لم تباشر عملها.

أما التعديل الأخير بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نصت المادة800 على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،ونصت المادة801 من القانون09/08 تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوي القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

أما المادة 802 فحلت محل المادة 7 مكرر فنصت على أنه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق. 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

انطلاقا من النصوص القانونية ،وبالخصوص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي نص فيها المشرع على اعتماد المعيار العضوي أي إسناد المنازعة الإدارية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبالتبعية دعوى المسؤولية الإدارية لأن الإدارة طرف فيها.

---

(1) القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد37ص8.
(2) قانون 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 21.

حيث كان أول نص بموجب المادة 7 من الأمر 66/ 154 قد نص باختصاص الغرفة الإدارية في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة طرفا فيها ومن خلال هذه المادة نجدان المشرع اعتمد المعيار العضوي وكرسه من خلال المادة 7من ق.ا.م ،ولا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المبدأ ان تختص بالمنازعة الإدارية وعلى هذا تكون دعوى المسؤولية الإدارية من اختصاص الغرفة الإدارية وينظرها القاضي الفاصل في المادة الإدارية.

ونفس الأمر جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 77/69 وهذا ما يستدل من عبارة "أيا كانت طبيعتها"، أي أن المشرع وسع اختصاص الغرفة الإدارية إلى جميع المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، واستثنى من ذلك مخالفات الطرق و المسؤولية عن الأضرار التي سببتها أية مركبة تابعة للأشخاص العامة المذكورة سابقا وتتحمل الإدارة المختصة بدل سائق المركبة الأضرار الناجمة عن هذا الحادث، وهذا ما يستشف من العبارة " بدل مأمورها المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه".

وبهذا فإن الإدارة تتحمل المسؤولية بدل الموظف عند مزاولة المهام المتعلقة بالإدارة، أي تحمل مسؤولية السائق خارج أوقات العمل. واستثنت كذلك ذات المادة المنازعات المتعلقة بحوادث العمل وعقود الإيجار وغيرها، وما يستشف من هذا التعديل أن المشرع الجزائري استثنى المنازعات التي تحكمها قواعد القانون الخاص من مجال المنازعة الإدارية وأسندها إلى المحاكم العادية وربما هذا يعود للتجربة القصيرة من 1966 إلى 1969 الذي برزت فيها بعض الإشكالات مما أدى بالمشرع إلى هذا التعديل.

وبقيت الغرف الإدارية الثلاث تختص بالمنازعة الإدارية إلى غاية 1986حيث أضاف المشرع 17غرفة أخرى .

وفي سنة 1990 تم تعديل المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية وبقيت الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على المعيار العضوي واختصاص الغرفة الإدارية وكذا القاضي الفاصل في المادة الإدارية، وهذا ما يستشف من عبارة :"تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

ووسع المشرع عدد الغرف الإدارية التي أصبحت 31غرفة أي مساوية لعدد المجالس القضائية. ان إضافة الفقرة التالية :

"المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية لطلب تعويض"نجد المشرع نص على دعوى واحدة من دعاوى القضاء الكامل.وتدارك الأمر بموجب ق.ا.م. والإدارية

وبالرجوع إلى القرارات القضائية في هذا المجال، نجد أن الغرفة الإدارية هي التي كانت تنظر في دعوى المسؤولية الإدارية، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما سبب هذا التطور؟ أي ما سبب إضافة هذه الفقرة؟

- إن قراءة أولية لهذه الفقرة " المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية" تبرز هذا التغيير في نظرة المشرع الجزائري الذي بالطبع يسير على نهجه القاضي.

فإننا نجد هذا التحول من خلال إقرار المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، ونحن نعلم أن المسؤولية المدنية لها مجالها ولها قواعدها التي تختلف عن المسؤولية الإدارية، وبهذا فإننا نطرح السؤال الثاني: هل أن النص فتح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مجال مسؤولية الإدارة؟

أي الانتقال من قواعد المسؤولية الإدارية بمفهومها الكلاسيكي إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، أم أن هذا النص كان مجرد تكريس لعمل قضائي قبل هذه الفترة؟ وهذا ما يتطلب البحث في نية المشرع من

هذا التعديل و دراسة معمقة للقرارات القضائية من أجل إزالة الغموض عنه.

إن تعديل المادة السابعة بموجب القانون23/90خصت المحاكم العادية بمجال المنازعة المتعلقة بحوادث السيارات التابعة للأشخاص العامة المذكورين سابقا،فتم حذف عبارة"تحمل مسؤولية الإدارة بدل السائق"وربما هذا يعود لنضج الفكر القانوني الذي بالطبع يستعمل قواعد المسؤولية الإدارية في هذا المجال.

أما جديد المادة السابعة فتم تكريسه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 08-09' فأحال الاختصاص إلى المحاكم الإدارية التي لم تمارس عملها إلى غاية اليوم.

وتم إعادة الفقرة الأولى من المادة السابعة أي النص على المعيار العضوي واختصاص المحاكم الإدارية في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، وأوضحت المادة 801 الاختصاص الأصيل لهذه المحاكم والمتمثل في دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، بعدما كانت المادة 7 تنص على إحدى دعاوى القضاء الكامل والمتمثلة في المسؤولية الإدارية فقط وبهذا تدارك المشرع هذا الأمر بموجب القانون 09/08 . وانطلاقا من هذه المادة فان المحاكم تختص بدعوى المسؤولية الإدارية لطلب التعويض التي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل.

ان حذف المشرع عبارة المسؤولية المدنية، فهل هذا الأمر هو تكريس للازدواج القضائي واستعمال قواعد خاصة ، أي مسايرة لما تم بموجب التعديل الدستوري سنة 1996وإنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع أم أنه مجرد تعديل لا غير؟.

كما أن هذا القانون قلص من الاستثناءات التي كانت تختص بها المحاكم العادية وأبقى على مخالفات الطرق، والمنازعات الخاصة بالسيارات التابعة للإدارة وهذا لمسايرة المنظومة التشريعية وكذا التطور الحاصل في مختلف القوانين التي وزعت الاختصاص بين المحاكم العادية والإدارية.ومن هنا ننتقل الى المطلب الثاني الذي سنبين من خلاله التطور الحاصل تشريعيا حول شروط واستثناءات الدعوى القضائية للمسؤولية الإدارية.

المطلب الثاني

تطور شروط واستثناءات دعوى مسؤولية الإدارة

إن لكل دعوى شروطا، وبما أن دعوى المنازعة الإدارية لها شروط خاصة إلا أننا سنقتصر على شروط دعوى مسؤولية الإدارة العمومية ومن بينها القرار السابق و التظلم الإداري المسبق، وهذا ما يدفعنا لمعرفة تطور هذا الشرط وهل أصبح القاضي الفاصل في المادة الإدارية يرفض الدعوى لعدم وجوده؟هذا ما نوضحه في الفرع الأول. ضف إلى ذلك أن استثناءات وردت على دعوى مسؤولية الإدارة العمومية، ومنها بالخصوص استبعاد مسؤولية الإدارة العمومية بخصوص حوادث السيارات التابعة لها، وهذا ما يدفعنا للبحث عن أسباب استبعاد هذه المسؤولية ،هذا ما نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نشأة وتطور فكرة القرار السابق والتظلم الإداري

إن إجراءات الدعوى الإدارية تختلف عن الدعاوى الأخرى من حيث شروطها ،ومن هذا المنطلق فان قيام النزاع الإداري يرتبط بمرحلة قبل التوجه إلى القضاء والمتمثلة في التظلم الإداري وعلى هذا الأساس سنعالج هذا الفرع في نقطتين، تتعلق الأولى بالقرار السابق والثانية بالتظلم الإداري.

أولا: نشأة وتطور فكرة القرار السابق

بالرجوع إلى القانون الفرنسي فإن هذه القاعدة استمدت وجودها في مجال الرقابة على الإدارة من نظرية الوزير القاضي، وبقي القضاء الإداري الفرنسي يطبق فكرة القرار السابق ثم عممها في قانون 1956/06/07 إلى جميع الهيئات الإدارية القضائية[1].

القرار السابق في النظام القضائي الجزائري قبل 1990

بالرجوع إلى القوانين الجزائرية وبموجب الأمر 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969[2] الذي تضمن تعديل وتتميم الأمر 154/66 بموجب المادة 21 من الأمر 69-77 فألغيت المواد 168 إلى 171 من الأمر 154/66، فنجد أن الأمر 77/69 في القسم الثاني منه نص على القرار السابق والطعن وميعاد الطعن.

فنصت المادة 169 مكرر على ما يلي: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بطريق الطعن في قرار إداري، ولا يقيل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلا من أصدر القرار".

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره

إن سكوت السلطة المختصة عن الرد على شكوى أو على طعن ولائي أو رئاسي مقدم ضد القرار مدة تزيد على ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض، ويجيز رفع طعن قضائي في ميعاد شهر من تاريخ انقضاء الميعاد المذكور.

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعة الإدارية، (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)** ؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص 26.

(2) الأمر 69-77 مؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل وتميم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر العدد 82ص1234.

من خلال استقراء المادة 169 مكرر يتضح لنا مجال تطبيق قاعدة القرار السابق .

حيث يُشترط القرار السابق في الدعاوي القضائية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، ومنها دعوى المسؤولية الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية والمتمثلة في الغرفة الإدارية.

إن التحول الذي جاء به قانون 23/90 المتعلق بالإجراءات المدنية حيث أزال هذا الشرط

إذ يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي أن التظلم الإداري شرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة دون دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية(1).

بمفهوم المخالفة، فإن القرار السابق شرط أساسي لدعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، ونفس الرأي ذهب إليه الأستاذ خلوفي رشيد والأستاذ عمار عوابدي(2) .

لكن بالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 23/90 نجده استبدل ميعاد الطعن أي ميعاد الدعوى بدلا عن القرار السابق، وبالتالي فإن القرار السابق والتظلم حذفا بشأن الدعوى المرفوعة أمام المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) أي فيما يتعلق بالدعاوي الرامية إلى إقامة مسؤولية الإدارة.

---

(1) محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 149.
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، الطبعة الأولى؛ الجزائر: دار الخلدونية 2007 ، ص 31 - 32.

أ- **رأي الأستاذ عمار عوابدي:** [1] "وكل ما فعله وأنجزه المشرع الجزائري في هذا التعديل وبهدف إلغاء فكرة القرار السابق،هو الإبقاء هو الإبقاء على مبدأ وتطبيق فكرة القرار السابق كشرط إلزامي كشرط إلزامي و وجوبي لقبول الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية ،وفيها دعوى المسؤولية الإدارية.وينتهي قائلا ان فكرة القرار السابق في النظام القضائي الجزائري غير قابلة للتطبيق قانونا".

ثم يضيف: " إن المادة 169 مكرر بموجب قانون 90/ 23 تتطلب تطبيق فكرة القرار السابق إذا ما كانت أسباب قيام دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية نتيجة وقائع وأعمال إدارية ومادية وفنية ضارة .

نجد أن الأستاذ عمار عوابدي اخذ موقفا متناقضا بعد أن أوضح أن فكرة القرار السابق غير قابلة للتطبيق ثم تراجع عن هذا الموقف، موضحا أن استصدار قرار سابق واجب في دعاوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة.

ب- **رأي الأستاذ خلوفي رشيد:** " تنقسم أعمال الإدارة إلى أعمال قانونية وأعمال مادية .وفي هذا الصدد فإن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية نظمت مسألة الدعاوى ضد القرارات الإدارية و لم تضع قواعد متعلقة بالدعاوي التي ترفع ضد أعمال مادية تقوم بها الإدارة اللامركزية ..." ثم يتساءل عن الحل في حالة نزاع متعلق بعمل مادي قامت به إدارة محلية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري هل للمدعي أن يرفع الدعوى مباشرة أمام الغرفة الإدارية؟[2].

(1) عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق ، ص 285.
(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعة الإدارية، (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**، المرجع السابق، ص 83.

فيوضح أن الإجابة عن السؤال المطروح حول العمل المادي للإدارة موجودة في المادة 169 مكرر ويقول: " حيث لا يجوز رفع دعوى إلى المجلس القضائي إلا ضد قرار إداري، وبالتالي لا يمكن لمدعي في نزاع قائم على عمل مادي أن يلتجئ مباشرة إلى القضاء" (1)

وينتهي قائلا: بعد تحليله لمضمون المادة 169 مكرر .

وفي انتظار معرفة موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، يمكننا أن نفترض- نظرا لطبيعة المادة 169 مكرر- ما تشترطه من قرار لربط الدعوى القضائية، و أنه على المدعي في حالة نزاع حول عمل مادي ناتج عن نشاط الإدارة المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يرفع (شكوى) أو(طلب) أو تقديم رسالة إلى الإدارة المعنية يطرح فيها بوضوح موضوع النزاع، و يحدد فيها طلباته حتى يتحصل أو يستصدر قرارا إداريا وهذا بدون أي شرط أو شكل آخر يذكر..." (2)

وما يستخلص من رأي الأستاذ خلوفي رشيد انه في انتظار اجتهاد المحكمة العليا فانه يفترض حلا يتمثل في رفع شكوى، أو طلب قصد استصدار قرار إداري صريح أو ضمني، وبعدها تطبق المادة 169 مكرر.

ج ـ رأي الأستاذ مسعود شيهوب: بعد عرضه للمادة 169 قبل تعديلها، يبين أن المادة 169 مكرر المعدلة للمادة 169 في فقرتها الأولى أبقى فيها المشرع على القرار السابق، وهذا على عكس ما جاء في عرض أسباب التعديل، ويضيف قائلا: إن القسم الثاني نفسه الوارد تحته المادة 169 مكرر عدل فأصبح يتعلق بميعاد الطعن بعد أن كان يتعلق بالقرار السابق على الطعن، وميعاد الطعن(3) .

---

(1) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعة الإدارية،(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**،المرجع السابق،ص 83.
(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعة الإدارية،(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**،المرجع نفسه ،ص 83.
(3) مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 2، المرجع السابق، ص 295 – 297.

و يوضح الأستاذ مسعود شيهوب بأن المادة 169 مكرر -حسب عنوان القسم- متعلقة بميعاد الطعن القضائي فقط بعد حذف "قاعدة القرار المسبق"، فيدعو المشرع إلى حذف الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر الجديدة طالما تأكدت نيته في إلغاء التظلم على مستوى الدعاوى العائدة لاختصاص المجالس وهي النية التي فهمها القضاء وطبقها، ويقول أن المادة 169 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية لقانون 23/90 المعدل والمتمم تضمنت نظاما بديلا عن التظلم، وهو الصلح ، وبهذا نجد أن الأستاذ مسعود شيهوب يبين أن نظام الصلح حل محل التظلم وان المشرع مدعو لحذف الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر(1).

د ــ **أما الأستاذ : لحسين بن شيخ آث ملويا:** فيذهب إلى نفس الموقف الذي ذهب إليه الأستاذ مسعود شيهوب حول القرار السابق، ويؤكد على أن التعديل الذي استبدل عنوان القرار السابق بميعاد الطعن، وهذا ما يؤكد حذف القرار السابق أو التظلم بما فيها الدعوى الرامية إلى إقامة مسؤولية الإدارة(2).

ويرى أن المشرع قد غفل عن الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر وتركها سهوا وبالتالي كان عليه أن يكتفي بالفقرة الثانية.

"يجب أن ترفع الدعوى أعلاه خلال أربعة أشهر تبدأ من يوم تبليغ أو نشر القرار المهجوم ضده".

ويضيف قائلا: بعد حذف المشرع للفقرات 8.7.6.5.4.2 من المادة 169 مكرر فما الفائدة من استبقاء الفقرة الأولى والتي لا يمكن تطبيقها إلا بوجود الفقرات الأخرى ضف إلى أن تعديل العنوان إلى ميعاد الطعن بدلا من القرار السابق وكذا استحداث إجراء الصلح في المادة 3/169 والذي حل محل التظلم الإداري،ويتوصل أخيرا أن الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية لا تشترط لرفعها القيام بالتظلم واستصدار القرار السابق، بل ترفع مباشرة وأن إجراء الصلح حل محل تلك التدابير. (3)

---

(1) مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 2، المرجع السابق، ص 295 - 296 – 297.
(2) لحسين بن شيخ آث ملويا،**دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، المرجع السابق، ص 38،37،36.
(3) لحسين بن شيخ آث ملويا،**دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، المرجع نفسه، ص 38،37،36.

ولتأكيد آراء الأساتذة لابد من الرجوع إلى موقف القضاء الجزائري لتأكيد قول أحدهم أو نفيه.

هـ ـ **أما موقف القضاء** بشأن القرار السابق كشرط لرفع دعوى المسؤولية:

ففي قرار لمجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2004/02/10، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لسعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي(1) الذي أكد أن المادة 169 مكرر من ق.إ.م المشترطة للطعن السابق (القرار السابق) لا تطبق على دعوي القضاء الكامل حيث أن المستأنف يتمسك بأن الطلب الأصلي الذي قدمه أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي غير مقبولة بناء على المادة 169 مكرر من ق.إ.م من حيث أن العريضة لم تكن مصحوبة بالقرار محل الطعن

حيث أن طلب أعضاء المستثمرة الفلاحية هي دعوى تعويض مدني، أي دعوى من القضاء الكامل ومنه فإن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لا يمكن تطبيقها في قضية الحال

وأكد مجلس الدولة رأيه كذلك في قرار آخر بتاريخ 2004/05/11 (قضية والي ولاية وهران ضد م،ح ورئيس بلدية وهران)(2).

حيث أكد صراحة عدم لزوم استصدار القرار السابق قبل رفع دعوى التعويض وبالتالي عدم لزوم التظلم الإداري وسبب قراره

حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض مقابل ما لحق المستأنف عليه م.ح من أضرار بسبب هدم المستأنفة لبنايته التي أقامها وفقا للقوانين السارية المفعول. وبعد حصوله على موافقة وزارة الشؤون الدينية وحصوله على رخصة البناء لإقامة سكن فوق بيت الوضوء لمسجد الإمام البخاري الذي يعمل به حيث أن طلب التعويض تختص به الغرفة الإدارية طالما أن هذا التعويض يقع على الإدارة.

(1) مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة قرار بتاريخ ، 2004/02/10،ملف رقم 012018 ،فهرس رقم 168،قضية (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة) ضد(المجموعة الفلاحية هشماوي بن حمزة ومن معها)، انظر الملحق الخامس ، ص 239.

(2) مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،قرار بتاريخ 2004/05/11، ملف رقم 012454، فهرس رقم 304،قضية (والي ولاية وهران)ضد (ماحي الحاج مختار ومن معه)، انظر الملحق الأول ، ص 196.

وحيث أن دفوع المستأنف المتعلقة بالمادتين 01/169 و02/169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية جاءت في غير محلها لأن طلب التعويض لا يقتضي صدور مقرر إداري يرفضه، إلا أنه في الدعوى الحالية يتبين أن المستأنف(والي ولاية وهران) لم يرتكب أي خطأ ضد المستأنف عليه يستوجب تعويضه.

وبهذا نجد أن مجلس الدولة استبعد تطبيق المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .وعلى ذلك فإن دعوى التعويض ترفع مباشرة ضد الإدارة دون اشتراط رفع التظلم ولا استصدار قرار إداري سابق(1).

و- الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: بعدما استبعد القانون 23/90 التظلم الإداري المسبق من مجال الدعوى الإدارية حيث تم استبداله بمحاولة الصلح كإجراء وجوبي وفقا للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وعلى هذا فإن محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 970 إلى 974 فإن الصلح أصبح إجراء جوازي في دعاوى القضاء الكامل ،أي جواز الصلح بالنسبة لدعوى التعويض- وبمفهوم المخالفة- عدم جوازه في دعاوى الإلغاء(2).

ثانيا: تطور قاعدة التظلم الإداري

تعود قاعدة التظلم الإداري المسبق إلى نظرية الوزير القاضي التي تخلى عنها القضاء، إذ كان التظلم هو عبارة عن إجراء قانوني،ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي من خلال توجيه شكوى، أو احتجاج، أو التماس للإدارة، إن هذا الإجراء هو التظلم المسبق أو بعبارة أخرى الطعن الإداري(3).

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الادارية)**، المرجع السابق، ص 39.
(2) عبد الرحمن بربارة ، ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية***، الطبعة 1، الجزائر، منشورات بغدادي، 2009، ص 521.
(3) عبد العزيز نويري ، **المنازعة الإدارية في الجزائر- تطورها وخصائصها** ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 8، ص 73.

والهدف من هذا التظلم هو تراجع الإدارة نفسها قبل مقاضاتها. ويوجه التظلم الإداري المسبق إلى السلطة الإدارية المختصة سواء كان تظلما ولائيا أو رئاسيا ضد العمل القانوني أو المادي الصادر من هذه الإدارة .

أما مزايا هذا التظلم فهي تسمح للمتظلم من توضيح موقفه وطلبه وهذا الأمر قد يمكنه من الحصول على استجابة الإدارة ،ويسمح لها بتصحيح أخطائها وكذا مراقبة نشاط مرؤوسيها، وتنسيق نشاط المرافق العامة، وكل هذا يريح المتظلم من مشاق رفع دعوى قضائية قد تكون طويلة ومعقدة. هذا فيما يخص مزايا التظلم الإداري المسبق، أما عيوبه فتتمثل فيما يميزه من التعقيد وكذا التوجيه الغير السليم له.

1ــ قواعد التظلم الإداري المسبق في النظام القانوني الجزائري

من الملاحظ أن المشرع والقاضي الفاصل في المادة الإدارية كان لهما دور في وضع قواعد التظلم الإداري المسبق،إلا أن هذا الأمر مر بمرحلتين قبل سنة 1990 وبعدها.

أ- التظلم الإداري المسبق قبل 1990

لقد كان هذا التظلم سنة 1969 مفروضا أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بطريق الطعن التدرجي في قرار إداري ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار "(1).

(1) الأمر77/69المؤرخ في1969/09/18 يتضمن تعديل وتتميم الأمر154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج.ر.العدد 82 ص1234.

- عند سكوت الإدارة عن الرد على الشكوى أو على الطعن الولائي أو الرئاسي مدة ثلاثة أشهر يعتبر قرارا بالرفض، ويجيز رفع الطعن القضائي في ميعاد شهر من انقضاء الميعاد المذكور.

- في حالة التعدي يفقد شرط المادة 275 من ق. إ.م أسباب وجوده لأن القاضي لا يشترط المراجعة الإدارية المسبقة ويترك المهلة مفتوحة أمام ضحايا التعدي[1].

2ـ التظلم الإداري المسبق بعد تغيير 1990

قبل الخوض في تحليل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى القضائية في المادة الإدارية لابد من تحليل أسباب هذا التغيير.

الملاحظ أن التظلم الإداري المسبق في القانون الجزائري وجد أساسه في قانون 1962/12/31 الذي بموجبه تم تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع القانون الجزائري. فقد تم العمل بقاعدة التظلم الإداري المسبق التي كان معمولا بها أمام مجلس الدولة الفرنسي[2].

ثم تم التنصيص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية الصادر في سنة 1966، إلا أن الصعوبات التي أثارها التظلم الإداري المسبق جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في هذا الأمر.

فبموجب القانون 23/90[3] المؤرخ في 1990/07/18 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، تم تغيير محتوى المادة 169 مكرر التي كانت تحتوي على 7 فقرات وأصبحت تتكون من فقرتين.

" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري "

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

---

(1) أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 81.
(2) رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)**، المرجع السابق، ص79.
(3) الأمر 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 ،يعدل ويتمم الأمر 154/66،ج.ر.العدد 36 ،ص 1150.

فبهذا التعديل أزال المشرع التظلم الإداري المسبق عندما يتعلق الأمر بالدعاوى القضائية التي ترفع لأول مرة أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، لكن المواد التي تحكمها إجراءات خاصة تبقى تحكمها قاعدة التظلم المسبق.

إن هذا اللجوء للمشرع الجزائري إلى إلغاء التظلم الإداري الذي هو من السمات التي تميز الدعوى الإدارية عن المدنية أبرز اقتراب الدعوى الإدارية من الدعوى المدنية من حيث الإجراءات.

إن هذا التطور في مجال الإجراءات لرفع الدعاوى القضائية الهدف منه توحيد الإجراءات، وبالتالي الانتقال من نظام المسؤولية الإدارية إلى نظام جديد، أي توحيد الإجراءات واستبدال ما هو معمول به في الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ،فإنه كرس ما عمل به قانون 23/90 بالنسبة لشرط التظلم، وألغى هذا الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ،فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية إذ أصبح جوازيا[1] عملا بالمادة 907 التي تقتضي إعمال المواد 829 إلى 831* من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ميعاد رفع دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة

- بالرجوع إلى رأي الأستاذين عمار عوابدي و خلوفي رشيد فقد اعتبرا أن ميعاد رفع دعوى عن التعويض أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي هي أربعة أشهر من يوم تبليغ القرار أو نشره. وهذا استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية [2].

(1) عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 432.
* المادة 129-829 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ...".
(2) - رشيد خلوفي ، **المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص)** ، المرجع السابق، ص 84 – 85.
- عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 293.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 169 مكرر على: " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري".

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، وبهذا نجد أن الأستاذين عمار عوابدي و خلوفي رشيد أبقيا على فكرة التظلم أو القرار السابق فعلى المتظلم أن يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية في ميعاد أربعة أشهر بعد صدور قرار الرد الصريح أو الضمني.

أما الأستاذ مسعود شيهوب فيقول في هذا الشأن[1]: " وأخيرا فإن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تربط ميعاد الدعوى بتاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، وبما أن التظلم لم يعد شرطا للدعوى العائدة لاختصاص المجالس منذ إصلاح سنة 1990، فإن المقصود بالقرار المطعون فيه لا يمكن إلا أن يكون القرار الصادر عن الإدارة والذي يدعي الطاعن أنه غير مشروع ويطلب إلغاءه ".

ويضيف الأستاذ آث ملويا حول دعوى التعويض: أنها لا ترتبط بميعاد، وإن آجال رفعها تبقى مفتوحة تطبيقا للمادة 169 مكرر في الحالة التي تكون مؤسسة على عمل مادي أو عقد [2].

وقد أخذ الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا بهذا الرأي ،وأوضح قائلا :أنه في حالة دعوى الإلغاء فإن ميعاد الأربعة أشهر يبدأ من يوم نشر القرار.

أما في حالة عدم وجود قرار إداري، أي عمل مادي ضار للإدارة فإن نص المادة 169 مكرر لا يمكن تطبيقه، وبهذا فإن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد[3].

---

(1) مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)** ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزء الثاني، ص.331 .
(2) لحسيين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية(نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)** ،المرجع السابق، ص40.
(3) لحسيين بن شيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية(نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)** ،المرجع نفسه، ص41.

وأكد مجلس الدولة عدم ارتباط دعوى التعويض بميعاد في عدة قرارات له، ومنها ما ذكرناه في قضية هشماوي سابقا ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10، قضية المجلس الشعبي لبلدية سعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية، نجد أنه نص على عدم ارتباط دعوى التعويض بميعاد قبوله

"حيث أن المستثمرة الفلاحية استفاد منها الأعضاء بموجب مقرر الوالي المؤرخ في 1988/03/22، وأنهم يشغلونها منذ 1988/03/22 وأن كل من بلدية سعيدة وأولاد خالد قامتا برمي الأوساخ على القطعة الأرضية التابعة لأعضاء المستثمرة. وبما أن الأمر يتعلق بدعوى التعويض عن ضرر فإنه لا وجود لأجل لرفع الدعوى".

ونفس الشيء أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2004/06/01 (قضية ب.م ضد بلدية سيدي عقبة ومن معها) وجاءت حيثيات القرار كالتالي:

حيث أن لب هذه الدعوى يتمحور حول تعيين خبير من أجل تقدير المسكن محل النزاع

حيث أن هذه الدعوى تشمل إذن النزاع الكامل وليس دعوى إبطال، وبالتالي فلا تخضع لأي ميعاد

حيث أن قضاة مجلس بسكرة برفضهم لهذه الدعوى شكلا، أخطئوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بقبول الدعوى شكلا.

-إجراءات الدعوى الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

إن إطلالة سريعة على هذا القانون توحي بفصل من حيث الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي والإداري إلا أن التعمق في نصوص هذا القانون تبرز غير ذلك.

فمن حيث الأحكام الجديدة استحداث طرق بديلة تضاف للتحكيم تتضمن الصلح والوساطة إعمالا للمواد 990 و 1005 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

من حيث الاشتراك في الإجراءات: إن نص المادة الأولى من هذا القانون، أي القانون 09/08 تؤكد تطبيق أحكام هذا القانون على الجهات القضائية العادية والإدارية،و هذا ما أثار تساؤلا حول طبيعة النظام القضائي الجزائري.

جاءت الإجابة عن هذا السؤال من خلال وزير العدل إثر نقاش في المجلس الشعبي الوطني، والذي صرح بأن تخصيص كتاب يتضمن قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية سيجعل المشرع يكرر القواعد المشتركة بين الإجراءات أمام محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية[1].

ورغم انفصال جهات القضاء العادي عن القضاء الإداري إلا أن الإجراءات القضائية بقيت مشتركة بينهما، وهذا ما جعل المشرع يعتمد طريق الإحالة تفاديا للتكرار.

إذ نجد أن الكتاب الرابع المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية نص على سبع عشرة إحالة، منها إحدى عشر إحالة في الكتاب الأول[2].إن هذا ما يبرز الاشتراك في الإجراءات بين القضاء العادي والإداري.

(1) عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 18.
(2) عبد الرحمن بربارة ، المرجع نفسه ، ص 418.

الفرع الثاني

مسؤولية الإدارة عن حوادث السيارات

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، أي مسؤولية الإدارة عن حوادث السيارات. ودون الخوض في الفترة التي تلت الاستعمار التي تم فيها التمديد بالنصوص الفرنسية إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية.

فبعد صدور قانون الإجراءات المدنية فإن المادة 7 من الأمر 154/66 نصت على استثناءات مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة، دون ذكر حوادث السيارات.

والواقع أن قانون الإجراءات المدنية في صياغته الأولى سنة 1966 لم يورد هذا الاستثناء، مما جعل الغرفة الإدارية والجزائية بالمجلس القضائي الأعلى تتنازعان في الاختصاص، فالأولى تقضي بالاختصاص على أساس المادة 07 أي المعيار العضوي، أما الغرفة الجزائية فتقضي باختصاصها انطلاقا من المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز ربط الدعوى المدنية بالعمومية المنسوبة إلى موظفي الإدارة العمومية(1).

وتم تكريس هذا الأمر كذلك من خلال الأمر الصادر بتاريخ 1974/01/30(2) الخاص بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، إذ نص في المادة 08 منه: كل حادث سير ينتج عنه أضرارا جسمية يمنح الحق في تعويض أي مضرور أو خلفه ولو لم تكن له صفة الغير في مواجهة المسؤول مدنيا عن الحادث .

(1) عبد العزيز نويري، **المنازعة الإدارية في الجزائر- تطورها وخصائصها** ، المرجع السابق، ص 60.
(2) الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر العدد 15 ص 230.

إن هذا المبدأ الذي طبقه المشرع الجزائري نجده مطبق في القانون الفرنسي، إذ يقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الشأن: " إن نص المشرع على اختصاص القاضي المدني في مجال مسؤولية الإدارة عن حوادث المرور يرجع إلى تأثر المشرع الجزائري بالفرنسي الذي جعل هذه المنازعة من اختصاص المحاكم العادية بموجب قانون 31 ديسمبر 1957 "[1].

أما المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي لم تورد أي استثناء في صياغتها الأولى، فكان الاختصاص يعود للقضاء الفاصل في المادة الإدارية طبقا للمعيار العضوي حيث تم تعديلها بعد ذلك، إذ أصبحت تتضمن جزئين من خلال الأمر 77/69، حيث استثنت هذه المادة المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سببتها أية مركبة تكون طرفا فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[2]، وبهذا أصبح الاختصاص للقضاء المدني فيم يخص هذه المسؤولية.

حيث أصبحت الدولة تتأسس مدنيا أمام القضاء الجزائي مكان موظفيها سواء كمتهمين بصفتهم مسؤولين مدنيا أو كضحايا بصفتهم طرفا مدنيا.

كما نص المشرع صراحة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1969 على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي، وهذا عندما يكون الغرض من الدعوى المدنية طلب الحصول على تعويض الضرر الذي سببته المركبة[3].

(1) مسعو شيهوب د، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)** ؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ،الجزء الثالث، ص 437.

(2) الأمر 77/69 يتضمن تعديل وتتميم الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

(3) الأمر 73/69المؤرخ في 1969/09/16 .يتضمن تتميم وتعديل الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.رالعدد 80 ص1187.

أما الصيغة الجديدة في المادة 7 مكرر من ق.ا.م 23/90 التي تتكلم عن الاستثناءات ،أي اختصاص المحاكم العادية ومن بينها "المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات.... ".

وبهذا نجد المشرع الجزائري وحد نظام المسؤولية عن حوادث السيارات إذ جعلها من اختصاص المحاكم، أي تطبيق قواعد القانون المدني واستبعدها من مجال المنازعة الإدارية.

إلا أن هذا الأمر يستوجب طرح تساؤلات: ما سبب استبعاد هذه المسؤولية من أن ينظرها القاضي الفاصل في المادة الإدارية وجعلها من اختصاص القاضي العادي ؟ سنجيب عن هذا السؤال من خلال النقاط التالية:

- القانون الواجب التطبيق

فالمسؤولية الشخصية للسائق تحكمها قواعد القانون المدني وبالأخص المادة 124 من القانون المدني، أما المسؤولية عن الأشياء فالمادة 138 من القانون المدني، وكذا القانون المتعلق بحوادث المرور وبالخصوص القانون 31/88 الذي جعل نظاما موحدا للمسؤولية عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة أو الخاصة، هذا ما يجعل السبب غير كافي ولابد من البحث عن أسباب أخرى.

انطلاقا من المادة 3 من ق.إ.ج(1) التي تنص" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسئولا مدنيا عن الضرر وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة".

(1) المادة3 من الأمر73/69 المتضمن تتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية،ص1187.

أما بخصوص إحلال مسؤولية الإدارة المدنية محل مسؤولية السائق، فقد تم استبدال هذه القاعدة بإلزام الإدارة بتغطية الأضرار الناشئة عن سياراتها(1).

إن النظر لهذه المسؤولية من زاوية الخطأ ،نجد أن الخطأ مفترض وغير قابل لإثبات العكس في جميع الحالات، سواء أقمنا المسؤولية اتجاه السائق أو الشخص المعنوي العام ،لأن الأمر هنا يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، أو أقمنا المسؤولية عن فعل الشيء(2).

إن أساس هذه المسؤولية هو الطابع الخطير لحركات السيارات وإن وجود (خطأ السائق إلى جانب فعل السيارة) جعل الضحية يُمنح فرصة الخيار بين الدعوى المدنية والجزائية.

ولعل أسباب إحالة هذه المسؤولية على القضاء المدني من أجل تبسيط وتوحيد القواعد القانونية لحوادث السير، جعل الأضرار التي تحدثها سيارة خاصة أو إدارية تدخل في اختصاص المحاكم المدنية(3)وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 8 من الأمر 15/74 المتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات.

أما النقطة الثانية: فتخص معيار التمييز بين السلطة العامة وأعمال التسيير فالإدارة تظهر في هذه المنازعة- أي المتعلقة بحوادث السيارات- كأي شخص عادي يسير دومينه الخاص، أو يقود سيارته فيرتكب حادثا(4). بالرجوع إلى قرار بلانكو BLANCO الذي أعلن بوضوح أن قواعد المسؤولية المدنية إنما وضعت لتحكم علاقات الخواص وليس العلاقات عند وجود الإدارة كطرف في النزاع، ولكن كما أوضحنا سابقا فقد تم التراجع عن قواعد الاختصاص بموجب قانون 31 ديسمبر 1957

(1) أحمد محيو ، *المنازعات الإدارية*، المرجع السابق، ص 239.
(2) مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر**،المرجع السابق، ص 1.
(3) عبد الفتاح أبو الليل، المرجع السابق، ص 91 – 92.
(4) مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، ص 438.

الذي جعل حوادث السيارات من اختصاص المحاكم العادية،لكن بالنظر للمشرع الجزائري ، فإنه لم يفصل هذه الدعوى العدم وجود استثناء وهذا ما يجعلها من اختصاص القضاء الإداري في الفترة الأولى من سنة 1962 إلى غاية سنة 1969.

إلا أنه تدارك الأمر بموجب الأمر 77/69 الذي تم بموجبه تعديل المادة 7 وإحالة المسؤولية المتعلقة بالسيارات الإدارية إلى المحاكم العادية .

إن هذا التعديل جاء ليساير طبيعة هذه المسؤولية التي تقترب من المسؤولية الجزائية، وبهذا وحد المشرع القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم حوادث السيارات.

وفي خلاصة هذا البحث نجد أن القانون 23/90 المعدل لقانون الإجراءات المدنية استبعد التظلم الإداري والقرار السابق الذي كان شرطا أساسيا لرفع دعوى مسؤولية الإدارة واستبداله بالصلح لدليل آخر على تبسيط الإجراءات وتوحيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جعل المنازعة المتعلقة بمسؤولية الإدارة حول حوادث السيارات التابعة لها من اختصاص المحاكم العادية .

ولعل هذا الفصل جاء نتيجة اختلاط القواعد المطبقة على هذه المسؤولية، ضف إلى تدخل القاضي الجزائي.

الفصل الثاني ـــ

الخاتمـــــة

اقتضت منا هذه الدراسة المتعلقة بتطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر الكشف عن اتجاه القضاء الجزائري و الأسس التي اعتمد عليها، وهذا بالنظر إلى نظام المسؤولية الإدارية التي استبعد فيها القاضي الإداري قواعد المسؤولية المدنية.

إن عبارة المسؤولية الإدارية تطلبت منا دراستها من عدة جوانب، ومنها انطلقنا في تحديد ماهية هذه المسؤولية والتي بينا فيها نشأة هذه المسؤولية من خلال عرض التطورات التي انتهت أخيرا إلى إقرارها وإرساء نظام خاص لها، إن هذا ما ألزم القاضي الإداري إلى استبعاد قواعد القانون المدني من مجال التطبيق

إن نظام المسؤولية الإدارية عرف تطبيقه في الجزائر ولو بصورة جزئية من طرف القانون الكولونيالي الذي طبقه الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

أما بعد الاستقلال فلقد طرحنا سؤلا واسعا للبحث عن مدى تطبيق القضاء الجزائري لنظام المسؤولية الإدارية هذا ما استلزم منا دراسة التطورات التشريعية والقضائية.

فبعد الاستقلال عمل القضاء على تمديد العمل بالقواعد الفرنسية حتى السبعينات إلى غاية 05 جويلية1973 بموجب الأمر 157/62 وهذا لأسباب موضوعية دعت إلى هذا الأمر، إن هذه النقطة ألزمتنا البحث عن تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر، والبحث عن مصدر القواعد المطبقة عليها

ومن هذا المنطلق تناولنا بالتحليل القرارات التي عمل بها القضاء الجزائري في مجال مسؤولية الإدارة العمومية مطبقا عليها قواعد المسؤولية الإدارية الكلاسيكية التي أقرها قرار بلانكو، والذي استبعد فيها قواعد القانون المدني لاختلاف الإدارة عن الأفراد.وفي هذا الشأن فإننا لم نتحصل إلا على ثلاث قرارات طبق فيها القاضي الجزائري نظام المسؤولية الإدارية

مستندا في ذلك للعبارات الواردة في قرار بلانكو للاستدلال بها في تأسيس هذه القرارات.

فظهرت هذه القرارات في فترات زمنية متباعدة، أولها في سنة 1966، والآخر في سنة 1982، وآخرها في سنة 1996.

إن هذه القرارات توحي باجتهاد قضائي جزائري من خلال استبدال القاضي الفاصل في المادة الإدارية لكلمة الدولة التي وردت في قرار بلا نكو بالإدارة عند الاستدلال بعبارات قرار بلا نكوهذا من جهة. ومن جهة أخرى بالنسبة لأسباب الاستعانة بمبدأ فصل المسؤولية الإدارية، فان الأمر يكون جد مقبولا بالنسبة للقرار الأول سنة 1966 لأننا أمام فراغ قانوني استلزم الرجوع إلى القانون المدني،إلا إن ما اتجه إليه القضاء في القرار الثاني يعد استحضارا لهذه المبادئ لا غير لانعدام مجال تطبيقها، والأمر يعد غير عادي بالنسبة للقرار الثالث الذي صدر عن مجلس الدولة الجزائري.

إن هذه المحاولات لتطبيق قواعد القانون الإداري بمفهومه الفني ومن خلاله تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية وجدت نفسها مبتورة من خلال تطبيقات قضائية أخرى، حيث اعتمد فيها القضاء على أسس المسؤولية المدنية

إن الأسس التي اعتمدت في نظام المسؤولية الإدارية بنيت على الخطأ المرفقي، والذي بينا مفهومه فقها وقضاء وعددنا صوره من خلال ربطها بالتطبيقات القضائية في المادة الإدارية ،إن أساس المسؤولية تطور إلى اعتمادها حتى في غياب الخطأ، وانطلاقا من هذا التطور أوضحنا التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة بدون خطأ في قضاء "المجلس الأعلى"المحكمة العليا سابقا وفي ظل مجلس الدولة حاليا.وفي الفصل الثاني حاولنا إبراز التحول التدريجي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية معتمدين في على ما سنه التشريع وأقره القضاء.

إن الأمر تغير عما أوضحناه في الفصل الأول في تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، حيث تطورت هذه القواعد وأصبحت ذات أساس تشريعي، فبهذا نجد أن المشرع انطلق في سن نصوص قانونية لمساءلة الإدارة، وان تطبيقها من طرف القاضي لدليل على تأسيس مسؤولية إدارية بالمفهوم الجزائري وهذا ما أبرزناه من خلال تطرقنا بالتحليل لمسؤولية البلدية والمستشفى، والمسؤولية عن الأعمال الإرهابية، وغيرها والتي قمنا بإيضاحها في الفصل الثاني.

ومن جهة أخرى فان القاضي الفاصل في المادة الإدارية ارتكز على مواد القانون المدني من خلال الاستعانة بقواعد المسؤولية المدنية أي المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء ليستنبط حلولا للقضايا المطروحة أمامه سواء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أو أمام مجلس الدولة حاليا.

ضف إلى ذلك فإن إجراءات دعوى المسؤولية الإدارية عرفت تطورا هي الأخرى فأستبعد التظلم الإداري من مجال هذه الدعوى ،واستبعدت كذلك مسؤولية الإدارة عن حوادث السيارات لخصوصيتها .

إن ما أوضحناه في سابقا من خلال استعمال قاعدة الفصل وتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية لا يرق أن نستند إليه، وان نظام المسؤولية في الجزائر غير ذلك من خلال استعانة القضاء بقواعد المسؤولية المدنية ، وبعبارة اصح هل أننا أمام نظام وحدوي للمسؤولية؟

- **النتائج**

- من جهة المشرع فإن المادة7من ق .ا.م صرح فيها بعبارة المسؤولية المدنية للإدارة. وهذا ما نفهم منه أن مسؤولية الإدارة العامة تخضع لنفس القواعد الموجودة في المسؤولية المدنية والتي تتضمنها المواد 124 و 126 و136 وغيرها من مواد القانون المدني،اي الابتعاد عن قاعدة الفصل التي عمل بها القاضي الإداري والذي استند إليها القضاء الجزائري في تطبيقات محدودة.

- استبعاد شرط التظلم الذي كان يميز دعوى المسؤولية الادارية عن المدنية .

- الاتجاه إلى توحيد نظام المسؤولية من خلال التطور الحاصل في النظام القانوني لمسؤولية الإدارة في الجزائر، وهذا من خلال العمل بنفس القواعد، وما يدل على ذلك أنه في إحدى قرارات مجلس الدولة التي قمنا بتحليلها: قرار بتاريخ 2007/03/11، ملف رقم 007786، اتجه في هذا المنحى وجاء في إحدى حيثياته أن مبدأ وجوب التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من أحكام المادة 124 من القانون المدني، وأن هذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 7 الفقرة الأخيرة من ق.ا.م ، ما دام الفعل المحدث للضرر مرتبط بنشاطها،وبربط هذا القرار مع نص المادة 7من ق.ا.م فان هذا ما يؤكد وجهة القضاء لتوحيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

-اصطدام تطبيق قاعدة الفصل بين المسؤولية الإدارية والمدنية قبل القضاء الجزائري بواقع غير الذي نشأت فيه إن هذا ما دفع بنا لإبراز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر من خلال توضيح الاختلاف الجوهري بينها وبين المسؤولية الإدارية ،وبعبارة أصح اختلاف المسؤولية الإدارية بمفهومها الجزائري التي وجدت قاعدتها في بعض النصوص القانونية التي أقرها المشرع وعمل بها القاضي الجزائري.

- الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية لا تبتعد كثيرا عما يعمل به أمام القضاء العادي إذ يكمن الاختلاف فقط في جهة التقاضي التي أصبحت تختص بها المحاكم الإدارية ،ومجلس الدولة.

يتطلب قانونا يواكب هذا الوضع إن إنشاء هاتين المؤسستين كجهتين قضائيتين للفصل في الدعوى الإدارية.

- تدخل المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبرر الاتجاه في الفصل بين الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذا الفصل مس الإجراءات المتبعة أمام جهات التقاضي وبقي الأمر على حاله بالنسبة لما يتعلق بالإجراءات الأخرى.

- الاتجاه بنظام المسؤولية الإدارية لنفس القواعد التي كان يعتمدها قبل فصله ، فمن خلال هذا البحث وجدنا أن هذا الازدواج يتجه بصورة تدريجية إلى وحدة نظام المسؤولية كما كان في السابق.

التوصيات:

- حتى نكون أمام استقرار نظام المسؤولية الإدارية، لا بد من إرساء نظام لها بمفهومه الجزائري، ينطلق من تكوين أكاديمي يبرز هذا النظام المتعلق بقانون الإدارة العمومية الجزائرية، وهذا لا يمنع من الإطلاع والاستفادة مما توصل إليه القانون المقارن، وبالخصوص القانون الفرنسي، لكن بأخذ ما يطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر بمفهومها وبيئتها التي نشأت فيها.

- ضرورة تكوين القاضي الفاصل في المادة الإدارية تكوينا إداريا يساهم في بناء الاجتهاد في المادة الإدارية، وهذا في ما يجعل هذا القاضي يؤسس قراراته تأسيسا سليما ليتناسب مع التطورات الحاصلة من خلال إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

- نشر القرارات القضائية ومن خلالها الإسهام في بناء البحث العلمي والوقوف على الأسس المنتهجة من قبل القاضي الفاصل في المادة الإدارية

إن النقطة التي ترتبط بمجال هذه الدراسة، وتستدعي البحث فيها مجددا انطلاقا مما توصلنا إليه هي: مامدى استقلالية القانون الإداري ؟

الملحـــق -1-

الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية

مجلس الدولـــة - الغرفـة الثالثـــة، ملـــف رقـــم: 011073، فهرس رقـــم: 573، قـــرار بتاريخ: 2003/07/22

قضيـــــة: سوداك مصطفى، ضـــــد : رئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان

❖ ملخص القرار

الأساس: انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

استأنف السيد سوداك القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2001/06/02 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. حيث أن المستأنف رافع رئيس بلدية غليزان بتحميله مسؤولية الضرر الناتج عن هدم مسكنه من قبل رئيس البلدية السابق الذي كان يشغل رئيس مجموعة الدفاع الذاتي سابقا.

أما مجلس الدولة فأكد انعدام العلاقة السببية المباشرة بين مصلحة البلدية بالضرر الذي أصاب المستأنف ولا يمكن إقامة مسؤوليتها على أساس خطأ شخصي غير مرتبط بخدمة عمومية ، حيث أن البلدية لم ترتكب أي تصرف من شأنه إقامة مسؤوليتها وانه لا يوجد ما يفيد أن هدم مسكن المستأنف مرتبط بتنفيذ عقد إداري أو قرار قضائي أو ... وبهذا أيد مجلس الدولة القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان (*).

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين: سوداك مصطفى، الساكن بشارع عبد المؤمن _ غليزان القائم في حقه الأستاذ/ دواش مصطفى المحامي المهتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـــ نهج العربي التبسي _ غليزان .

من جهـــــــة/

وبين : رئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان الكائن مقره ببلدية بنهج بخدة ميسوم _ غليزان ، القائم في حقه الأستاذ/ مسكين رحال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـــ نهج خميستي _ غليزان.

من جهة أخـــرى/

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد/ بوشارب طه محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/25 تحت رقم 11073 استأنف السيد سوداك مصطفى بواسطة الأستاذ دواش القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2001/06/02 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يعرض المستأنف أنه أنجز مسكنا بصفة قانونية ومصالح المستأنف عليه قد قامت بهدم السكن بدون موجب قرار الأمر الذي يجعل المستأنف عليه مسؤولا عن الخسائر والأضرار التي أصابته من جراء تصرف الغير القانوني.

إن رئيس البلدية السابق السيد فرقان محمد ونائبه وعمال البلدية قاموا بعدة هدمات سكانية لمدينة غليزان ، أنه يقدم قائمة الأشخاص الذين قاموا بالهدم بحضور وتحت إشراف رئيس البلدية السابق.

إن المستأنف عليه هو ممثل مؤسسة من مؤسسات الدولة، إن هدم سكنه تم في سنة 1995 ورئيس البلدية أنذاك كان رئيس مجموعة الدفاع الذاتي ، إن المحضر القضائي استجوب عمال البلدية الذين قاموا بأمر من رئيس البلدية السابق، وأكدوا عن مسؤوليته في هدم المسكن.

إن القرار المستأنف ، أخطأ لما اعتبر أن المستأنف لم يقدم ما يثبت مسؤولية رئيس البلدية في هدم سكنه،ولهذه الأسباب يلتمس المستأنف إلغاء القرار المحال وإلزام المستأنف عليه بمبلغ 3.010.100.00 دج تعويضا عن هدم

المسكن بدون وجه قانوني وبتسديد مبلغ 500.000 دج تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية واحتياطيا تعيين خبير لتحديد الخسائر عن هدم المسكن.

حيث بتاريخ 2002/03/09 سجلت مذكرة إضافية من طرف الأستاذ دواش في حق المستأنف يلتمس الإشهاد على تصحيح الخطأ المادي الذي رفع في اسم المستأنف عليه والذي هو المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان ممثلا في شخص رئيسه بدلا من رئيس الجمعية الشعبية لبلدية غليزان وذلك طبقا للمادة 462 من قانون الإجراءات المدنية.

وإضافة للملف طلب الإشهاد على البيانات الصادرة من جريدة (Le quotidien) ـــــ بمدينة وهران بتاريخ 2000/05/09 وذلك تدعيما لإثبات أن رئيس المجلس الشعبي هو الذي قام بهدم سكن المستأنف بالسلطة التي خولت له بصفته كرئيس مجلس شعبي لبلدية غليزان.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان أجاب بواسطة الأستاذ مسكين رحال في مذكرة سجلت بتاريخ 2002/07/08 يلتمس من خلالها التصريح بعدم قبول طلب التصحيح كونه متأخرا عن أوانه على أساس أنه جاء بعد نقاش الموضوع ، والقضاء بأن خبرا منشورا في جريدة يومية لا يشكل أساس الحق وثبوت المسؤولية ، وعليه الأمر بإبعاد قضاة النشر من المناقشة.

وعليـــــــــــه :

من حيث الشكل: حيث أن استدعاء رئيس الجمعية الشعبية لبلدية غليزان عوضا عن رئيس الشعبي لتلك البلدية لا يشكل خرق إجراء جوهري بمعنى الفقرة الأولى للمادة 462 من قانون الإجراءات المدنية، وبما أن المستأنف قام بتصحيح الإجراء في مذكرة إضافية ، يرجع إثر التصحيح إلى تاريخ الاستئناف المطعون لعدم الصحة من قبل المستأنف عليه .

وحيث أن الاستئناف مستوفي الأوضاع الشكلية القانونية إذ لم يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار المحال.

من حيث الموضوع : حيث أن المستأنف رافع رئيس بلدية غليزان لتحميله مسؤولية الضرر الناتج عن هدم مسكنه خلال سنة 1995 من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي السابق .

حيث أنه وإذا قامت مسؤولية السلطة العمومية على أساس تصرف ترتب عنه أضرارا فإنه ينبغي كذلك أن يرتبط هذا التصرف بتنفيذ خدمة عمومية .

حيث أنه وفي قضية الحال ، لم ترتكب البلدية المستأنف عليها أي تصرف من شأنه إقامة مسؤوليتها ، أنه لا يستخلص من الملف أن هدم مسكن المستأنف مرتبط بتنفيذ عقد إداري أو قرار قضائي .

أنه كان بالإمكان إقامة مسؤولية البلدية بناء على استمرار الدعوى الإدارية إذا ما تصرف الرئيس السابق لمجلس الشعبي البلدي المستأنف عليه في إطار الصلاحيات التي يخولها له القانون والأنظمة السارية المفعول .

إن سبب الضرر اللاحق بالمستأنف لا علاقة له بنشاط مرتبط بخدمة عمومية ، أنه من ثم وفي غياب علاقة سببية مباشرة تربط السير مصلحة البلدية بالضرر الذي يطالب المستأنف بتعويضه ، لم تكن لتقام مسؤولية البلدية على أساس خطأ شخصي غير مرتبط بخدمة عمومية .

ومن ثم فإن القرار محل الاستئناف رفض عن صواب أهداف طلب المستأنف حيث أن من يقع عليه الحكم يلزم بالمصاريف

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2001/06/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء غليزان.

-على عاتق المستأنف المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر جويلية من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــيسة المقررة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــسم
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة الدولة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة الدولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار الدولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة المقررة　　أمين الضبـــط

مجلس الدولة – الغرفة الثالثة - ملف رقم 011124 فهرس رقـــم: 124 قرار بتاريخ 2004/02/10

قضيـــة : ورثة خناوي رابح - ضـــد وزير الدفاع الوطني ومن معه

❖ **ملخص القرار**

الأساس: خطأ مرفقي (التهاون)

استأنف ورثة خناوي القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2001/05/25 والقاضي برفض الدعوى لعدم تأسيس الدعوى الرامية إلى إلزام وزارة الدفاع بدفع مبالغ التعويض.اثر وفاة خناوي رابح التي كانت نتيجة طلقات نارية من مجموعة عسكرية ظنت أن السيارة كانت تحمل إرهابيين.

فجاء تسبيب مجلس الدولة: حيث أنه من الثابت أن الضحية خناوي رابح توفي فعلا اثر الطلقات النارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني . حيث انه كان على هؤلاء العسكريين أن يتعاملوا مع الضحية بأكثر حذر بتسديد طلقاتهم النارية نحو مكان آخر من جسم الضحية.

حيث أنه ونظرا لهذا **التهاون** من قبل العسكريين تصبح مسؤولية وزارة الدفاع قائمة وبالتالي فطلب التعويض من قبل ورثة الضحية مؤسس ويتعين الاستجابة إليه (*).

❖ **نص القرار**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين/ ورثة خناوي رابح وهم:

أرملته: بريك وردة، أبنائه القصر: خناوي محمد رفيق_ خناوي حمزة_

أبنائه البالغين: خناوي سمير_ خناوي سميرة_ رتيبة_ هشام_إسلام خالد_عقبة_راضية

الساكنون بـــ 63 نهج العربي بن مهيدي قسنطينة، والقائم في حقهم الأستاذ/ بوشبعة عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـــ 03 نهج الإخوة بلخوجة، قسنطينة .

من جهـــــــة/

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

وبين / وزير الدفاع الوطني الكائن مقره بوزارة الدفاع الوطني، الجزائر العاصمة.

-قائد الناحية العسكرية الخامسة-الكائن مقره بثكنة سطح المنصورة-قسنطينة.

-وزير الداخلية والجماعات المحلية الكائن مقره بوزارة الداخلية، الجزائر العاصمة.

-والي ولاية قسنطينة، المقيم بمقر الولاية والقائم في حقه الأستاذ/ غربي نورالدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مفره بـــ 20 نهج 19 جوان-قسنطينة.

من جهة أخـــرى/

إن مجلـــس الدولة :

-في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة .

-وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

-بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

-بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

-بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

-بعد الاستماع إلى السيدة/ سيد لخضر فافا رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ دولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه وبموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 2001/12/01 طعن بالاستئناف ورثة خناوي ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2001/05/25 والذي قضى برفض الدعوى لعدم تأسيس الدعوى الرامية إلى إلزام وزارة الدفاع الوطني بأدائها للمستأنفين للمبالغ التالية:

117.300 دج لأرملة الضحية بريك وردة كتعويض مادي ومبلغ 58.650 دج لكل واحد من الولدين القاصرين خناوي محمد رفيق و خناوي حمزة كتعويض مادي ومبلغ 120.000 دج لكل واحد من المدعين ومبلغ 20.000 دج مقابل مصاريف الجنازة .

حي أنهم يفسرون بأن الضحية المتوفية كانت على متن سيارتها من نوع فيات 131 وعند حاجز أقيم من قبل فرقة أفراد الجيش أطلق عليها النار دون انتظار أو تحقيق فأردوه قتيلا وتوفي في الحال فمسؤولية الدرك ثابتة في هذا الحادث سواء على أساس المادة 136 من القانون المدني أو على أساس القانون المتعلق بالتعويض كما أن المجلس جانب الصواب لما اعتبر الوالي ووزارة الداخلية كأشخاص غير معنيين في قضية الحال لأنهما يشرفان على حساب صندوق التعويضات عن ضحايا الإرهاب اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم99/04 وخاصة المادة04 والمادة 159 من الأمر27/95 المؤرخ في 1995/12/30 ولذا يلتمسون إلغاء القرار ومن جديد إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للنظر فيها .

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد بأن وزير الدفاع الوطني قد توصل بتبليغ هذا الاستئناف .

حيث أن والي ولاية قسنطينة قد أجاب بمذكرة مودعة في 2002/08/07 يلتمس من خلالها بأن الغرفة الإدارية لدى المجلس قضاء قسنطينة قد أصابت في تقديرها للوقائع وقرارها مسبب ومؤسس قانونا ولذا يلتمس المصادقة على القرار المستأنف.

حيث أن وزير الدولة وزير الداخلية قد أجاب بمذكرة مودعة في 2002/09/08 يلتمس من خلالها بأن هذا الحادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب وأن التعويضات عنها تخضع لنظام خاص وللقوانين التالية: المادة 145 من قانون المالية لسنة 1963، المادتين 159 و 7/145 من قانون المالية لسنة 1996، وأحكام المرسوم التنفيذي 49/97 المتعلق بمنح تعويضات، ولذا يلتمس تأييد القرار ومن جديد رفض الاستئناف لعدم التأسيس.

حيث أن السيد محافظ الدولة يلتمس تأييد القرار.

وعليـــــــــــه

في الشكل: حيث أن الاستئناف رفع في الآجال المحددة قانونا وإلى جانب الأجل فهو مستوفيا الإجراءات الشكلية القانونية مما يتعين إذا قبوله.

في الموضوع : حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 1994/05/20 وعلى الساعة السادسة و25 دقيقة مساءا كانت الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحة وعندما قاموا بتوقيفها شكت في هويتهم هذا ما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا منهم أن يكونوا إرهابيين مما أطلقوا عليه رصاصات أصابتها وتسببت في وفاتها فورا.

حيث أن هذه المجموعة كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تضن بأنه إرهابي .

حيث أنه من الثابت أن الضحية خناوي رابح توفي فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجههاأفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني.

حيث أن كان على هؤلاء العسكريين أن يتعاملوا مع الضحية بأكثر حذر بتسديد طلقاتهم النارية نحو مكان آخر من جسم الضحية .

حيث أنه ونظرا لهذا التهاون من قبل العسكريين فتصبح مسؤولية وزارة الدفاع قائمة وبالتالي فطلب التعويض المقدم من قبل ورثة خناوي رابح مؤسس ويتعين إذن الاستجابة إليه .

حيث أن هذا التعويض يحدد كالآتي : لأرملة الضحية مبلغ 117.300 دج عن الضرر المادي، ومبلغ 20.000 دج عن مصاريف الجنازة ولكل واحد من أبناء الضحية مبلغ 80.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بها .

حيث أنه عملا بالمادتين 270و285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف القضائية على عاتق المستأنف عليه بل ونظرا للمادة 124 من قانون المالية لسنة 1999 فهو معفى.

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا وفي الاستئناف .

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد الحكم على وزارة الدفاع الوطني بأن تدفع للأرملة المسماة بريك وردة مبلغ مائة وسبعة عشر ألف وثلاثمائة دينار أي 117.300 دج كتعويض مادي ومبلغ عشرون ألف دينار جزائري أي 20.000 دج كتعويض عن مصاريف الجنازة وإلى كل واحد من أبناء الضحية وهم : خناوي سمير خناوي سميرة، خناوي رتيبة، خناوي هشام، خناوي إسلام خالد، خناوي عقبة، خناوي راضية، خناوي محمد رفيق، خناوي حمزة مبلغ ثمانون ألف دينار أي 80.000 دج لكل واحد منهم والمستأنف عليه معفى من المصاريف القضائية .

-المستأنف معفي من دفع المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــيسة
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــسم المقـــررة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
حســـــن عبد الحميـــد	مـــــــــستشار دولـــة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار دولـــة
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة دولـــة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة دولـــة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ دولة وبمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيسة رئيسة قسم مقررة أمين الضبط

قضية: القطاع الصحي لدائرة سيدي محمد ضد عبد الوهاب كلثوم

❖ ملخص القرار

الأساس: الخطأ الطبي

استأنف القطاع الصحي لدائرة سيدي محمد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والذي قضى بإلزام القطاع الصحي دفع مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار التي لحقت السيدة عبد الوهاب. التي أجريت لها عملية متعلقة بالحويصل الصفراوي، حيث اثر المضاعفات نتيجة هذه العملية تم بتر ذراع السيدة عبد الوهاب.

أما مجلس الدولة فأسس قراره: حيث أنه وفي هذه الحالة فالخطأ المهني يكمن في عدم الانتباه من قبل الطبيب والجراح والمخدر.....

حيث أن تدهورا لحالة الصحية للمستأنف عليه سببه الخطأ الطبي والقطاع الصحي ملزم بدفع تعويضات للمستأنف عليه (*).

❖ نص القرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــــــرار

– فصلا في الخصام القائم بين: القطاع الصحي لدائرة سيدي أمحمد الكائن مقره بـ 27 شارع شيخ بن براهيم الجزائر والقائمة في حقه الأستاذة/ توشى نعيمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والكائن مكتبها بـ: 04 شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر العاصمة.

من جهـــــــة/

– وبين : عبد الوهاب كلثوم زوجة مقراني الساكنة بـ02 شارع الرايس حميدو الجزائر.

من جهة أخـــرى /

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني من شهر ديسمبر من سنة ألفين وثلاثة

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ سيد لخضر فافا رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد/ بوشارب طه محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

<u>الوقائع والإجراءات:</u>

بموجب عريضة مسجلة استئناف مؤرخة وموقعة مقيدة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 08 ديسمبر 2001 تحت رقم 011183 رفع القطاع الصحي لدائرة سيدي محمد بواسطة الأستاذة توشى نعيمة استئناف ضد قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2001/07/03 تحت رقم 2001/821 القاضي بأداءه تعويض قدره 600.000.00 دج إلى المستأنف عليها عبد الوهاب كلثوم زوجة مقراني جاء فيها انه بتاريخ17/04/ 1994 اجرت السيدة المستأنف عليها عملية جراحية بعيادة رحموني جيلالي وعلى اثرهذه العمليةالناجحة الخاصة باستئصال الحويصل الصفراوي ظهر انخفاض في توزيع الدمعلى مستوى ذراعها الايسرالذي ادى إلى تعفنه وبالتالي اضطر الاطباء إلى بتره بتاريخ 1994/70/25وبتاريخ 1998/06/22رفعت السيدة دعوى امام الغرفة الاداريةلمجاس قضاء الجزائر التي عينت لها خبير لتقدير العجزوالضرر ،وبعد صدور الخبرة واعادة السير في الدعوى صدر القرار محل الاستئناف بتاريخ2001/07/30الذي الزم القطاع الصحي لدائرة سيدي امحمد بتعويض السيدة كلثوم مبلغ قدره 600.000.00دج الأن عيادة رحموني جيلالي تابعة لمستشفى بني مسوس أي القطاع الصحي لغرب الجزائر .

وعليه يطالب المستأنف بصفة أصلية إلغاء القرار المستأنف وبصفة احتياطية تخفيض مبلغ التعويض من 600.000.00 دج على 200.000.00 دج كون المستأنف عليها تعاني من عدة أمراض أخرى كانت سببا في الضرر الذي أصابها .

حيث أن المستأنف عليها لم تتواصل بتبليغ هذا الاستئناف مما يتعين إذن الحكم في غيابها .

حيث أن السيد محافظ الدولة يلتمس تأييد القرار المستأنف .

وعليـــــــــــه

في الشكل:

حيث أن القرار المستأنف قد تم تبليغه في 2001/11/07 للمركز الاستشفائي الجامعي لدائرة سيدي أمحمد الذي طعن بالاستئناف فيه في 2001/12/08 أي في الأجل المحدد قانونا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أنه وعلى جانب الأجل فهو مستوفيا الإجراءات الشكلية القانونية وبالتالي فهو مقبولا شكلا .

في الموضوع :

<u>في شأن الدفع المتعلق بالشكل:</u>

حيث أن هذه الدعوى موجهة ضد المركز الاستشفائي الجامعي لغرب مدينة الجزائر عيادة رحموني جيلالي الكائن مقرها بـ 27 شارع شيخ بن براهيم الجزائر.

حيث هذا العنوان يرفع كل الغموض الشكلية وبالتالي يصبح هذا الدفع غير جدي وينبغي أن لا يؤخذ بعين الاعتبار.

<u>في شأن الدفع المتعلق بالحالة الصحية للمستأنف عليها:</u>

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأن المستأنف عليها دخلت عيادة رحموني جيلالي بتاريخ 1994/07/02 من أجل إجراء عملية متعلقة بالحويصلة الصفراوية التي أجريت بنجاح في 1994/07/17 .

حيث أنه وبعد نزع الحصى من الكلية اليمنى بدأ يظهر انخفاض في توزيع الدم في الذراع الأيسر للمستأنف عليها.

حيث أن الانخفاض أدى إلى تعفن ذراعها الأيسر هذا ما أدى إلى إجراء عملية أخرى أدت إلى بتر ذراعها إلى الثلث

حيث أن المستأنف يزعم بأن مرض السكر الذي كانت تعاني منه المستأنف عليها كان السبب في خلل توزيع الدم وبالتالي في التعقيدات التي ظهرت .

حيث أن الخبير قد فحص الضحية وتوصل إلى أن داء السكر يكون عنصر مؤثر سلبي على إجراء العملية وثبت أن نسبته كانت تتجاوز النسبة العادية قبل العملية وحتى بعدها وكان على الطبيب الجراح الذي قام بالعملية الأولى أن يراقبه وينتبه أكثر إلى الحالة الصحية للمستأنف عليها لتفادي كل صعوبة بعد العملية .

حيث أنه وفي هذه الحالة فالخطأ المهني يكمن في عدم الانتباه من قبل الطبيبين الجراح والمخدر كما أن ظهور علاقة بذراع المستأنف عليها أشار إلى وجود انخفاض في توزيع الدم .

حيث أن تدهور الحالة الصحية للمستأنف عليها سببه الخطأ الطبي والقطاع الصحي ملزم بدفع تعويضات للمستأنف عليها .

حيث أن المستأنف لم يناقش تماما المبلغ الممنوح للضحية وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف .

حيث أنه وعملا بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية وكذلك المادة 40 من القانون العضوي لتأسيس مجلس الدولة فالمصاريف على عاتق المستأنف لكن ونظرا للمادة 124 من قانون المالية لسنة 1999 فهو معفى.

<u>لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب</u>

يقضي مجلس الدولة : علنيا غيابيا وفي الاستئناف .

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف.

مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــيسة
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــسم المقررة
ســـعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
رحـــــموني فـــوزية	مـــــــــستشارة دولة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة دولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار دولة
حســـــن عبـــد الحميد	مـــــــــستشار دولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة	رئيســـة قسم المقررة	أمين الضبـــط

❖ **ملخص القرار**

الأساس: الخطأ المرفقي – سوء عمل المصلحة

استأنف السيد بن زرارة القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2001/04/09 والقاضي بدفع تعويض من طرف المستأنف عليهم عن الضرر المعنوي الذي ألحق به اثر وفاة ابن المستأنف حيث طلب الطبيب من زوجة المستأنف التي كانت حاملا إجراء فحوصات والامتناع عن الأكل لمدة 24 ساعة وبعدها أخرجت من المستشفى وأنه بتاريخ 1998/07/30 أغمي عليها ونقلت إلى نفس المستشفى ورفض الطبيب إدخالها المستشفى كونها غادرته في المرة الأولى دون طلب موافقته فتم إدخالها إلى مستشفى آخر وبعد عملية قيصرية أنجبت بنت توفيت بعد أيام لأنها عانت نقص في تميمة جسمها

واعتبر مجلس الدولة الطبيب والقابلتين بمستشفى هواري بومدين أعوانا في مصلحة عمومية وأن الخطأ المعترف به يوقع المسؤولية على الإدارة التي ينتمون إليها وأن وفاة الطفلة ناتجة عن سوء عمل هذه المصلحة العمومية المأخوذ كطرف مستقلة عن شخص الأعوان وأن هذا الحادث لا يمكن فصله عن المصلحة العمومية (*).

❖ **نص القرار**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــــــرار

– **فصلا في الخصام القائم بين:** بن زرارة راضية – بن زرارة مختار ، الساكنين شارع شرفي السعيد سدراتة ولاية سوق أهراس ، القائمة في حقهما الأستاذة / بوراس بودبزة آحيدة المحامية لدى المحكمة العليا الكائن مكتبها بحي عبيد السعيد سدراتة سوق اهراس

من جهـــــــة/

– **وبين :** حمروش مراد ، الساكن بمستشفى هواري بمودين – سدراتة .

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

- بشري هناء ، الساكنة خضراوي احمد – سدراتة
- يحياوي جمعة ، الساكنة بالحي البلدي – سدراتة
- مدير القطاع الصحي بهواري بومدين

من جهة أخـــرى /

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد/ حسان عبد الحميد مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة/ مرابط مليكة محافظ الدولة المساعدة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

حيث انه بموجب عريضة مسجلة في 2002/02/12 استأنف الزوجين بن زرارة القرار الصادر في 2001/04/09 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة الذي رفض طعنه لعد تأسيسه و الذي يرمي إلى الحكم على المستأنف عليهم بدفع تعويضات عن الضرر المعنوي والفعلي الذي ألحق به إثر وفاة رضيعه .

حيث أن عريضة الاستئناف بلغ للمستأنف عليهم عن طريق كتابة الضبط في 2002/10/16.

حيث أن يحياوي جمعة الذي وجهة له عريضة الاستئناف بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لكنه لم يطالب بها ، وأنه بالتالي فإن القرار الذي سيصدر سوف يعتبر حضوريا بالنسبة له.

حيث أن المستأنف عليهم الآخرين لم يتم تبليغهم من ثم فإن القرار الذي سيصدر يعتبر غيابيا بالنسبة لهم .

حيث ان محامي المستأنفين يبرز بان زرارة راضية كانت حامل وكان حملها لا يشكل أي مشكل ، وان طبيبها المعالج أعلمها بأن الولادة ستتم في 1998/07/12 عن طريق عملية قيصرية وذلك لتفادي مضاعفات للأم والطفل الذي تحمله .

وأنه في التاريخ المذكور أعلاه حضرت إلى مستشفى هواري بومدين لولاية سوق أهراس ، وأنه عند دخولها المستشفى طلب منه الرجوع إلى منزلها بسبب أنها لم تكمل بعد فترة الحمل .

وأنه بتاريخ 1998/07/17 دخلت نفس المستشفى لكن المستأنف عليه حمروش مراد طبيب في هذا المستشفى طلب منها إجراء تحاليل أخرى والامتناع عن الأكل كما طلب من المستأنف الثاني زوج السيدة المذكورة أعلاه إحضار أكياس الدم من اجل إجراء العملية القيصرية .

وأنه وعلى الرغم من أنها بقيت 24 ساعة دون الإفطار فإنها أخرجت من المستشفى لنفس السبب مثل المرة الأولى وهو أنها لم تكمل فترة الحمل .

وأنه بتاريخ 1998/07/30 أغمي عليها ونقلت إلى نفس المستشفى و أوصى المستأنف عليه حمروش مراد الطبيب القابلتين المستأنف عليهما الثانية والثالثة بعد فحص المستأنفة ولا إدخالها إلى المستشفى وذلك بسبب أن هذه المستأنفة غادرت المستشفى منذ أسبوع خلى دون طلب موافقته .

وأنه أمام رفضه قبولها في المستشفى وبعد تدخل الشرطة تم إدخال المستأنفة مستشفى بن رشد بعنابة وبعد إجراء عملية قيصرية أنجبت بنت توفيت بعد بضعة أيام من ولادتها لأنها عانة من نقص في تمييه جسمها .

حيث أن المستأنفين يثيران وجها مأخوذا من المسؤولية الجزائية للمستأنف عليهم التي احتفظت بها بموجب قرارين جزائيين الذين قضى بارتكابها قتل غير عمدي وبجرم عدم تقديم مساعدة إلى شخص في حلة خطر .

وأنه بشأن تسبيب مجلس قضاء قالمة الغرفة الإدارية الذي رفض بموجبه طلبهم بالتعويض المدني بسبب أن المستأنفين لم يقدما في الملف القرار الجزائي الذي أدان المستأنف عليهم فإن موكل المستأنفين يؤكد بان هذا القرار كان مرفق بالملف وانه من ثم فإن قرار قضاة الدرجة الأولى أساء منه بالمستأنفين .

وعليـــــــــــه

من حيث الشكل: عن قبول العريضة :

حيث أن الاستئناف المقدم من طرف المستأنفين في 2002/02/12 مقبول لأنه قدم في الأجل المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية لأنه لم يقدم أي دليل على تبليغ هذا القرار .

من حيث الموضوع : حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المستأنف عليهم الثلاثة وهم الطبيب والقابلتين بمستشفى هواري بومدين في ولاية سوق أهراس تمت إدانتهم بوجهي القتل غير العمدي وعدم تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر إثر وفاة الرضيع الذي أنجبته قبل عدة أيام المستأنفة بن زرارة راضية .

حيث أنه تم الاحتفاظ بمسؤولية المستأنف عليهم بموجب القرار الصادر في 2000/06/18 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة الذي أيد قرار صادر عن قضاء الدرجة الأولى الذي حكم على المستأنف عليهم الثلاثة المذكورين أنفا بمدة 06 أشهر حبس لكل واحد مع وقف التنفيذ وكذا دفع غرامة .

حيث أنه بالنتيجة يتعين القول بأنه على قضاة الدرجة الأولى الإشهاد بان ما تم الفصل فيه في الدعوى الجزائية أي القرارات الناتجة عنها تكتسي سلطة الشيء المقضي فيه .

وأنه بالتالي فان سلطة الشيء المقضي فيه يلزم مجلس الدولة من حيث معاينة قضاة الجزاء الواقع المحتفظ بها والتي كانت الأساس الذي بنوا عليه قرارهم .

وأنه من ثمة فإن المستأنف عليهم الثلاثة وهم الطبيب والقابلتين بمستشفى هواري بومدين (ولاية سوق أهراس) ينبغي اعتبارهم أعوان في مصلحة عمومية وان الخطأ المعترف به يوقع المسؤولية على الإدارة التي ينتمون إليها .

وأن مسؤوليتهم في وفاة رضيع المستأنفين ناتجة عن سوء عمل هذه المصلحة العمومية أي هذا المستشفى المأخوذ كطرف مستقل عن شخص الأعوان المستأنف عليهم المتسببين المباشرين بالضرر اللاحق بالمستأنفين.

حيث أن حادث المستأنف عليهم المذكورين آنفا لا يمكن فصله عن المصلحة العمومية الإستشفائية الممثلة في مستشفى هواري بومدين الذي يجب عليه تحمل التعويض المطالب به والذي يعتبره مجلس الدولة عادلا ومؤسسا لكنه يجب تخفيضه إلى نسبة معقولة .

لـــهـــذه الأسبـــــــاب

يقضي مجلس الدولة : غيابيا ضد حمروش مراد – بشيري هناء ومدير القطاع الصحي هواري بومدين واعتباره حضوريا ضد يحياوي جمعة .

في الشكل : التصريح بقبول الاستئناف.

في الموضوع : التصريح بتأسيبه وتبريره وبالنتيجة بإلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد الحكم على القطاع الصحي هواري بومدين (ولاية سوق اهراس) بأن يدفع كل من المستأنفين المذكورين اعلاه مبلغ 150.000 دج على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي والعاطفي اللاحق بهما جراء الأسباب المعروضة آنفا.

-الحكم على القطاع الصحي المذكور أعلاه بدفع المصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــيسة
حســـــن عبد الحميد	مستشار الدولة المقـــرر
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــسم
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة دولة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة دولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار دولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة	مستشارة الدولة المقرر	أمين الضبـــط

مجلس الدولة – الغرفة الثالثة – ملف رقم 004544 فهرس رقم: 349 قرار بتاريخ 2003/06/03

قضية: القطاع الصحي بعين ولمان – ضد ورثة المرحوم شبل محمد

❖ **ملخص القرار**

الأساس: إهمال في سير المصلحة العمومية –خطأ مرفقي

استأنف القطاع الصحي بعين ولمان القرار الصادر عن مجلس فضاء سطيف بتاريخ 1999/12/06 والقاضي بدفع تعويض لورثة شبل اثر حقنه نعن طريق الخطأ من خلال استبدال قارورة الماء المقطر بقارورة تحوي على محلول " سيلينيت" الذي يستعمل في إنتاج المواد المخبرية ، وهذا ما أدى إلى وفاة الشاب.

فأقام مجلس الدولة مسؤولية القطاع الصحي على حيث أن أخطاء المستشفى واردة 1)تكديس لقاح في قارورات غير مسماة 2) استعمال المادة غير معروفة كمحلول عوض المادة المسلمة من معهد باستور.

حيث إن استعمال قارورة لقاح بدل لقاح آخر يشكل خطأ الممرضين

حيث أن استعمال الأخطاء المرتكبة من طرف الممرضين في أداء مهمتهما للإسعاف اليومي تشكل **إهمال** في سير المصلحة الاستشفائية العمومية التي تقيم مسؤولية هذه الأخيرة (*).

❖ **نص القرار**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســم الشعــب الجزائــري

قـــــــرار

– فصلا في الخصام القائم بين :

القطاع الصحي بعين ولمان ، الكائن مقره بمقر البلدية عين ولمان ولاية سطيف ، القائم في حقه الاستاذ العيدودي السعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بحي 20 مسكن عين ولمان سطيف

مــن جهـــــــة/

– وبين :

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

1) ورثة المرحوم شبل محمد وهم : أرملته شبل الويزة عن أولادها القصر : شبل مليكة ، إسباعي ، نسيمة ، بوبكر ، وكاميليا ، ، أبناؤه الرشد : شبل عبد المالك ، عقيلة ، ونجاة الساكنون ببلدية عين الحجر ولاية سطيف .

2) الشركة الجزائرية للتأمين (لاكار) وكالة رقم 506 يمثلها مدير العام الكائن مقرها مدينة سطيف

- **بحضور :**

- بلقيدوم عبد الحكيم بن سليمان ،الساكن ببلدية عين لحجر ولاية سطيف .

- رميلي لامسعود بن السعيد ، الساكن ببلدية عين لحجر ولاية سطيف .

من جهة أخـــرى /

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان من سنة ألفين وثلاثة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ رحموني فوزية مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة/ مرابطي مليكة محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/29 تحت استأنف القطاع الصحي لعين ولمان الممثل من طرف مديره العام والنائب العام عن الأستاذ العيدودي السعبد المحامي المعتمد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 1999/12/06 والقاضي بإلزامه بالدفع لأرملة شبل محمد مبلغ 100.000 دج ومبلغ 50.000 دج لكل واحد من أبنائه القصر ومبلغ 20.000 دج لكل واحد من أبنائه البالغين .

حيث أن المستأنف يدفع بأنه قد أثبت الحكم والقرار الجزائريين أن بلقيدوم عبد الحكيم ورميلي المسعود ليست لهما أية مسؤولية جزائية وقد فصلت محكمة عين ولمان ومجلس قضاء سطيف ببراءتها لذلك فإن المستأنف ليس ملزما بتعويض المستأنف عليهم لعدم ثبوت خطأ موظفيه .

وحيث كان على المستأنف عليهم أن يرفعوا دعواهم ضد مدير معهد باستور بالجزائر العاصمة الذي أثبت التقرير الذي حرره المجمع العلمي وغريه انه هو الذي صدر منه الخطأ عندما قام موظفوه بوضع مادة " السيلينيت" ذات اللون الأبيض المخصصة في التجارب المخبرية بدل الماء المقطر وقد كتب فوق العلبة عبارة "لقاء ضد الكلب" وا ذالك فإن بلقيدوم عبد الحكيم ورميلي المسعود لم يرتكب أي خطأ يوجب مسؤوليتها وليس من اختصاصهما وأن يجريا الفحوص المخبرية على كل قارورة

لمعرفة ما إذا كانت تحتوي على الماء المقطر أو على مادة أخرى مماثلة لها في اللون لأنه يفترض أن يقوم معهد باستور نفسه بهاته التحاليل .

وحيث أن المستأنف مؤمن عن المسؤولية المدنية لجميع الموظفين التابعين له وقد قدم ورثة شبل محمد مايثبت ذلك للغرة الإدارية بسطيف وطلبوا الحكم بالتعويضات على عاتق شركة " لاكار " ورغم ذلك فإن قضاة الموضوع ألزموا المستأنف بدفع التعويضات بدلا عن شركة التأمين وعليه القضاء بإلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة عملا بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وفي الاحتياط القضاء بإخراج المستأنف من الخصام ورفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا إلغاء القرار المستأنف وتحميل شركة التامين وكالة سطيف الضمانة للمسؤولية المدنية بدفع التعويضات طبقا لعقد التأمين .

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت استلام المستأنف عليهم بلقيدوم عبد الحكيم ورميلي مسعود بتبليغ عريضة الاستئناف مما يستوجب القضاء عليهم غيابيا .

حيث ان ورثة شبل محمد لم يودع مذكرة جوابية بالرغم من تبليغهم بعريضة الاستئناف في 2000/08/15 .

وعليـــــــــه

في الشكل :

حيث إن الاستئناف الحالي جاء مستوفيا بالشروط المنصوص عليها في المادة 277 من قانون الإجراءات المدني فهو صحيح ومقبول .

في الموضوع :

حيث أن المرحوم " شبل محمد " عضه كلب بتاريخ 1995/04/04 وصف له الطبيب لقاحا مضاد لداء الكلب.

حيث أن هذا اللقاح قام بحقنه الممرض " بلقايد عبد الحكيم " تحت رقابة رئيس الممرضين " رميلي مسعود " وان الشاب " شبل محمد" توفي مباشرة بعد الحقنة .

حيث أنه وإثر طلب من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين ولمان مؤرخ في 1995/04/04 ، تم إجراء تشريح المرحوم " شبل محمد " من طرف مصلحة الطب الشرعي للمركز الإستشفائي الجامعي لسطيف الذي توصل على ان الوفاة نجمت إثر فعل حساسية للمادة المحقونة على مستوى البطن .

حيث انه يستخلص من تقرير المجمع العلمي للمستشفى الجامعي بسطيف إثر المهمة المنوطة به من طرف محكمة عين ولمان قسم الجنح بتاريخ 1977/02/24 بان القارورة المستعلمة لم تحو على ماء مقطر إنما محلول يسمى "سيلينيت" يستعمل في المخابر لإنتاج المستحضرات المخبرية وهي مادة سامة .

حيث انه يستخلص مما سلف ذكره بان ثمة علاقة مباشرة بين الحقنة التي تلقتها الضحية ووفاتها .

عن المسؤولية :

حيث ان المستانف يتمسك بان الممرضين لم يرتكبا أي خطأ بما انهما استفادا من قرار براءة من طرف محكمة عين ولمان أيده قرار مجلس قضاء سطيف وان معهد باستور بالجزائر هو الذي ارتكب خطا وضع مادة "سيلينيت"لها نفس لون الماء المقطر في قارورات وضعت في علبة مخصصة لمحاربة داء الكلب.

لكن حيث أن غياب المسؤولية الجزائية للممرضين لا يمكنه إعفائها من خطا يحتمل في الخدمة .

حيث وبالفعل أن مديرية الوقاية لوزارة الصحة بموجب إرسالية موجهة إلىDEPS بسطيف تظهر وجود خطأين :

1) تكديس اللقاح المضاد لداء الكلب ومحلولة المسمى بقارورات غير مسماة موجهة الى مخبر تحليل الجراثيم في نفس المكان .
2) استعمال لمادة غير معروفة كمحلول عوض المادة المسلمة من معهد باستور بالجزائر.

حيث وفضلا عن ذلك،ان الإرسالية أكدت على تسليط عقوبة على المسؤولين عن هذه الأخطاء .

حيث انه من الثابت انه باستعمال قارورة محلول لقاح لا تحمل أية إشارة بخصوص طبيعتها ولا نوعيتها وصلاحيتها في مكان محلول مع لقح، يسلمه معهد باستور بالجزائر حسب الإرسالية المثارة أعلاه، فان الممرضين ارتكبا خطأ.

حيث أن الأخطاء المرتكبة من طرف الممرضين في أداء مهمتهما للإسعاف اليومي تشكل إهمال في سير المصلحة الإستشفائية العمومية الذي يقيم مسؤولية هذه الأخيرة .

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا لما أقاموا مسؤولية مستشفى عين ولمان .

حي وفضلا عن ذلك أنه فيما يتعلق بالهيئة التأمينية ، فإنه يتعين على المستأنف التصرف حسب الإجراءات المعمول بها .

حيث أن المستأنف لا يناقش المبلغ الممنوحة عل سبيل التعويض .

حيث أن المبلغ الممنوحة إلى أب وأم وأخوة وأخوات المستأنف لا تحمل أي طابع مبالغة ويعوض بإنصاف الضرر المعنوي اللاحق بهم .

حيث أنهم يتعين تأييد القرار المستأنف .

حيث أن المستأنف الذي يمثل مؤسسة إدارية عمومية معفى من المصاريف عملا بمقتضيات قانون المالية لسنة 1999 .

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : علنيا غيابيا نهائيا

في الشكل : قبول الاستئناف لكون قانوني .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــيسة المقررة
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة الدولة
ســـــعيود خـــــــديجة	رئيسة قـــــــــــسم
ســـــــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــــسم
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشارة الدولة
فـــــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة الدولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـــة مستشارة الدولة المقررة أمين الضبـــــط

مجلس الدولة – الغرفة الثالثة - ملف رقم 012454 فهرس رقـــم: 300 قرار بتاريخ 2004/05/11

قضية والي ولاية وهران ضد ماجي مختار ومن معه

❖ ملخص القرار

الأساس: انتفاء المسؤولية لعدم وجود خطأ

حيث تم استئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارة لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2001/11/24 الذي قضى بإلزام ولاية وهران بدفع مبلغ مالي كتعويض جراء تهديم بنائه الذي أقامه فوق بيت الوضوء فقرر مجلس الدولة إلغاء القرار المستأنف لأن والي ولاية وهران لم يرتكب أي خطأ ضد المستأنف عليه ليستوجب تعويضه، وإنما تصرف في حدود ما خوله له القانون (*).

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

– فصلا في الخصام القائم بين : والي ولاية وهران ، والقائم في حقه الأستاذ/ عبد القادر بلهاشمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه بـــ: 03 شارع لامارتين وهران.

من جهـــــــة/

– وبين : -1/ ماحي حاج مختار الساكن بـ: شارع سوهيلة بلحول مسجد أبو بكر الصديق حي بولنجي وهران .

-2/ مدير نظارة الشؤون الدينية بوهران .

-3/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران ، والقائم في حقه الأستاذ/ دحدوح محمد خير الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه بـــ: 07 شارع الأمير عبد القادر وهران .

-4/ رئيس دائرة وهران .

من جهة أخـــرى/

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين وأربعة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ سعيود خديجة رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

وحيث أنه بناء على عريضة مودعة لدى بكتابة الضبط مجلس الدولة بتاريخ 13 أفريل2002 استأنف المدعي عليه والي ولاية وهران القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2001/11/24 قضى: "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: القضاء على ولاية وهران ممثلة في شخص الوالي بأدائها للمدعي ماحي حاج مختار مبلغ 368.023.80 دج ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثة وعشرون دينار وثمانين سنتيما ورفض ما زاد عن من طلبات لعدم الإثبات: .

وذلك في الدعوى التي رفعها المستأنف عليه ماحي حاج مختار ضد كل من المستأنف والي ولاية وهران ، ومدير نظارة الشؤون الدينية ، ورئيس دائرة وهران ، ورئيس بلدية وهران، ملتمسا في دعواه إلزام ولاية وهران أن تعوضه عن الضرر الذي لحقه من جراء تهديم بنائه والمقدر بـــ: 144.628.40 دج عن الضرر المادي ومبلغ 200.000.00 دج عن الضرر المعنوي ويستنتج من أقوال الطرفين وكذلك الوثائق المرفقة بالملف، أن المدعي قد تحصل على موافقة من وزارة الشؤون الدينية لبناء سكن فوق بيت الوضوء بناء على رسالة مؤرخة في 1996/12/10 تحت رقم 514، ثم أنه تحصل على رخصة بناء مسلمة من بلدية وهران بتاريخ 1997/10/21 تحت رقم 97/123 ، وشرع في بناء ، إلا أن المدعي عليه والي ولاية اصدر قرار بوقف أشغال البناء إلا أن الولاية بتاريخ 1997/11/06 .

وحيث أنه بقرار من والي الولاية قد ألغيت رخصة البناء فطعن المدعي ضد مقرر إلغاء رخصة البناء فاستجابت الغرفة الإدارية لطعنه، وقضت بإلغاء مقرر إلغاء رخصة البناء وعليه فإن المدعي بناء على القرارات الصادرة لصالحه يلتمس التعويض المطالب به أعلاه إصلاحا للضرر الذي لحقه بسبب هدم البناء المتنازع من أجله كمن طرف المدعي عليها.

أجاب المدعي عليه والي الولاية دافعا في الشكل بانعدام صفة رئيس الدائرة في المرافعة مما يتعين إخراجه من الخصام، وفي الموضوع: يدفع بان الدعوى سابقة لأوانها نظرا لعدم وجود مقرر من الإدارة يرفض طلب التعويض، وكان على المدعي أن يقدم طعنا إداريا مسبقا لطلبه، وبعد الرفض الصريح أو الضمني يلجأ إلى القضاء الإداري.

وحيث أن كل من رئيس بلدية وهران ومديرية نظارة الشؤون الدينية قد تغيبتا ولم تردا على أقوال المدعي لعدم تمكنهما من تبليغ العريضة مما جعل القرار يصدر غيابيا في حقهما .

وحيث أن والي الولاية المستأنف قد تمسك بكل دفوعه السابقة والتي أدلى بها أمام قضاة أول درجة فيما يخص سبق الأوان لرفع الدعوى استنادا إلى المادة 02/169 و169مكرر الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والتمس إلغاء القرار المستأنف ، والفصل من جديد برفض الدعوى شكلا ، وبصفة احتياطية إلغاء القرار المستأنف لعدم تقديم المستأنف مذكرة دفاع في الموضوع مع أنه احتفظ بحقه في ذلك.

أجاب المستأنف عليه رئيس بلدية وهران دافعا في الشكل بأنه لا يمكن رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية إلا بطريق الطعن في قرار إداري طبقا لنص المادة 02/169 إلا أنه لابد من التذكير أن الغرفة الإدارية تنظر في دعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض، وكلا الدعويين مختلفتين من حيث الشكل ، ومن حيث الموضوع، وعليه فإنه يتعين تأييد القرار المستأنف في جميع تراتيبه .

وحيث أن المستأنف عليه ماحي حاج مختار قد بلغ بعريضة المستأنف إلا أنه لم يتمكن منها كما يتبين من الوثائق المرفقة بالملف، مما يجعل القرار الآتي بيانه يصدر غيابيا في حقه، كما أن مدير نظارة الشؤون الدينية أيضا لم يتمكن من تبليغه عريضة الاستئناف، مما يجعل القرار الآتي بيانه يصدر أيضا غيابيا في حقه

وعليـــــــــــه :

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف مستوفيا للأوضاع المنصوص عليها قانونا، فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع : حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض مقابل ما لحق المستأنف عليه ماحي حاج مختار من أضرار بسبب هدم المستأنفة لبنايته التي أقامها وفقا القوانين السارية المفعول ، وبعد حصوله على موافقة وزارة الشؤون الدينية وحصوله على رخصة البناء لإقامة سكن فوق بيت الوضوء لمسجد الإمام البخاري الذي يعمل إمام به .

وحيث أن طلب التعويض تختص به الغرفة الإدارية طالما وأن هذا التعويض يقع على الإدارة .

وحيث أن دفوع المستأنف المتعلقة بالمادة 02/169 و01/169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية جاء في غير محله لأن طلب التعويض لا يقتضي صدور مقررإداري برفضه،إلا أنه في الدعوى الحالية فإنه يتبين أن المستأنف والي ولاية وهران لم يرتكب أي خطأ ضد المستأنف عليه يستوجب تعويضه، وإنما قد تصرف في حدود ما خوله له القانون وبناء على تعليمة السيد ناظر الشؤون الدينية لولاية وهران المؤرخة في 1997/10/12، والتي كان على المستأنف عليه احترامها قبل مواصلة البناء المتنازع من أجله، والذي أقيم فوق مكان الوضوء بحرم المسجد، وعليه فإن قضاة أول درجة قد حادوا عن الصواب لما حكموا له بالتعويض مما يتعين إلغاء قرارهم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى لعدم تأسيسها .

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

لـهـذه الأسبـــاب

يقضي مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا:

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف ومن جديد رفض الدعوى لعدم تأسيسها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــيسة
سـعيود خـديجة	رئيسة قـسم المقررة
سـيد لـخضر فافا	رئيسة قـــسم
رحـموني فـوزية	مـــستشارة الدولة
فـــرقاني عتيقة	مـــستشارة الدولة
مـسعودي حـسين	مـــستشار الدولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ ميهوبي زهير أمين الضبط

الرئيســة رئيسة قسم المقررة أمين الضبـط

الملحق -2-

مسؤولية البلدية

مجلس الدولة – الغرفة الثالثة – ملف رقم 011565 فهرس رقـــم: 149 قرار بتاريخ 2004/02/10

قضية: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الزبوجة - ضد ذوي حقوق المرحوم سنير أحمد

❖ ملخص القرار

الأساس: مسؤولية البلدية

استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/10/03 الذي ألزم هذه البلدية بدفع مبالغ التعويضيات لوالدي الضحية الطفل سنير أحمد الذي سقط في بركة مياه كانت دون سياج، ودون حراسة تقع بمكان عمومي يستعمل ممرا لسكان الناحية التي يسكن فيها التي يسكن فيها التي يسكن فيها التي يسكن فيها التي يسكن فيها فيها أدى إلى وفاته .

فأسس مجلس الدولة قراره: حيث أن البلدية لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث وأن علاقته السببية ثابتة إذ أن وفاة الضحية كانت بسبب سقوطها في تلك البركة (*) .

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم

بين: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الزبوجة والقائم في حقه الأستاذ عبد النبي زهية المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا الكائن مكتبها بـــ: حي بنوران الشارة الشلف.

من جهـــــــة/

وبين : ذوي الحقوق المرحوم سنير أحمد وهم: سنير أمحمد أب الضحية_ قوجيل فاطمة أم الضحية_ سنير عربية_ سنير فضيلة_ سنير معمر إخوة الضحية المقيمين ببني درجين بلدية الزبوجة الشلف.

من جهة أخـــرى/

إن مجلـــس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ سعيود خديجة رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة والى السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ دولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

وحيث أنه بناء على عريضة مودعة بكتابة الضبط لدى مجلس الدولة بتاريخ 23 جانفي 2002 استأنف المدعي عليه رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزبوجة بالشلف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/10/03 قضى : بقبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع : إلزام بلدية الزبوجة بأن تدفع للمدعين مبالغ التعويضات التالية: للأب سنير أمحمد أصالة عن نفسه مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000.00 دج) للأم قوجيل فاطمة مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000.00 دج) للأب سنير أمحمد نيابة عن أولاده القصر فضيلة ومعمر مبلغ ستين ألف دينار (60.000.00 دج) للأخوات البالغات: زهرة وعربية مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000.00 دج) لكل واحد منهما.

وذلك في الدعوى التي رفعها المستأنف عليهم ضد المستأنف ملتمسين فيها منحهم التعويضات الآتية وهي : 500.000.00 دج للأب 500.000.00 دج للأم 200.000.00 دج لكل واحد من الإخوة والأخوات ، موضحين أنه بتاريخ 1996/04/12 توفي الابن والأخ سنير أحمد المولود بتاريخ 19980/02/03 إثر غرقه ببحيرة كائنة ببلدية الزبوجة، وتابعة لها ، كما هو ثابت من محضر الدرك الوطني المحرر في 1996/04/12 وكذلك الوثائق المرفقة به.

وحيث أن البلدية المدعى عليها مسؤولة عن الحادث لأنها لم تقم بأي إجراء وقائي كوضع السياج حول البحرية أو توظيف حارس لتجب أي حادث للمارة.

أجاب رئيس المجلس الشعبي البلدي نافيا مسؤولية البلدية في هذا الحادث وأن وحده الأب هو المسؤول عن ابنه القاصر زيادة أن الحادث وقع يوم عطلة، وأن علاقة السببية منتفية، وعليه فإنه يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس وحيث أن المدعى عليه أصلا قد تمسك بكل دفوعه المقدمة أمام القضاة أول درجة معيبا على القرار المستأنف أنه حمل العارض مسؤولية الحادث في حين أن الأمر يتعلق بطفل قاصر يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة مما يبين أن والدية لم يقوما بواجبهما في الرقابة وفقا لنص المادة 134 من القانون المدني إضافة إلى أن الحادث قد وقع على بعد أربعة كيلومترات من المسكن العائلي وأن الضحية في سن المميز يمكنها تدارك الخطر كما أن مكان وقوع الحادث يخرج عن نطاق البلدية ومسؤوليتها الإدارية وعليه فإنه يتعين الاستجابة لطلبات العارضة المتمثلة في رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا إعادة تقسيم مسؤولية الحادث مناصفة بين العارضة ووالدي الضحية مع خفض التعويض إلى الحد القانوني المناسب على أن لا يتجاوز 60.000.00 دج لكل واحد من والدي الضحية و 10.000.00 دج لكل واحد من الإخوة.

وحيث أن المستأنف عليهم قد بلغوا بعريضة الاستئناف طبقا للقانون إلا أنهم لم يتمكنوا من تسلمها كما يتبين من الوثائق المرفقة بالملف ، مما يجعل القرار الآتي بيانه يصدر غيابيا في حقهم.

وعليـــــــــــه

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للأوضاع المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع : حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض مقابل وفاة ابن المستأنف عليهم إثر سقوطه في بركة مياه كانت دون سياج ، ودون حراسة لكونها تقع بمكان عمومي يستعمل ممرا لسكان الناحية.

وحيث أن البلدية لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث ، وأن علاقة السببية ثابتة إذ أن وفاة الضحية كانت بسبب سقوطها في تلك البركة كما يتبين من الوثائق المرفقة بالملف.

وحيث أن دفوع البلدية جاءت في غير محلها وأن قضاة أول درجة قد أصابوا في إصدار قرارهم المستأنف مما يستوجب تأييده.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

وبعد المداولة القانونية

قضي مجلس الدولة : حضوريا نهائيا وعلنيا

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف .

المستأنف معفي من دفع المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــيسة
ســـعيود خـــــديجة	رئيسة قـسم المقـررة
ســـــيد لـخضر فافا	رئيسة قـــــــــسم
رحـــــموني فـــوزية	مـــــــستشارة دولـــة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــستشار دولـــة
فـــــــرقاني عـتيقة	مـــــــستشارة دولـــة
حســـــن عبد الحميـد	مـــــــستشار دولـــة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ دولة وبمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط .

الرئيســـة رئيسة قسم مقررة أمين الضبـــط

❖ ملخص القرار

الأساس: مسؤولية البلدية

تتعلق القضية باستئناف القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة في 2001/01/24 القاضي بإلزام البلدية بتعويض المستأنف عليهم نتيجة الضرر الناتج عن تسرب المياه تحت منزلهم .

حيث استند قرار مجلس الدولة إلى تحميل المسؤولية للبلدية لأن قطاع المياه في سنة 1983 وقت الحادث كان خاضعا لها ، حيث أيد مجلس الدولة القرار المستأنف وحذف مبلغ التعويض (*).

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين: بلدية تقرت الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والكائن مقرها بتقرت ، القائم في حقها الأستاذ/ بن عمر لخضر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بشارع فرانتز فانون – تقرت .

من جهـــــــة/

وبين : ورثة بن عبد الصادق محمد السعيد وهم : أرملته رابحي حدة بنت رحال – أبنائه : بن عبد الصادق مسعودة – بن عبد الصادق محمد كمال – بن عبد الصادق محمد عزالدين – بن عبد الصادق صافية – بن عبد الصادق عائشة – بن عبد الصادق أم كلثوم – بن عبد الصادق عبد الرحمن – بن عبد الصادق مكية – بن عبد الصادق حسيبة – بن عبد الصادق نبيل ، المقيمون بشارع بن بولعيد – تقرت ، القائم في حقهم الأستاذ / بن خرون علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بحي 24 فبراير عمارة م لاسيليس – ورقلة

من جهة أخـــرى/

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ رحموني فوزية مستشارة الدولة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة/ مرابط مليكة محافظ الدولة المساعدة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة مسجلة لدي كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/02 تحت استأنفت بلدية تقرت القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة في 2000/01/24 والقاضي بإلزامها بأدائها للمدعي مبلغ 667.513.00 دج وتعويضه عن الضرر اللاحق به بمبلغ 100.000.00 دج .

حيث تعرض المستأنفة انه حررت مداولة في 1988/04/10 قبل سنتين كاملتين من التاريخ الذي يحتج به المستأنف عليهم تتضمن حل وكالة البلدية المتعددة الخدمات للمياه والتطهير ابتداء من 1985/04/16 من تحويل نشطات الوكالة إلى مؤسسة توفير المياه مع تحميلها لكل الخصوم والخسائر والأرباح المتسببة فيها هاته المصلحة السابقة وتم تحرير محضر جلسة حول ذلك وتبعا لهاتين الوثيقتين التي تم إرفاقهما بمذكرة المستأنفة تعني أن كل الدعاوي تتحملها إيجابا وسلبا مؤسسة المياه وليست البلدية وعليه تلتمس المستأنفة القرار بإلغاء القرار المستأنف ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث بتاريخ 2002/02/09 أودع ورثة بن الصادق محمد السعيد مذكرة للرد جاء فيها أن مورثهم يملك دار لسكن تقع في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت تطل على الشارع الرئيسي الذي توجد به القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب ونتيجة عطب هذه القناة تسربت المياه تحت الدار وتسبب هذا التسرب الذي لم يكتشف في البداية في تشقق الجدران وانتفخت أرضيته وأخبرت البلدية بذلك والتي قامت بمعاينة ميدانية في 1987/11/23 كما قام القائم بالتنفيذ لدى محكمة تقرت بعدة معاينات .

وحيث أن هذه القضية مرت عليها أكثر من 15 سنة دون أن يتحصل الطرف المتضرر على التعويض وعليه الإشهاد أن مجلس الدولة قد سبق وان فصل في هذه القضية بعدم مسؤولية مؤسسة المياه بموجب قرار 1996/11/13 والقضاء برفض الاستئناف لعدم التأسيس .

وعليـــــــــــه

من حيث الشكل: حيث الاستئناف الحالي جاء مستوفيا بالشروط المنصوص عليها في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية فهو صحيح ومقبول .

من حيث الموضوع : حيث أن البلدية المستأنفة تعيب على القرار المستأنف تمسكه بمسؤوليتها في النزاع الحالي ، وإلزامها دفع التعويضات للمستأنف عليهم جراء الأضرار التي لحقت بمنزلهم بسب تسرب المياه .

حيث يدعي المستأنف عليهم بأنهم المالكين الذي آل إليهم عن طريق الإرث الواقع بتاقرات في الطريق الرئيسي الذي تعبره قنوات المياه الصالحة للشرب .

حيث أنهم يتمسكون بأنه إرث تلف على مستوى قنوات المياه الصالحة للشرب، تسربت المياه إلى داخل منزله متسببة في إحداث تشققات في الجدران وانتفاخ في أرضية المنزل .

حيث أن البلدية المستأنفة تمسكت بأنه على مؤسسة المياه تحمل الأضرار لأنه وبموجب مداولة رقم 85 /56 مؤرخة 1985/04/10 تم حل وكالة المياه التابعة للبلدية ، كم تحويلها إلى مؤسسة توزيع المياه بناءا على قرار مؤرخ في 1985/04/16 ، أنه إثر ذلك وبموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 1987/08/08 تم الأمر بتنفيذ مداولة مجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة رقم 104/87 المؤرخة في 1987/06/03 والمتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير .

حيث أن البلدية قامت بمعاينة تشققات الجدار الخارجي سنة 1987 ، مثلما يستخلص ذلك من محضر معاينة أعدته مصالحها بتاريخ 1987/11/23 ، تحت رقم 87/87 فإنه خلافا لذلك يثبت محضر معاينة أعده القائم بتنفيذ لدى محكمة تقرت بتاريخ 1983/03/06 بان المشكل كان قائما من هذا التاريخ ، مثلما يشير إلى ذلك المحضر المذكور واصفا تضرر الجدار الخارجي بفعل الرطوبة وانتفاخ الأرضية ، وتشققات في كافة الجدران ، كما أنجر عن الرطوبة انتفاخ الجدران والأبواب متسببة في عدم إمكانية في غلقها .

حيث انه من الثابت أن الوقائع المتنازع عليها تعود سنة 1983 أي في الوقت الذي كان قطاع المياه خاضعا للتسيير البلدي ، للبلدية المستأنفة .

حيث أنه ومن ثمة فإن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما أقاموا مسؤولية البلدية في النزاع الحالي .

حيث أن التعويض الذي منحه قضاة الدرجة الأولى والمقدم ب667513.00 دج تم تحديده بناءا على خبرة أمرت بإجرائها محكمة ورقلة القسم المدني بتاريخ 1991/02/10 .

حيث أنه من الثابت انه لا يمكن أخذ هذه الخبرة بعين الاعتبار إلى على سبيل الاستعلام بما أنها لم تأتي بناءا على أمر من القاضي الإداري .

حيث أن الخبير عاين بأن الجدران كانت تسند لعدة دعمات – انه ولولا ذلك لانهارت هذه الجدران ، وأنه يقترح هدم هذه الجدران وإعادة بنائها لأنها معرضة للانهيار .

حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل تلف الذي وقع على مستوى قنوات نقل المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده .

حيث أن مبلغ 100.000.00 دج الممنوح من قبل قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر لذي لحق بالمدعي هو مبلغ غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا .

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا و نهائيا

في الشكل : قبول الاستئناف لقانونيته .

في الموضوع : تأييد من حيث المبدأ القرار المستأنف(مجلس قضاة ورقلة بتاريخ 2000/01/24) وتعديلا له حذف التعويض المقدم ب 100.000.00دج

- المصاريف القضائية على الخزينة

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــيســـــــة
رحـــموني فـــوزية	مستشارة الدولة المقررة
ســـعيود خـــديجة	رئيسة قـــــــسم
ســـيد لـخضر فافا	رئيسة قـــــــسم
فـــــرقاني عـتيقة	مـــــــستشارة الدولة
مـــسعودي حـــسين	مـــــــستشار الدولة
حســـن عبد الحميـد	مـــــــستشار الدولة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســة مستشارة الدولة المقررة أمين الضبــط

قضية: رئيس بلدية بوراوي بلهادف ضد ذوي حقوق بومزبر نور الدين

❖ ملخص القرار

الأساس: استبعاد تطبيق المادة 139 من قانون البلدية

استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/10/06 ، والقاضي بإلزام البلدية بدفع مبلغ مالي كتعويض لذوي حقوق السيد بومزبر نتيجة إصابة ابنهم برصاصة في الغابة واستندت الغرفة الإدارية تطبيق للمادة 139من قانون البلدية لكون الحادث وقع داخل إقليمها واستبعدت الغرفة الإدارية تطبيق المرسوم المتعلق بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

أما مجلس الدولة فاستبعد تطبيق المادة 139 من قانون البلدية لكونه لم يرتكب أي جريمة ناتجة عن جناية أو جنحة ارتكبت خلال تجمهر أو تجمع – وبهذا ألغى القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل لعدم إمكانية تطبيق المادة 139 مجلس الدولة – الغرفة الثالثة - ملف رقم 009391 قرار بتاريخ 2004/02/10 من قانون البلدية على وقائع القضية (*).

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين/ رئيس بلدية بوراوي بلهادف والقائم في حقه الأستاذ/ بريوة مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي حمادة عمارة ف 14 الميلية

من جهـــــــة/

وبين / ذوي حقوق المرحوم بومزبر نور الدين بن يوسف وهم:

- بومزبر يوسف .
- جعريط فاطمة، الساكنة ببلدية بوراوي بلهادف ولاية جيجل، والقائم في حقهم الأستاذ/ بوحجيلة علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بشارع أول نوفمبر – الميلية ولاية جيجل .

من جهة أخـــرى/

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ فرقاني عتيقة مستشارة دولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة/ مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/02/03 لدى كتابة ضبط مجلس الدولة استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراوي بلهادف قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/10/06، والذي قضى بإلزامه دفع مبلغ 200.000.00 دج لذوي حقوق السيد بومزبر نور الدين، ولكل واحد من أبوي الضحية.

حيث أن المستأنف يذكر بأن ذوي حقوق الضحية بومزبر نور الدين، رفعوا دعوى ضده أمام الغرفة الإدارية ملتمسين الحصول على تعويض مدني عن وفاة ابنهم متمسكين بأن ابنهم كان في الغابة لما أصابته رصاصة على مستوى صدره أودت بحياته .

وأن هذا الحادث وقع ببلدية بوراوة بلهادف ومن ثمة فإن هذه الأخيرة مسؤولة عن هذا الحادث لوقوعه داخل إقليمها وهذا عملا بالمادة 139 من قانون البلدية .

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمسك أنه على إثر الحادث أودعت شكوى ضد مجهول أمام قاضي التحقيق، أسفرت عن أمر بتاريخ 1996/08/20 يقضي بأنه لا وجه لإقامة دعوى وأنه وفي الدعوى الأولى ذكر بأنه كان على ذوي الحقوق التقرب من صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ، وأن مسؤوليته غير قائمة في النزاع الحالي، وأنه يلتمس إلغاء القرار المستأنف، وفصلا من جديد رفض الطلب .

حيث أنه وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2002/09/28، تمسك ذوي الحقوق بأن محضر الدرك يشير إلى أن السيد بومزبر نور الدين قد قتل برصاصة في إقليم بلدية بوراوي بلهادف، ومن ثمة وعملا بالمادة 139 من قانون البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول مدنيا عن الحادث، وأن المرسوم المتضمن تعويض ضحايا الأعمال الارهابية غير قابل للتطبيق في قضية الحال، وأنهم يطالبون بتأييد القرار المستأنف .

وعليـــــــــــه

في الشكل:

حيث تم تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقرار الصادر في 2001/10/06، بتاريخ 2002/01/16 وأنه رفع استئنافا بتاريخ 2002/02/03، وأنه ومن ثم فإن الاستئناف مقبول كونه جاء مطابقا لأحكام المادة 277 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية .

في الموضوع :

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينازع الحكم ويتمسك بأنه غير مسؤول عن وفاة السيد بومزبر نورالدين الواقعة في الغابة، وأنه كان على ذوي حقوق الضحية التقرب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب .

حيث تمسك ذوي الحقوق بأن دعواهم مؤسسة على أحكام المادة 139 من قانون البلدية .

حيث أنه يستخلص من أحكام المادة 139 من قانون البلدية، أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية في ترابها فتصيب الأشخاص والممتلكات خلال التجمهرات أو التجمعات .

حيث أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف أو الأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها .

حيث أنه وفي قضية الحال، لم يتم التعرف على مرتكب أو مرتكبي جريمة قتل السيد بومزبر نور الدين، وأن وفاة هذا الأخير رميا بالرصاص لم يترتب كنتيجة عن جناية أو جنحة ارتكبت خلال تجمهر أو تجمع .

ومن ثم فإن أحكام المادة 139 من قانون البلدية لا يمكن تطبيقها في النزاع الحالي وانه لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية وأن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا في تمسكهم بمسؤولية البلدية والحكم عليها

لـــهـذه الأسبـــــاب

يقضي مجلس الدولة : فصلا علنيا حضوريا ونهائيا .

في الشكل : التصريح بقبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد رفض الطلب .

-وإلزام ذوي الحقوق بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــيسة
فـــــــرقاني عـتيقة	مستشارة دولـــة المقررة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــــسم
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيســـــــة قـــسم
حســـــن عبـــد الحميد	مـــــــــستشار دولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار دولة
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة دولة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة	مستشارة دولـــة المقررة	أمين الضبـــط

الملحق -3-

النصوص القانونية كأساس للمسؤولية الإدارية

قضية : والي ولاية عين الدفلى ضد بن سماعيلي الحاج

❖ ملخص القرار

الأساس: المرسوم التنفيذي 49/97 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التخريبية من طرف المجموعات الإرهابية

ـ استأنف والي ولاية عين الدفلى القرار الصادر عن مجلس القضاء الشلف بتاريخ 2002/03/27 والقاضي بإلزام والي ولاية عين الدفلى بدفع تعويض من حساب صندوق ضحايا الإرهاب جراء الأعمال التخريبية التي مست منزل المستأنف عليه.

فأيد مجلس الدولة القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف مستندا إلى أن المستأنف عليه قد قام بالإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 49/97 وأن المستأنف عليه تعرض لأعمال تخريبية إرهابية تمثلت في أضرار مادية والثابت ذلك بمحضر الدرك الوطني (*).

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم :

بين : والي ولاية عين الدفلى الكائن مقره بمقر الولاية والقائم في حقه الأستاذ كمال أزيان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه ب: شارع الأمير عبد القادر عين الدفلى .

من جهـــــة/

وبين : بن سماعيلي الحاج بن بلقاسم الساكن ببقعة الحواسنية بلدية زدين ولاية عين الدفلى والقائمة في حقه الأستاذة معطاوي صليحة المحامية المقبولة لدى محكمة العليا الكائن مكتبها ب: 06 شارع حلاج عين الدفلى .

من جهة أخرى /

إن مجلس الدولة :

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي من سنة ألفين وأربعة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ سعيود خديجة رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة والى السيدة/ مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/23 استأنف والي ولاية عين الدفلى بأن يدفع من حساب قضاء الشلف بتاريخ 2002/03/27 والقاضي بإلزام والي عين الدفلى بأن يدفع من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب مبلغ التعويض عن الأضرار يقدر بـــ : 400.000دج .

حيث أن المستأنف أوضح بأن المستأنف عليه قد قدم طلبا من أجل الحصول على التعويض كونه تعرض إلى تخريب من طرف مجموعة إرهابية غير أن اللجنة المكلفة بدراسة الملف لاحظت نقصا في الوثائق خلافا لما تقتضيه المادة 93 من المرسوم 47/99 في حين أن قضاة المجلس اعتمدوا على تقرير الخبرة المنجزة من طرف المستأنف عليه كما أن هذا الخبير أعد خبرته دون استدعاء كلا الأطراف ملتمسا في الأخير إلغاء القرار المستأنف فيه والتصدي من جديد بتعيين أي خبير عقاري وهذا للانتقال للماكن ومعاينة الخسائر وتقييمها .

حيث أن المستأنف عليه بن سماعيلي الحاج بن بلقاسم رد بأن قضاة المجلس اعتمدوا على محضر الدرك الوطني المؤرخ في 1997/12/24 الذي يثبت أنه تعرض لعملية إرهابية إضافة إلى أن طلب المستأنف لم يطلب تعيين خبير أمام المجلس لذا يعد طلبه طلبا جديدا ملتمسا في الأخير تأييد القرار المطعون فيه .

وعليـــــــه

من حيث الشكل: حيث الاستئناف الحالي جاء مستوفيا بالشروط المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع : حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت منزل المستأنف عليه وبعض المعدات التابعة له من جراء أعمال تخريبية قامت بها جماعة إرهابية بتاريخ ليلة 23ـــ24من شهر ديسمبر1997

وحيث أن المستأنف عليه قد قام بالإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم 49/97المتعلق بالتعويض لضحايا الإرهاب للحصول على التعويض المستحق ،وحيث أن المستأنف يدفع بأن ملفه كان ناقصا خلافا لأحكام المادة93من المرسوم التنفيذي الآنف الذكر، إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك أو يحدد هذا النقصان مما يجعل هذا الدفع مردود

وحيث أن المحضر المرفق بالملف والمحرر من طرف القيادة الجهوية للدرك الوطني بتاريخ 1998/02/06 يثبت بأن المستأنف عليه قد تعرض لأعمال تخريبية إرهابية تتمثل في حرق مسكنه وإتلاف 2500 ـــ وحدة قرميد وخمسة أبواب ونافذتين مصنوعة من الخشب ،و200حزمة من التبن ،وخزانة خشبية ،و5أكياس من الصوف، و15عمود خشب من نوع (مادري).

وحيث أن الخبرة المرفقة بالملف قدأجريت بناء على طلب المستأنف قد حدد جزافا من طرف قضاة الموضوع طبقا لما خوله لهم القانون .

وحيث أن دفوع المستأنف المتعلقة بالخبرة وطلبه إجراء خبرة أخرى جاءت في غير محلها لأنه كان عليه القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 86وما بعدها من المرسوم التنفيذي 49/97المشار إليه من معاينة للأضرار وغير ذلك مما هو منصوص عليه بالمرسوم المذكور.

وعليه فانه يتعين تأييد قرارهم المستأنف فيما حكم به.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270من قانون الإجراءات المدنية إلا أن الإدارة معفاة من تسديدها استنادا إلى المادة 124من قانون المالية لسنة 1991

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

وبعد المداولة قانـــــــونا

قضي مجلس الدولة حضوريا نهائيا علنيا

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف

ـ المستأنف معفي من دفع المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــيســـــــة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـسم المقررة
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــسم
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة دولة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة دولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار دولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ دولةو بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة رئيســـة قسم المقررة أمين الضبـــط

مجلس الدولة ـ الغرفة الثالثة - ملف رقم 011853 فهرس رقـــم: 157 قرار بتاريخ 10/ 2004/02

قضية: وزير المالية ضد عبدي الحاج ومن معه

❖ ملخص القرار

الأساس: المرسوم التنفيذي 99/144 المتضمن تحديد شروط تطبيق قانون الوئام المدني استأنف وزير المالية القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 2001/11/07 والذي ألزم الدولة المتمثلة في وزير المالية بدفع تعويض للمستأنف عليه نتيجة أعمال إرهابية

أما مجلس الدولة فألغى القرار المستأنف وصرف المستأنف عليه لتنفيذ بنود المادة 3 من المرسوم 99/144 المتضمن تحديد شروط تطبيق قانون الوئام المدني 08/99 (*).

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين/- وزير المالية ، الكائن مقره بـ: عمارة موريتانيا الجزائر، والقائم في حقه الأستاذ/ م.أ بوكاري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ، الكائن مكتبه بـ: 15 شارع مصطفى بن بولعيد.

من جهـــــة/

- **وبين/**

- عبدي الحاج بن محمد، الساكن عند عبدي محمد الشلف .

- **وبحضور/**

-الأمين الولائي لخزينة ولاية الشلف، الكائن مقره بـــ: الشلف.

من جهة أخـــرى/

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة .

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ سيد لخضر فافا رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة والى السيد بوشارب طه مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه وبموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 2002/02/18 طعن بالاستئناف وزير المالية ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 2001/11/07 الذي قضى بتأييد القرار المعارض فيه.

حيث أن هذا القرار ألزم الدولة الجزائرية الممثلة بوزير المالية بأن تدفع للمستأنف عليه الحالي مبلغ 500.000.00دج المحكوم بها بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالشلف في 1998/12/06.

حيث يفسر بأنه وبعد صدور قانون 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني رفعت هذه الدعوى لكن فتطبيق هذا القانون على وقائع سابقة لتاريخ صدوره وأن الحكم الجنائي صدر وراء هذا القانون، كما أن هذا القانون ليس له أثر رجعي كمنا أن المرسوم الوحيد المعمول به تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون 1999/07/13 هو المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1999/07/20 وأن هذا المرسوم لا ينص إطلاقا على تطبيقه بأثر رجعي، كما أنه ليس من شأنه تعليمة بأن تخالف هذا المبدأ وكان على المستأنف عليه أن يتقدم بطلب منح معاش ولذى يلتمس الإشهاد بأن قانون 1999/07/13 ليس له أثر رجعي وأن المرسوم المؤرخ في 1999/02/13 المثار من طرف مجلس قضاء الشلف سابق لأوانه حول الوئام المدني ولا يمكن الأخذ بتطبيقه، والإشهاد بأن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1999/07/20 المأخوذ به تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 08/99 لا ينص على رجعية أثره وإثبات أن طلب التعويض المقدم من قبل المستأنف عليه يدخل ضمن النصوص السابقة لقانون الوئام المدني، ولذى فهو يلتمس إلغاء القرار محل الاستئناف وفصلا من جديد رفض الدعوى لانعدام تأسيسها وصرفه للتقاضي كما يراه مناسبا.

حيث أن المستأنف عليه لم يتبلغ هذا الاستئناف .

حيث أن السيد محافظ الدولة يلتمس تأييد القرار .

وعليـــــــــــه /

في الشكل:

حيث أن الاستئناف رفع في الأجل المحدد قانونا وإلى جانب الجل فهو مستوفيا للإجراءات الشكلية القانونية مما يتعين إذن قبوله .

في الموضوع :

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأنه وبموجب حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف في 1998/02/06 فصل في الدعوى الجنائية بعشرين سنة سجنا وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين بالدفع للمستأنف عليه تعويضا قدره 500.000.00 دج .

حيث أن هذين المتهمين هما في حالة فرار.

حيث أن المستأنف عليه رفع هذه الدعوى لكي يلتمس دفع هذا المبلغ من قبل الدولة في إطار المادة 40 من القانون 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق بالوئام المدني .

حيث أنه وفي 20 جويلية 1999 صدر المرسوم التنفيذي بتطبيق هذا القانون .

حيث أن إصدار هذا المرسوم التنفيذي يشير على المرسوم رقم 99/47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بتعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا أعمال الإرهاب .

حيث أنه يستخلص من المادة 115 من هذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 فيفري 1999 بأن مقتضيات هذا المرسوم تجرى في سريانها ابتداء من 01 جانفي 1992.

حيث أن المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جويلية 1999 والذي أشار إلى كل مقتضيات هذا المرسوم دون استثناء وبالتالي فالمبدأ المشار إليه في المادة 155 والذي يشير إلى أثر رجعي لمبدأ تعويض ضحايا الإرهاب وبالتالي ينبغي القول بأن تعويض ضحايا الإرهاب منصوص عليه في مرسومين تنفيذيين إذ أنه يستخلص من المادة 02 و 03 من المرسوم 1999/07/13 بأنه يتسنى لكل مستفيد لحكم قاضي بالتعويض عن أعمال الإرهاب أن يتقدم إلى أمين الخزينة للولاية من أجل تنفيذ هذا الحكم.

حيث انه وفي دعوى الحال فعلى المستأنف عليه الذي استفاد في القرار قضائي منح له تعويضا قدره 500.000دج تبعا للضرر الذي أصيب به نتيجة أعمال إرهابية أن يتقدم أمام أمين الخزينة لولاية الشلف لكي يسدد له هذا المبلغ المحكوم به بموجب حكم مدني صادر في جلسة جنائية وبالتالي يتعين إذن إلغاء القرار المستأنف والقرار الغيابي موضوع المعارضة وفصلا من جديد صرف المستأنف عليه عبدي الحاج بن محمد لتنفيذ بنود المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/144 المؤرخ 20جويلية 1999 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق قانون 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق بالوئام المدني.

حيث أن المصاريف تبقى على عاتق المستأنف عليه .

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا وفي الاستئناف:

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف والقرار الغيابي موضوع المعارضة وفصلا من جديد صرف المستأنف عليه عبدي الحاج لتنفيذ بنود المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/144 المؤرخ في 20 جويلية 1999 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة40 من قانون 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتضمن قانون الوئام المدني.

- والمصاريف القضائية وعلى عاتق المستأنف عليه .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــــيسة
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــسم المقررة
ســـعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
رحـــموني فـــوزية	مـــــــستشارة الدولة
حســـن عبد الحميـد	مـــــــستشار دولـــة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــستشارة الدولة
مـــسعودي حـــسين	مـــــــستشار الدولة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة رئيســـة قسم مقررة أمين الضبـــط

الملحق -4-

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

قضية: القطاع الصحي الجامعي القبة ضد بن شيخ ومن معه

❖ ملخص القرار

الأساس: المادة 136 من القانون المدني

استأنف مدير القطاع الصحي بالقبة القرار الصادر بتاريخ 1999/04/13 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر . والقاضي بالحكم على القاع الصحي الجامعي مايو والقطاع الصحي بالقبة بالتضامن فيما بينهما أن يدفعا مبلغ تعويض عن الضرر الذي لحق بن شيخ عبد المجيد لما لحقه من ضرر تسبب فيه أطباء مستشفى باب الواد والقبة حيث أن المستأنف عليه أدخل للمستشفيين من أجل علاجه عند تلقيه رصاصة . حيث تسبب مستشفى القبة في قطع الحبل البولي له اثر إجراء عملية جراحية، أما مستشفى باب الواد نتج عنه موت الكلية اليسرى عند نسيان الأطباء لضمادة في بطنه.

فأسس مجلس الدولة قراره: وعليه فإن مسؤولية هذين القطاعين الصحيين ثابتة وفقا لنص **المادة 136 من القانون المدني وأن المتبوع لابد من تحمل أخطاء تابعة** أثناء القيام بوظيفته ويجب عليه إصلاح الضرر الناتج عن هذا الخطأ طبقا لنص المادة **124 من القانون المدني** (*) .

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين/- القطاع الصحي الجامعي القبة الجزائر الكائن مقره بمستشفى البشير منتوري القبة الجزائر والقائم في حقه الأستاذ يونس شاوش سعدي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه حي ديار المحصول عمارة 07 درج 03 المدنية الجزائر.

من جهـــــــة/

-وبين/ بن شيخ عبد المجيد الساكن بـ: حي المنظر الجميل عمارة د/ 01 الدرج رقم 07 القبة الجزائر والقائم في حقه الأستاذ مرزوق ذوادي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه 07 شارع سعيد بن بشير عزوز الجزائر .

بحضور : القطاع الصحي الجامعي لباب الواد مايو الكائن مقره بشارع سعيد تواتي باب الواد.

- وزارة الصحة العمومية، الكائن مقرها بـ: 125 شارع محمد لعلي المدنية الجزائر والقائم في حقه الأستاذ يونس شاوش طلبة كمال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه 30شارع بن بلوزداد بلكور الجزائر.
- العون القضائي لخزينة الكائن مقره بوزارة المالية عمارة موريطانيا الجزائر.

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

من جهة أخـــرى/

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين واثنين .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ سعيود خديجة رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة والى السيد/ مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

وحيث أنه بناء على عريضة مودعة لدى بكتابة الضبط مجلس الدولة بتاريخ 08 أوت 1999 استأنف المدعي عليه مدير القطاع الصحي الجامعي بالقبة الجزائر القرار الصادر بتاريخ 1999/04/13 قضى عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع: إفراغا القرار الصادر عن غرفة المكان بتاريخ 1997/03/25 المصادقة على الخبرة المودعة بكتابة الضبط للمجلس في 1998/06/07 وبناء عليه، الحكم على القطاع الصحي الجامعي مايو بباب الواد والقطاع الصحي الجامعي بالقبة بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعي مبلغ خمسة مئة ألف دينار ، كتعويض عن كافة الأضرار 500.000.00 دج .

وذلك في الدعوى التي رفعها المستأنف عليه بن شيخ عبد المجيد ضد كل من مدير القطاع الصحي الجامعي لباب الواد مايو ووزارة الصحة العمومية والعون القضائي للخزينة ثم أنه بناء على عريضة مؤرخة في 1996/12/15 أدخل في الخصام كل من مدير القطاع الصحي بالقبة، ومدير القطاع الصحي الجامعي بالقليعة .

وحيث يستخلص من الوقائع أن المدعي قد أصيب برصاصة طائشة بتاريخ 1993/04/19 من شخص مجهول نقل إثر ذلك إلى مستشفى القبة حيث أجريت له ثلاث عمليات جراحية لكن الطبيب الجراح لاحظ استمرار تسرب البول من جانبي الصناعية التي وضعت له، وبين أنبوب المجرى البولي فوجه إلى مستشفى مايو المختص في أمراض الكلى أين أجريت له عملية جراحية لاستئصال كليته، إلا أن الآلام تضاعفت بعد ثلاثة أشهر وبعد الفحص تبين أن جراحوا مستشفى مايو نسوا كمادة في بطن العارض سببت له ورما أدى إلى قطع 15 سم من المصران الغليظ ، وقد اكتشف أطباء مستشفى القليعة ذلك، مما جعلهم يضطرون إلى قطع جزء من المصران الكبير وعليه فهو يلتمس الإشهاد له بحقه في التعويض طبقا لنص المادتين 124 و136 من القانون المدني ومنحه تعويضا مؤقتا مقدر بمبلغ 100.000.00 دج مع تعيين خبير لتحديد الضرار التي لحقت به :

أجاب الوكيل القضائي للخزينة ملتمسا إخراجه من الخصام لأنه غير معني بالنزاع طبقا للقانون 63/198 المؤرخ في 1963/06/08.

أجاب مدير القطاع الصحي الجامعي لباب الواد ملتمسا رفض الدعوى شكلا لأن هناك أطرافا شاركوا في العملية الجراحية لم يتم إدخالها في الخصام واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا جدا تعيين خبير للإظهار مسؤولية وسبب الضرر الذي لحق المدعي.

وحيث أن القطاع الصحي للقبة والقطاع الصحي للقليعة لم يردا على عريضة المدعي رغم تبليغهما بها فإن القرار الآتي بيانه صدر حضوريا في حقهما .

وحيث أنه قد عين خبير في النزاع وهو الحكيم حماني عبد الحليم بالعيادات الجامعية للجراحة بناء على قرار صادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1997/03/25 للقيام بفحص المدعي وتحديد الضرر اللاحق به والمتسبب فيه ونسبة عجزه.

وكان مفاد هاته الخبرة ، أن المدعي تعرض لموت الكلية اليسرى غير المريضة بسبب الحادث وورم جرثومي تسبب له بعد العملية التي أجريت له بباب الوادي مما أدى إلى قلع القولون الأيسر وكل هذا سبب له عجزا كليا مؤقتا مقدرا بـــ: 12 شهرا وعجزا دائما جزئيا مقدرا 42% أما فيما يخص المسؤولية فإن الضرر فان مستشفى القليعة ليست له أي مسؤولية .

مستشفى القبة يتحمل مسؤولية جهل قطع الحبل البولي من طرف الرصاصة .

مستشفى باب الواد يتحمل مسؤولية نسيان قطعة الضمادة التي تسببت في نزع القولون الأيسر .

وحيث ان المدعي قد أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة المشار إليها أعلاه ملتمسا الحكم له بتعويض عن العجز الكلي المؤقت قدره 120.000.00دج ومبلغ 2.500.000.00دج عن العجز الجزئي الدائم مع مصاريف الخبرة وذلك تحت مسؤولية كل من مستشفى باب الواد مستشفى القبة .

أجاب الوكيل القضائي للخزينة متمسكا بدفوعه السابقة المتعلقة بإخراجه من الخصام .

وكذلك المستشفى الجامعي بالقليعة التمس نفس الطلبات المتمثلة في إخراجه أيضا من الخصام .

كما دفعت وزارة الصحة الممثلة من طرف وزيرها ملتمسة كذلك إخراجها من الخصام لأن لكل المستشفى مايو باب الواد و مستشفى القبة ، ذمة مالية مستقلة وأن الوزارة غير مسؤولية عن هذا الخطأ .

وأجاب المدعي عليه مدير مستشفى باب الواد دافعا بان الخبرة غير تامة لأنها تجاهلت مدى تأثير الرصاصة التي أصيب بها المدعي على ما لحق به من ضرر والتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس

وحيث ان مدير القطاع الصحي بالقبة لم يرد على طلبات المدعي رغم تمكنه من عريضة استئناف السير في الدعوى فإن القرار الأتي بيانه صدر حضوريا في حقه .

وحيث ان مدير القطاع الصحي الجامعي بالقبة المستأنف قد التمس أثناء استئنافه بإخراجه من الخصام لكون المستأنف عليه المدعي عند تعرضه للحادث نقل إلى مستشفى القبة الذي كان تابعا آنذاك للقطاع الصحي الجامعي لحسين داي وان القطاع

الصحي الجامعي للقبة انشأ بمرسوم رقم 766/97 المؤرخ في 1997/12/02 في حين أن الحادث وقع بتاريخ 1993/04/19 وعليه فإنه التمس إلغاء القرار المستأنف فيما قضى بالنسبة للعارض ، مع إخراجه من الخصام .

أجابت وزارة الصحة والسكان متمسكة بطلب إخراجها من الخصام وذلك استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 467/67 المؤرخ في 1997/12/02 .

وأجاب المستأنف عليه المدعي أصلا بن شيخ عبد المجيد متمسكا بكل طلباته الأصلية السابقة ومستأنفا فرعيا ملتمسا قبول استئنافه الفرعي ورفع مبلغ التعويض 120.000.00 دج عن العجز الكلي المؤقت و 2.500.000.00دج عن العجز الجزئي الدائم ، وكذلك مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ 3.500.00 دج وذلك بعد تأييد القرار المستأنف مبدئيا .

أما مدير القطاع الصحي الجامعي مايو لباب الواد ودير القطاع الصحي بالقليعة فإنهم لم يردوا على عريضة المستأنف لعدم تمكنها من تبليغها لهم مما يجعل القرار الآتي بيانه يصدر غيابيا في حقهم إضافة إلى العون القضائي للخزينة .

وعليـــــــــــه

في الشكل/ حيث أن الاستئنافين الأصلي والفرعي جاءا مستوفين للأوضاع المنصوص عليهما قانونا فهما مقبولان شكلا .

في الموضوع : حيث ان النزاع يتعلق بطلب تعويض المدعي أصلا المستأنف عليه بن شيخ عبد المجيد مقابل ما لحقه من ضرر تسبب فيه أطباء المستأنف أثناء تأدية عملهم وكذلك أطباء المستشفى الجامعي لباب الواد – مايو .

وحيث أن المستأنف عليه عند إصابته بجروح لم تلقى رصاصة طائشة من مجهول نقل إلى المستشفى الجامعي بالقبة ، حيث أجريت له عملية جراحية تسببت في قطع الحبل البولي ، ثم نقل إلى مستشفة مايو لإصلاح ذلك فسببت له العملية الجراحية في موت الكلية اليسرى بسبب الورم الناتج عن نسيان الطبيب المعالج لقطعة ضمادة ببطنه نتجة عنه نزع القولون الأيسر بعد نقله إلى مستشفى القليعة .

وحيث أن الخبرة الطبية المودعة بتاريخ 1980/06/07 والتي أنجزت بناء على القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع جاءت واضحة وسليمة ، وبينت أن مستشفى القليعة ليست له أية مسؤولية أمام مستشفى القبة فيتحمل مسؤولية جهل قطع الحبل البولي من طرف الرصاصة ومستشفى باب الواد يتحمل مسؤولية نسيان قطعة الضمادة التي تسببت في نزع القولون الأيسر

وهذا قد سبب للضحية عجزا كليا مؤقت مقدرا بـــ : 12 شهرا وعجزا جزئيا دائما مقدرا بـــ : 42 % وعليه فأن مسؤولية هذين القطاعين الصحيين ثابتا طبقا لنص المادة 136 من قانون المدني وان المتبوع لابد من تحمل أخطاء تابعة أثناء القيام بوظيفة ويجب عليه إصلاح الضرر الناتج عن هذا الخطأ طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني .

عن الدفع بإخراج المستشفى الجامعي بالقبة من الخصام :

حيث ان المستشفى الجامعي للقبة كان قائما قبل تحويله إلى قطاع صحي جامعي وان الضحية قد نقل عند تعرضه للحادث ، وان تغيير هيكله لا يعفيه من المسؤولية وعليه فإنه يتعين رد دفعه هذا .

عن طلب كل من الوكيل القضائي للخزينة ومستشفى القليعة :

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة غير معني في النزاع الحالي ولا يمثل الدولة في هاته الحالة طبق للقانون 198 /63 المؤرخ 1993/06/08 الذي بين مهام الوكيل القضائي للخزينة وبالتالي فأنه يتعين إخراجه من الخصام .

وحيث ان المستشفى الجامعي بالقليعة ليس مسؤولا عن أي خطأ وإنما مهمته هو إصلاح خطأ الغير كما أكدته الخبرة المنجزة في هذا الشأن مما يتعين إخراجه أيضا من الخصام .

وعليه وحيث ان الضحية المستأنف عليها تلتمس رفع التعويضات المحكوم بها بالقرار المستأنف إلى المبالغ المذكورة باستئنافها الفرعي .

وحيث أن الضرر الذي لحقها جسيم حسب ما جاء في الخبرة الطبية المذكورة آنفا وعليه فإنه يتعين جعل مبلغ التعويض مقابل العجز الكلي المؤقت إلى مبلغ ستون الف دينار(60.000.00دج) والتعويض عن العجز النسبي الدائم إلى سبعمائة ألف دينار 700.000.00دج .

وحيث أن المصاريف تلقى على عاتق من تسبب فيها طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة غيابيا نهائيا وعلنيا في حق كل من مدير القطاع الصحي بالقليعة والكيل القضائي للخزينة الدولة ومدير القطاع الصحي الجامعي باب الواد مايو و حضوريا في حق الباقين .

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا .

وإحراج كل من الوكيل القضائي للخزينة و مستشفى القليعة من الخصام

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديلا له جعل التعويض الممنوح للضحية المستأنف عليها مقابلة للعجز الكلي المؤقت على أساس (60.000.00دج) ستون ألف دينار والتعويض عن العجز النسبي الدائم على أساس (700.000.00دج) سبعمائة ألف دينار مع إضافة مصاريف الخبرة المقدرة بمبلغ (3.500.00دج) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار .

- تحميل المستأنف المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأثنين من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــــيسة
ســـعيود خـــــديجة	رئيسة قـــسم المقررة
رحـــموني فـــوزية	المـــــــــستشارة
فـــــرقاني عـتيقة	المـــــــــستشارة
خنفـــــــر حمانـــة	المـــــــــستشار
مـــسعودي حـــسين	المـــــــــستشار

بحضور السيدة/ مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة رئيسة قسم المقررة أمين الضبـــط

❖ ملخص القرار

الأساس: 136 ق م – إلغاء القرار المستأنف والتصريح باختصاص القاضي الإداري.

استأنف ذوي حقوق سليماني القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1999/03/08 ويتعلق الأمر بالفتاة سليماني التي صدمتها شاحنة ملك لتعاونية الحبوب والخضر بعين تموشنت نقلت إلى المستشفى حيث توفيت نتيجة إهمال طبي متركب من طرف الطبيب الجراح . وحيث تمت متابعة سائق الشاحنة والطبيب جزائيا، وتم الحكم عليهما.

أما مجلس الدولة فأسس قراره : حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية تبين أن الوفاة حصلت في المستشفى نتيجة إهمال الطبيب المعالج الذي أهمل الضحية ومنذ ذلك **تقوم مسؤولية المركز الإستشفائي طبقا للمادة 136 من القانون المدني** . لأن عليه واجب الرعاية بالنسبة للمرضى الموجودين بداخله ومن ذلك فإن القاضي الإداري مختص في نظر القضية والتدخل في اختصاصه .

حيث أن وفاة الضحية داخل المستشفى بتهاون من الهيئة المعالجة وهذا ألحق ضرر بذوي حقوقها يجب جبره (*) .

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

فصلا في الخصام القائم بين: ذوي حقوق سليماني سليمة أمال وهم:

1- أبيها سليماني الجلالي في ابنته القاصرة سليماني كريمة.
2- أمها سليناني بريزة المزدادة بن تومي .
3- إخوتها – سليماني رياض،سليماني توفيق، القائم في حقهم الأستاذ،علال فاروق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا،الكائن مقره بـــ:06 نهج مكة المكرمة بسيدي بلعباس.

من جهـــــــة/

وبين : المركز ألاستشفائي لعين تموشنت الممثل من طرف مديره،

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

- بن عدلة رمضان،الساكن حي 300 بالرمشي ولاية تلمسان المستدعى بمقر عمله بالمركز ألاستشفائي لعين تموشنت القائم في حقه الأستاذ: مديوني عبد المؤمن ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا،الكائن مكتبه :05 شارع عبان رمضان.
- تعاونية الحبوب والخضر الجافة لعين تموشنت الممثل من طرف مديرها.
- بلوادي لخضر، الساكن 22 شارع جبرير بو مدين بأغلال ولاية عين تموشنت، القائم في حقه الأستاذ: زهدور أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـــ: 28 شارع باستور عين تموشنت.
- الشركة الوطنية للتأمين المسماة"الشركة الجزائرية SAA" الممثلة من طرف رئيس مديرها العام الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة نهج تشي قيفارا والمستدعية في قضية الحال بمقر وكالتها "B" والكائنة بشارع باستور بعين تموشنت ،القائم في حقها الأستاذ: عباد بن ديدة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـــ: 18 شارع سيدي فرج (سابقا) سيدي بلعباس.
- الصندوق الجهوي لعين تموشنت، الممثل من طرف مديره والكائن مكتبه بشارع باستور بعين تموشنت، والقائم في حقه الأستاذ : دربال محمد المحامي المعتمد دلى المحكمة العليا الفاتح نوفمبر 50 عين تموشنت.

من جهة أخـــرى /

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد/ مسعودي حسين مستشار دولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ مرابط مليكة محافظ الدولة المساعدة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

وحيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ:10 ماي 2000 ومسجلة تحت رقم 005243 استأنف ذوي حقوق سليماني سليمة أمال بواسطة محاميهم القرار الصادر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء سدي بلعباس بتاريخ:1999/03/08 والذي قضى علانيا حضوريا وبالدرجة الأولى.

في الشكل: عدم الاختصاص النوعي.

وحيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1988/10/16 صدمت شاحنة القاصرة سليماني سليمة أمال هذه الشاحنة ملك لتعاونية الحبوب والخضر الجافة لعين تموشنت وكان يقودها السيد بلوادي لخضر عامل بالتعاونية وكانت الشاحنة مؤمنة عند الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لعين تموشنت.

وبعد الحادثة نقلت الضحية سليماني أمال على الفور إلى المركز الاستشفائي لعين تموشنت مصابة بتهشم كلي للطرف السفلي الأيمن.

وحيث أنه بتاريخ 1988/10/19 وعلى الساعة الثالثة صباحا توفيت الضحية نتيجة إهمال طبي مرتكب من طرف الجراح بن عدلة.

ولقد تمت متابعته جزائيا أمام محكمة عين تموشنت التي أصدرت حكما بتاريخ:1999/12/24 قضت فيه : **في الدعوى الجزائية:** إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى بلوادي لخضر من تهمة القتل الخطأ إلى الجروح الغير عمدية طبقا للمادة 289 الحكم علية بشهرين حبس مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 1000دج.

والحكم على المتهم بن عدلة رمضان بـــ 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ وغرامة نافدة قدرها 2000دج . **وفي الدعوى المدنية:** حفظ حقوق الأطراف.

وحيث أن هذا الحكم جاء بعد ضم الملفين اللذين كان متابع فيهما كل من المتهمين.

هذا الحكم الجزائي وصل إلى المحكمة العليا وأعيد الفصل فيه بإدانة الطبيب بعد تبرئته.

وحيث أنه ينتج عن ذلك أن الغرفة الإدارية مختصة في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها وهذا طبقا لنص المادة 7 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية وأن الهيئتين المتابعتين جزائيا هي هيئات عمومية ذات طابع أداري وأن القضاء الجزائي لم يحدد المسؤولية الراجعة لكل واحد من مسؤولي الحادث الذي أدى إلى وفاة المرحومة سليماني سليمة ومادام أن القضية مزدوجة فإنها تسمح للغرفة الإدارية وتفرض عليها التصريح باختصاصها.

وحيث قدم العارضون طلباتهم في التعويض غير أن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس أصدرت القرار المستأنف والذي فصل في الشكل بعدم الاختصاص.

حيث أن العارضين دفعوا منذ البداية باختصاص الغرفة الإدارية كون أن أحد أطراف القضية هو المركز الاستشفائي لعين تموشنت وهو هيئة عمومية ذات طابع إداري طبقا للمادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أتن العارضون دفعوا كذلك بكون القضاء الجزائي لم يفصل في نسبة المسؤولية على أساس أنه من الثابت أن القضية مزدوجة باعتبار أن بلوادي لخضر و عدلة رمضان يخضع كل منهما لأحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم والمادة 136 من القانون المدني لذا قدرت الغرفة الإدارية أن الاختصاص يعود للقضاء العادي للتحري فيه .

وحيث انه من الثابت أن الغرفة الإدارية قد أغفلت مناقشة الدفع المقدم من طرف العارضين كون الضحية توفيت نتيجة حادث مرور وكذا نتيجة تهاون الطبيب كما هو ثابت في الدعوى .

ومادام أن القضية مزدوجة تعود في جزء منها إلى سائق الشاحنة وان الجزء الآخر إلى تهاون الطبيب الجراح فانه لا يمكن للعارضين اللجوء للقاضي العادي من اجل المطالبة بالتعويضات فيما يخص مسؤولية سائق الشاحنة وفي نفس الوقت الطبيب الجراح الذي يقع تحت مسؤولية المركز الاستشفائي لعين تموشنت لان القاضي العادي غير مختص في نظر القضايا التي تكون هيئة عمومية طرفا فيها .

وحيث انه من جهة أخرى فانه لا يمكن اللجوء إلى القاضي العادي في المسؤولية الناجمة عن حادث المرور و اللجوء إلى القاضي الإداري في المسؤولية الناجمة عن التهاون الطبي .

وقد قصرت الغرفة الإدارية في أداء مهمتها ذلك أن الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا فيما يخص هذه المسألة بحيث القرار رقم 65648 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1990/06/30المجلة القضائية 1992 العدد1ص132 تثبت أن من المستقر قضاء أنه يمكن الجمع بين التعويضين إذا كان أساس المسؤولية تختلف وهذا هو الشأن في قضية الحال كما أدت ذلك المحكمة العليا وأخيرا غرفة الجنح والمخالفات في القرار الذي يحمل رقم157555 بتاريخ 1995/10/20.

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف الحال نجد أن سبب الوفاة تسبب فيه شخصين السائق برعونته وإهماله والطبيب بإهماله وقصوره في تأدية مهامه وأن إدانة الطرفين ثابت جزائيا ومسؤوليتهما تربط القاضي الإداري(المادة 339من القانون المدني)

ويلتمسون في الأخير التصريح باختصاص مجلس سيدي بلعباس الغرفة الإدارية طبقا للمادة 01/07 من قانون الإجراءات المدنية .

والقول بأن بوادي لخضر وبن عدلة رمضان مسؤولين عن القتل الخطأ الذي أدى إلى وفاة المرحومة سليماني سليمة أمال وطبقا للمادة 126 من القانون المدني والقضاء بأن كل طرف يتحمل نسبة 50% في وفاة المرحومة كما يجب القضاء بتضامنها في تسديد المبالغ التي سوف يحكم بها لفائدة المستأنفين القضاء على بلوادي تحت مسؤولية متبوعة تعاونية الحبوب والخضر الجافة لعين تيموشنت تحت ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لعين تموشنت بأن يدفع السليماني الجيلالي أب الضحية 100.000 دج ومبلغ 50.000دج عن الضرر المعنوي ومبلغ 20.000دج عن مصاريف الجنازة طبقا للقانون 31/88 وذلك في إطار نسبة 50% من المسؤولية الراجعة لبلوادي لخضر، ولأم المرحومة بن تومي بريزة مبلغ 100.000دج تعويضا عن الضرر المادي اللاحق بها ومبلغ 50.000دج تعويضا عن الضرر المعنوي وهذا طبقا لقانون 31/88 وذلك في إطار نسبة 50% الراجعة لبلوادي لخضر.

القضاء على السيد بن عدلة رمضان تحت مسؤولية متبوعة المركز الاستشفائي بعين تموشنت وتحت ضمان الشركة الجزائرية للتامين وكالة (B) بان تدفع للأب مبلغ400.000 د.ج تعويضا عن الضرر المادي و100.000دج تعويضا عن الضرر المعنوي ومبلغ 20.000دج تعويضا عن مصاريف الجنازة كل هذا في حقه وحق ابنته القاصرة سليماني كريمة مبلغ 100.000دج تعويضا عن الضرر المعنوي.

ولام المرحومة 400.000دجتعويضا عن الضرر المادي ومبلغ 100.000دجتعويضا عن الضرر المعنوي.

وكل واحد من إخوة المرحومة سليماني ناصر،رياض، توفيق مبلغ 100.000دج تعويضا عن الضرر المعنوي.

وحيث أجاب بلوادي لخضر سائق الشاحنة بواسطة محاميه يذكر أن الثابت أنه تمت متابعته جزائيا على أساس المادة 289 من قانون العقوبات وليس المادة 288 لدك فإن المستأنف عليه لم يتابع على أساس القتل الخطأ وإنما على أساس الجروح الغير عمدية مما يستوجب رفض دفع المستأنفين.

وحيث أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

وحيث أن المبالغ المالية غير مؤسسة باعتبار أن المستأنف عليه لم يكن هو التسبب في الوفاة وقانون التعويضات واضح في هذا المجال مما يستوجب رفض هذا الطلب .

وحيث نجد المستأنفين يطالبون بتعويضين في الوقت الذي لا يمكن أن يعوض الضرر الواحد إلا مرة واحدة ويطلب في الأخير تأييد الأمر المستأنف في كل ما قضى به.

وحيث أجابت الشركة الوطنية للتامين ووكالتها بعين تموشنت رمز 2412 بواسطة محاميها تذكر أن المستأنفين يرافعون المستأنف عليهم على إثر حادث المرور الذي تعرضت له ابنتهم سليماني سليمة أمال بتاريخ 1988/10/16 عندما صدمتها الشاحنة التي كان يقودها المستأنف عليه بلوادي لخضر والمملوكة لتعاونية الحبوب والخضر الجافة بعين تموشنت والمغطاة بشهادة تأمين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، بعين تموشنت.

وحيث أن الضحية توفيت بعد نقلها إلى المستشفى بتاريخ:1988/10/19 .

وحيث يلاحظ من خلال طلبات المستأنفين أنهم يسعون إلى الجمع بين تطبيق قانونين أحدهما عام والأخر خاص على قضية واحدة كما يطالبون برأس مال تأسيسي مرتين لضحية واحدة في ظل القانون 31/88 ومرة في ظل القانون المدني ،في حين أنه من الثابت أن لكل ضحية رأس مال تأسيسي واحد.

أما من حيث عدم الاختصاص الموعي يلاحظ أن المستأنفين يعيبون عن القرار المستأنف مستشهدين بأن أحد أطرا فهذه الدعوى هو المركز الاستشفائي بعين تموشنت وهو هيئة عمومية ذات طابع إداري متجاهلين أن هناك أطراف أخرى وهم بلوادي لخضر سائق الشاحنة المتهم بحادث مرور جسماني وتعاونية الحبوب والخضر الجافة وهم لا علاقة لهم بالقضاء الإداري وبالمادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية من ذلك لقد أصابت الغرفة الإدارية عندما قضت بعدم الاختصاص ولم تغفل عن الدفوع التي قدمها المستأنفون .

وحيث أن الثابت بان وفاة المرحومة كان ناتج حادث مرور ارتكبه بلوادي لخضر وغير ثابت بأن هذه الوفاة كانت ناتج إهمال بن عدلة رمضان الطبيب المعالج نفس مسؤوليته في القرار الجزائي .

وبالتالي فالقول أن المسؤولية مزدوجة هو أمر مفترض ولا أساس له.

حيث أن في قضية الحال بما أن الحادث كان تضافر عدة أسباب فإنه يعتد بسبب الرئيسي أو بالسبب الفعال وهو السبب الفعال وهو السبب المنتج للوفاة أي حادث المرور إضافة أن المستقر فقها وقضاء أن القانون الخاص يقيد القانون العام وان القانون 31/80 هو القانون الخاص الذي يعالج قضايا حوادث المرور وهو الواجب التطبيق .

وحيث يحدد القانون الخاص بحوادث المرور التعويضات عن كل الحالات فالتعويض الواجب في هذه الحالة هو ما جاء في القانون 31/88 أي ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الوطني إذ كانت الضحية بين 6و19 سنة والضحية في هذه كان عمرها 16 سنة وقت الحادث .

ويطلب في الأخير رفض الاستئناف أو تأييد القرار المستأنف.

وحيث أن التعويضات تطبيقا للقانون السالف الذكر تكون الآتي :

الأب : مبلغ: 14.400دج عن الضرر المادي .

مبلغ :2400دج عن الضرر المعنوي .

مبلغ: 4000دج مصاريف الجنازة.

الأم : مبلغ:14400دج عن الضرر المادي .

مبلغ : 2400دج عن الضرر المعنوي .

المجموع :37600دج

تتحمل الشركة منه نسبة 50 % باعتبارها مؤمنة على المركز الإستشفائي والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين تمونشت تتحمل 50 % من رفض طلبات الإخوة لعدم التأسيس .

وحيث أجاب بن عدلة رمضان يذكر أن المستأنفون يدفعون باختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وانه مادامت المسؤولية مزدوجة لسائق الشاحنة والطبيب الجراح بان القاضي الجزائي لم يحدد المسؤولية الراجعة لكل فاعل مساهم ف الوفاة .

وحيث يذهبون إلى أن بلوادي لخضر وبن عدلة رمضان مسؤولين عن وفاة الضحية طبقا للمادة 126 من القانون المدني فإنهما يتحملان المسؤولية نسبة 50 % لكل منهما .

وحيث قدم المستأنفون طلبات التعويض غير متكافئة ومبالغ فيها تجاه المستشفى ومن ذلك لا يوجد تساوي لتحمل المسؤولية مما يتعين معه القول أن قضاة الغرفة الإدارية قد طبقوا صحيح القانون وأصابوا صحيح القانون وأصابوا فيما قضوا به ويلتمس المصادقة على القرار المستأنف .

وحيث أجاب كل من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وتعاونية الحبوب والخضر الجافة وبلوادي لخضر سائق الشاحنة بواسطة محاميهم يذكرون ان القرار المستأنف فيه جاء مطابق لقانون وان الإدعاء بدعوى مزدوجة بين القانون العام والإداري غير صحيح وهذا بنص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وكان على المستأنفين اللجوء إلى القانون العام في الجانب المدني عندما حفظت حقوقهم قي الدعوى الجزائية للحصول على حقهم طبقا للمادة 31/88 .

وحيث أنه من باب الاحتياط إذ رأى مجلس الدولة تمسكه بالاختصاص في نظر استئناف الدعوى فإن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يطلب إخراجه من النزاع لأنه يمثل أمام قاض القانون العام وليس القاضي الإداري .

وحيث أن التعويض يكون على أساس القانون 31/88 وان التعويضات المطالب بها مرتفعة جدا.

ويطلب في الأخير تأييد القرار المستأنف وبصفة إحباطية إرجاع المبلغ المنصوص عليه في القانون 31/88 على أن يكون من صفة بين المركز الإستشفائي وبين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لعين تمونشت دون أن يتضمان في الدفع .

وعليـــــــــــه

في الشكل: حيث أن الاستئناف جاء في الآجال القانونية ومستوفيا للإجراءات الشكلية لذلك فهو مقبولا شكلا

من حيث الموضوع : حيث أن النزاع يدور على أساس حادث مرور ذلك انه بتاريخ : 1988/10/16 صدمت الشاحنة ملك التعاونية الحبوب والخضر بعين تموشنت الفتاة القاصر سليماني سليمة أمال نقلت على إثرها إلى المستشفى حيث توفيت بتاريخ : 1988/10/19 نتيجة إهمال طبي مرتكب من طرف الطبيب الجراح بن عدلة.

وحيث تمت متابعة الطرفين سائق الشاحنة بالوادي لخضر والطبيب الجراح بن عدلة جزائيا وتم الحكم عليهما

حيث تم رفع قضية امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سدي بلعباس للمطالبة بالتعويضات عن وفاة القاصرة غير أن هذه الأخيرة قضت وبتاريخ 1999/03/08 بعدم الاختصاص النوعي تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية تبين أن الوفاة حصلت في المستشفى نتيجة إهمال الطبيب المعالج الذي أهمل الضحية ومنذ ذلك تقوم مسؤولية المركز الإستشفائي طبقا للمادة 136 من القانون المدني لأن عليه واجب الرعاية بالنسبة للمرضى الموجدين بداخله من ذلك فإن القاضي الإداري مختص في نظر القضية وتدخل في اختصاصه .

وحيث انه مادام أن هناك إدانة جزائية بالنسبة للطبيب المعالج السيد عدالة رمضان هذا يعني قيام مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع وبحسبه مسؤولية القطاع الإستشفائي بعين تموشنت .

وحيث أن وفاة الضحية سليماني داخل المستشفى بتهاون من الهيئة المعالجة فإن ذلك ألحق ضرر بذوي حقوقها الأمر الذي قدر معه مجلس الدولة وجوب جبره .

لـــهـــذه الأسبـــــاب

يقضي مجلس الدولة حضوريا في حق جميع الأطراف.

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف والتصريح باختصاص القاضي الإداري والتصدي من جديد بتحميل المركز الاستشفائي لعين تموشنت مسؤولية وفاة الضحية سليماني سليمة وإلزامه بتعويض ذوي حقوق الضحية مبلغ 150.000.00دج مائة وخمسون ألف دينار لكل واحد من الأبوين ومبلغ 15.000.00دج خمسة عشرة ألف دينار لكل واحد من إخوة الضحية الثلاثة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

ســـعيود خـــديجة	رئيسة بالنيـــابـــة
مـــسعودي حـــسين	مستشار الدولة المقرر
ســـيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــسم
رحـــموني فـــوزية	مـــــستشارة دولة
فـــــرقاني عـــتيقة	مـــــستشارة دولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ ميهوبي زهي أمين الضبط

الرئيســـة بالنيابة مستشار دولة المقرر أمين الضبـــط

قضية : مدير القطاع الصحي بعين تموشنت – ورثة المرحوم مجاجي

❖ ملخص القرار

الأساس: المسؤولية التقصيرية –الخطأ

استأنف مدير القطاع الصحي القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ2000/06/05 والقاضي بإلزام مستشفى عين تموشنت بأدائه إلى المدعية مجاجي تعويضا عن وفاة المرحوم مجاجي ميسوم الذي ادخل المستشفى لاستئصال كيس مائي حيث توفي نتيجة انتحاره بعد رمي نفسه من حائط علوه 25 م . وطالب المستأنف استبعاد تطبيق المواد 134و136 ق م لانعدام الخطأ المرفقي

وأسس مجلس الدولة قراره على تقرير الطبيب الشرعي الذي أكد أن الوفاة كانت نتيجة ضربه أدت إلى انفجار الطحال والموت كان نتيجة نزيف داخلي

وأن الضحية كانت تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته ومن ذلك فإن **المسؤولية التقصيرية ثابتة** وأن الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلال بواجب القيام بالتزام الرعاية والحماية وهذا ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن الوفاة (*) .

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

– **فصلا في الخصام القائم بين:** مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت، والقائم في حقه الأستاذ/ قرفوف حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مكتبه بـــ 09 ساحة الحرية، عين تيموشنت.

من جهـــــــة/

– **وبين :** ورثة المرحوم مجاجي ميسوم وهم مجاجي سعدية (أمه)، وإخوته وهم: مجاجي أحمد، مجاجي الشيخ، بالحضري، فتيحة، خيرة، مجادي، محمد، والمقيمين جميعهم بعين الصباح، ولاية عين تيموشنت، القائم في حقهم الأستاذ عبد القادر صلاة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـــ 09 نهج الرائد فراج، سيدي بلعباس.

من جهة أخـــرى/

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث من شهر جوان سنة ألفين وثلاثة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيد/ مسعودي حسين مستشار الدولة المقرر بمجلس الدولة في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ مرابط مليكة مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2000/09/27 استأنف مدير القطاع الصحي لعين تموشنت بواسطة محاميه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2000/06/05 والقاضي بإلزام مستشفى عين تموشنت بأدائه إلى المدعية مجاجي سعدية تعويضا ماديا بمبلغ 300.000.00 دج ومعنويا بمبلغ 150.000.00 دج ولكل واحد من الإخوة والأخوات المذكورين أعلاه مبلغ 100.000.00 دج كتعويض معنوي .

وحيث يذكر المستأنف أن المرحوم مجاجي ميسوم دخل مستشفى عين تموشنت لاستئصال كيس مائي في 1998/02/21، وفي يوم الموالي أبلغوا أنه توفي بعد ساعة من الانتظار، ولقد تم تشريحه بأمر من السيد وكيل الجمهورية على أمر بفتح تحقيق في القضية لتحديد أسباب الوفاة وكانت النتيجة أن سببها الانتحار بعد رمي الضحية نفسه من حائط علوه 25 متر كما هو ثابت من التصريح بالدفن المؤرخ في 1998/02/23 المقدم للنقاش من طرف المستأنف عليهم.

وحيث أن الدليل على انتحار المرحوم هو حفظ الملف من طرف النيابة مما يؤكد انعدام مسؤولية المستأنف، وفي 2000/06/05 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس القرار موضوع الاستئناف .

وحيث يذكر أن الغرفة الإدارية أسست قرارها على تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في 1998/02/23.

وحيث أنه من المستقر قضاء أن تقرير الطبيب الشرعي لا يعمل به وحده باعتبار أن الطبيب لم يشاهد فعل الضرب وإنما يشاهد ما يراه على جسم الإنسان.

وحيث أن ظروف الحادث لا تثبت إلا بالتحقيق التي قامت به فرقة الدرك الوطني الذي أثبت محضرها أن الوفاة كانت انتحار الضحية نفسها .

وحيث أنه من الثابت قانونا أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، وأن الخطأ في وقع الحال غير ثابت والقرار المستأنف لم يؤسس على قواعد قانونية واكتفى بالتقرير الذي وصفه الطبيب الشرعي الذي أرجع سبب الوفاة إلى نزيف داخلي سببه تمزق الطحال على إثر ضربة قوية .

ولكن من هو صاحب الضربة والرمي من علو 25متر قد يؤدي إلى نفس الآثار والنتيجة

وحيث انه لا يوجد بالملف أي دليل يثبت مسؤولية المستأنف ولا الخطأ المهني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية طبقا للمادة 134 والمادة 136 من القانون المدني، ويلتمس في الأخير إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس .

وحيث أجاب المستأنف عليهم من حيث الشكل أن الاستئناف جاء من مدير القطاع الصحي والقطاع يشمل عدة مستشفيات وأن القرار صدر ضد مستشفى عين تموشنت لذلك يكون الاستئناف جاء من غير ذي صفة مما يجعله مرفوض شكلا .

ومن حيث الموضوع يذكرون أن المستأنف يحاول أن يتملص من المسؤولية الملقاة عليه رغم أن واجبه هو الغاية بالمريض وحمايته الجسدية .

وحيث أن ما هو ثابت من الملف أن المرحوم دخل المستشفى من اجل عملية بسيطة تتمثل في استئصال كيس مائي بالرئة .

وحيث أن التحقيق لم يبين السبب الذي يؤدي بالمرحوم إلى الانتحار .

وحيث أن حفظ الملف من الناحية الجزائية لكونه كان ضد مجهول لا يعني حتما انعدام المسؤولية المدنية التي هي غالبا مستقلة عنها، إضافة إلى أن رخصة الدفن التي يرتكز عليها المستأنف لا تثبت شيئا .

وحيث أن تقرير الطبيب الشرعي فند قطعيا احتمال سقوط الضحية من علو حائط، وأن تقرير الطبيب الشرعي وثيقة رسمية تعمد خلافا لما يدفع به المستأنف ومهما كان الأمر فإن المرحوم كان تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته.

وحيث أن القرار المستأنف سبب حكمه وخلص إلى أن الوفاة غير طبيعية خلافا لما يزعمه المستأنف وأن الخطأ المرتكب من طرفه يتمثل في عدم القيام بالتزام الرعاية وحماية الضحية .

ويلتمس في الأخير تأييد القرار المستأنف .

وعليـــــــــــه :

في الشكل: حيث أن الاستئناف جاء في الآجال القانونية ومستوفيا للإجراءات الشكلية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : حيث أن النزاع يدور حول طلب ذوي حقوق المرحوم مجاجي ميسوم تعويضا عن وفاة ابنهم في مستشفى عين تموشنت بسبب تقصير هذا الأخير في حماية المريض .

وحيث يتبين من وثائق الملف المرحوم دخل مستشفى عين تموشنت من أجل إجراء عملية لاستئصال كيس مائي بالرئة وذلك بتاريخ 1998/02/21، غير أنه وجد ميتا في الغد أي يوم 1998/02/22 .

وحيث يدفع المستأنف أن سبب هذه الوفاة كان انتحار المرحوم برمي نفسه من فوق حائط على علو 25متر وبذلك فان مسؤوليته منعدمة لعدم ارتكابه لأي خطأ مرفقي مما يجعل المواد136،134من القانون المدني لاتنطبق عليه.

حيث أن الطبيب الشرعي الذي عاين الوفاة أثبت أن الوفاة ليست بناء على انتحار الضحية بل ناتجة عن ضربة أدت إلى انفجار الطحال والموت كان نتيجة نزيف داخلي .

وحيث أن الضحية كان تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته ومن ذلك فان المسؤولية التقصيرية ثابتة وأن الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلاله بواجب القيام بالتزام الرعاية والحماية وهذا ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المرحوم مجاجي ميسوم .

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : حضـــــــــــوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديله بخفض التعويض الممنوح لاخوة الضحية الى مبلغ 15000،00دج ــ خمسة عشر ألف دينارــ لكل واحد منهم .

- وعلى المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان من سنة ألفين وثلاثة من قبل مجلس الدولة الغرفة الثالثة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــيســـــــــة
مـــــسعودي حـــــسين	مستشار الدولة المـــــقرر
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــــسم
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــــسم
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة الدولة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة الدولة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة مستشار الدولة المقرر أمين الضبـــط

قضية بين بلدية أرزيو ضد موساوي خالدية

❖ ملخص القرار

الأساس: المادة 124من القانون المدني

حيث تم استئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس وهران بتاريخ 2000/12/02 القاضي بإلزام البلدية بدفع مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار التي لحقت الابن القاصر الذي تعرض لحادث التكهرب عن عمود كهربائي متروك في المكان الذي كان يلعب فيه الطفل ، حيث أن القرار المستأنف حمل البلدية مسؤولية الحادث بحجة أنها تتكفل بالصيانة لكل الأجهزة المتواجدة في بلديتها .

واستند مجلس الدولة إلى **المادة 124 من ق م** بأن هذا المبدأ أي التعويض عن الضرر اللاحق بالغير قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 7 الفقرة الأخيرة ق إ م وقضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف (*) .

❖ نص القرار

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـم الشعـــب الجزائـــري

قـــــــــرار

– **فصلا في الخصام القائم بين :** بلدية أرزيو ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والقائم في حقه الأستاذ نيار بلقاسم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره بـــ: حي بن بولعيد عمارة 04/41 رقم 07 أرزيو .

من جهـــــــة/

– **وبين :** موساوي خالدية الساكنة بأرزيو وهران .

من جهة أخـــرى/

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة والى السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ 2001/01/22 تحت رقم 7786 استأنفت بلدية أرزيو ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي القائم عنه الأستاذ نيار، استأنفت القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس وهران بتاريخ 2000/12/02 القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة وبإلزامها أن تدفع للمستأنف عليها باعتبارها الوالية للابن القاصر حاموس إبراهيم مبلغ مائتي ألف دينار 200.000 دج تعويضا عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث .

حيث تعرضت المستأنفة أنه بالرجوع إلى قانون البلدية الذي يحدد ممتلكات البلدية فإن القضبان ليست مملوكة للبلدية، أن المهم هو مسؤولية البلدية إذا ما ثبت الضرر وعلاقة السببية بالقضيب، إذ أن المادة 140 من قانون البلدية يقول

في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة أو المواطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات أن القرار المستأنف اكتفى بسرد حيثيات لا أساس لها قانونا ولا يوجد في نص القرار أي مادة أو قانون اعتمد عليه في إصداره ولهذه الأسباب تلتمس المستأنفة إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث لم يثبت من الملف أن المستأنف عليها السيدة موساوي خالدية وأيضا شركة سونلغاز وحدة أرزيو ، أنهما توصلان بالتبليغ بعريضة الاستئناف ولانعدام الدليل عن الاستلام يصدر القرار الحالي غيابيا

وعليـــــــــــه :

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف مستوفي للأوضاع الشكلية القانونية يتعين قبوله .

من حيث الموضوع : أن الابن القاصر للمستأنف عليها تعرض لحادث التكهرب من عمود كهربائي متروك قرب المكان أين كان يلعب الطفل .

حيث ان الخبرة الطبية المأمور بها أثناء الإجراء الابتدائي عاينت أن الضرر اللاحق بالطفل ما هو إلا نسخة عن إصابته بالتكهرب .

حيث أن القرار المستأنف حمل البلدية بمسؤولية الحادث بحجة أنها تتكلف بالصيانة وكل الأجهزة المتواجدة في بلديتها طبقا لقانون البلدية.

حيث أن المستأنفة تنازع القرار المحال فيما لم يذكر أي نص قانوني اعتمد عليه في إصداره وتدفع بنص المادة 140 منه حيث أن مبدأ وجوب التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من أحكام المادة 124 من القانون المدني .

وأن هذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 07 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية ما دام أن الفعل المحدث للضرر مرتبط بنشاطها .

حيث أنه في قضية الحال، فإنه من غير المنازع فيه أن تكهرب الطفل حاموس إبراهيم يعود إلى العمود الكهربائي الذي كان موجودا بمقربة منه .

حيث أن المستأنفة تعترف ضمنيا بأن الكابل الكهربائي المعد للإنارة في شوارع المدينة تابع لها بحيث أنها لم تنف ملكه .

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على سلامة الملاك والأشخاص .

وأنه كان عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل إزالة مفعول العمود وعدم تعريض المواطنين للخطر.

وأنه لعدم تقديم عامل إعفاء أو تخفيف المسؤولية فإن مسؤولية الضرر المتسبب فيه تقع بكاملها على عاتقه.

وأنه بالتالي، فإن القرار المستأنف حكم الصواب على المستأنفة بتعويض الضرر اللاحق بالطفل بسبب إهمال المستأنفة .

وأنه زيادة على ذلك ، فإن مقدار التعويض تم تقديره تقديرا مناسبا .

وحيث أن البلدية معفية من أداء الرسوم والمصاريف القضائية طبقا لقانون المالية لسنة 1999.

لـــهـــذه الأسبـــــــاب

يقضي مجلس الدولة : علنيا حضوريا نهائيا

في الشكل : بقبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2000/12/02 عن الغرفة الإدارة لمجلس قضاء وهران.

- وعلى الخزينة العامة المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة لمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــيسة المقـــررة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــــسم
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــــسم
فـــــــرقاني عـــتيقة	مـــــــــستشارة دولة
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــــستشارة دولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــــستشار دولة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة المقررة أمين الضبتط

الملحق -5-

أجل رفع دعوى التعويض

قضية : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة ضد المجموعة الفلاحية (هشماوي)

❖ **ملخص القرار**

الأساس: عدم وجود أجل لرفع دعوى التعويض .

استأنفت بلدية سعيدة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الذي قضى بدفع تعويض مدني لفائدة المستثمرة.

حيث تمسك المستأنف بأن الطلب الأصلي الذي قدمه أعضاء المستثمرة الفلاحية لم يكن مصحوبا بالقرار محل الطعن بناء على أحكام المادة 169 مكرر من ق إ م .

صرح مجلس الدولة بأن هذه الدعوى هي دعوى تعويض مدني أي دعوى من القضاء الكامل و استبعد المادة 169 مكرر من ق إ م وأنه لا وجود أجل لرفع الدعوى (*).

❖ **نص القرار**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســم الشعــب الجزائــري

قـــــــــــرار

– **فصلا في الخصام القائم** : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة ، والقائم في حقه الأستاذ/ تميمون كروم المحامي لدى المحكمة العليا ، والكائن مكتبه بحي الموظفين عمارة 01 رقم 21 أ سعيدة .

من جهـــــة/

وبين :المجموعة الفلاحية " هشماوي بن حمزة" الممثلة من طرف رئيسها ، والكائن مقرها بـــ : سيدي أحمد دائرة سيدي بوبكر سعيدة ، والقائم في حقها الأستاذ / بوشتة حامد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ، والكائن مكتبها بـــ : 22 شارع الإخوة عباس سعيدة .

- **بحضور :**
- 1 / رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد خالد ، والقائمة في حقه الأستاذة / زواد شهرزاد المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ، والكائن مكتبها ب : 09 شارع حنوش قالم سعيدة .
- 2 مدير أملاك الدولة بسعيدة

من جهة أخرى /

(*) ملخص القرار من إعداد الباحث

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر 66/154 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة/ فرقاني عتيقة مستشارة دولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة/ مرابط مليكة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 04 مارس 2002 استأنف رئيس المجلس الدولة الشعبي البلدي لسعيدة قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1991/11/19 والذي إفراغا للقرار المؤرخ في 1991/04/16 صادق على تقرير الخبرة وقضى هو رئيس المجلس الشعبي البلدي لأولاد خالد إلزام المستأنف دفع مبلغ 00. 1.048.232 دج لفائدة أعضاء المستثمرة الفلاحية المسماة " هشماوي بن حمزة كتعويض مدني وعلى كل بلدية نصف المبلغ أي 524.116دج إضافة إلى المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة .

حيث أن المستأنف يذكر بان الطلب الأصلي الذي قدمه أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي غير مقبول بناء على أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية إذ أن هذه العريضة لم تكن مصحوبة بقرار محل الطعن وان المستثمرة الفلاحية هشماوي تقع بإقليم بلدية سيدي بوبكر إذ تبعد هذه الأخيرة عن بلدية سعيدة بـــ 30كلم ، وان رئيس هذه المستثمرة ذكر بان الأوساخ رميت في سنة 1992 أي قبل إنشاء المستثمرة الفلاحية ، وأن أعضاء المستثمرة رفعوا دعواهم بتاريخ 2001/03/12 أي بعد مرور 09 سنوات وان الخبير لم يحدد بضبط المساحة موضوع التعدي وان المستثمرة الفلاحية هشماوي تبلغ مساحتها 134 هكتار و81 آر و53 س ، وأن الخبير أشار إلى أن الأوساخ رميت على مساحة 1هكتار و58 آر و68 س ، وان هذه الأوساخ تسببت في إتلاف 47 شجرة زيتون ، وأن الخبير خلص إلى أن كل من بلدية سعيدة وأولاد خالد هم من قامتا برمي الأوساخ على القطعة الأرضية للمستثمرة الفلاحية هشماوي الظروف التي كانت تعيشها البلاد ، وان أقوال الخبير غير مؤسسة ، إذ لم يتم إعداد محضر من قبل رجال الدرك ، وأن أعضاء المستثمرة الفلاحية لم يقدم أي صورة فوتوغرافية لشاحنات البلدية وهي التي ترمي الأوساخ وأن المبلغ الذي حدده الخبير هو مبلغ مرتفع جدا وان الخبير أقر رمي الأوساخ خلال سنة 1992 أي قبل إنشاء المستثمرة الفلاحية ، التي أسست بتاريخ 1993/08/16 .

حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد إخراج بلدية سعيدة من الخصام وتعين خبير آخر .

حيث انه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2003/02/04 تمسك وزير المالية ممثلا من قبل المدير العام لأملاك الدولة بان الرئيس المجلس الشعبي البلدي لسعيدة لم يشر في عريضة استئنافه إلى مدير أملاك الدولة فحين أنه كان طرف في الدعوى ،

وان القطعة الأرضية التي رمى عليها كل من رئيسي بلدية سعيدة وبلدية أولاد خالد الأوساخ هي قطعة أرضية تابعة للدولة استفادت منها المستثمرة الفلاحية هشماوي في إطار القانون رقم 87/19 المؤرخ في 1987/12/08 .

حيث انه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2003/02/04 تمسك أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي بان دعواهم هي دعوى ترمي إلى تعويض مدني ، وان المادة 169 مكرر من قانون إجراءات المدنية لا تطبق في هذه الحالة ، وان تمسك الخبير بان الأوساخ تم رميها إبتداءا من سنة 1992 لا يغير شيء مادام أعضاء المستثمرة الفلاحية قد شغلوا القطعة الأرضية منذ تاريخ 1988/03/22.

حيث أن أعضاء المستثمرة الفلاحية يذكرون بانهم أودعوا في الملف صورة فوتوغرافية لشاحنات بلدية سعيدة وأولاد خالد وهي ترمي الأوساخ ، وان الخبير أد مهمته على أحسن وجه .

حيث انه بموجب مذكرة مودعة في05/01/ 2003تمسك رئيس المجلس الشعبي البلدي لأولاد خالد بان الخبير لم يقدم أي دليل يثبت رمي البلديتين للأوساخ،وانه يذكر بان لبلدية اولاد خالد مزبلة عمومية تقع بمستثمرة فاتح

حيث انه بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 24 مارس 2003 تمسك مدير الاستصلاح الفلاحي بان البلديتين تقران بأن الأوساخ تم رميها سنة 1992 في حين أن لأعضاء المستثمرة الفلاحية يشغلون الأمكنة منذ تاريخ 1988/03/22 ، أنه وأمام الخبير ذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي لأولاد خالد بان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة هو الذي قدم على رمي الأوساخ ، في حين رئيس المجلس الشعبي البلدي لسعيدة صرح بعكس ذلك ، انه وحسب تصريحاته هناك تعد .

حيث أن مدير إصلاح الفلاحي يطالب بإلغاء القرار المستأنف .

وعليـــــــه :

- **في الشكل :** التصريح بقبول الاستئناف .

- **في لموضوع :** حيث أن المستأنف يتمسك بان الطلب الأصلي الذي قدمه أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي غير مقبول بناءا على المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، من حيث أن العريضة لم تكن مصحوبة بالقرار محل الطعن .

حيث أن طلب أعضاء المستثمرة الفلاحية هي دعوى تعويض مدني أي دعوى من القضاء الكامل ، ومنه فإن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لا يمكن تطبيقها في قضية الحال .

حيث أن المستأنف يتمسك مرة أخرى بان الأوساخ رمية في سنة 1992 أي قبل الإنشاء الفعلي للمستثرة الفلاحية وأن أعضاء المستثمرة الفلاحية قدموا دعواهم بعد مرور 09 سنوات .

حيث أن المستثمرة الفلاحية استفاد منها الأعضاء بموجب مقرر الوالي المؤرخ في 1988/03/22 وأنهم يشغلون المستثمرة الفلاحية منذ تاريخ 1988/03/22 وان كل من بلدية سعيدة وأولاد خالد قامتا برمي الأوساخ على القطعة الأرضية التابعة لأعضاء المستثمرة الفلاحية ، وانه وبما أن الأمر يتعلق بدعوى التعويض عن ضرر فإنه لا وجود لأجل لرفع دعوى .

حيث انه يستخلص من الوثائق المودعة لنقاش بان الخبير المعين قد أدى مهمته على أحسن وجه ، وان مبلغ التعويض عن الضرر المقدر من قبل الخبير هو مبلغ غير مبالغ فيه ، مما يتعين تأييد القرار المستأنف

لـــهـــذه الأسبـــــــاب

يقضي مجلس الدولة فصلا علنيا حضوريا و نهائيا:

في الشكل :التصريح بقبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف

التصريح بأنه لا مجال لإلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل مجلس الدولة الغرفة الثالثة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـــــــــيسة
فـــــــرقاني عـــتيقة	مستشارة الدولة المقررة
ســـــعيود خـــــديجة	رئيسة قـــــــــسم
ســـــيد لـــخضر فافا	رئيسة قـــــــــسم
رحـــــموني فـــــوزية	مـــــــستشارة الدولة
حســـــــن عبد الحميد	مـــــــستشار الدولة
مـــــسعودي حـــــسين	مـــــــستشار الدولة

بحضور السيد/ بوشارب طه مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيســـة مستشارة الدولة المقررة أمين الضبـــط

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

١/ النصوص القانونية :

1/ الدساتير :

- دستور 1976 : أمر رقم 97/76 مؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المصادق عليه في استفتاء 21 نوفمبر 1976 ج ر العدد 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
- التعديل الدستوري لسنة 1989: المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري1989 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري1989، ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.
- التعديل الدستوري لسنة 1996: المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996.

2/ النصوص التشريعية (القوانين و الأوامر).

أ/ القوانين:

- قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ج ر العدد 2، سنة 1963.
- قانون218/63المؤرخ في1963/06/18 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى ج ر العدد 43.
- القانون85-05المؤرخ في1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر العدد 08.
- قانون86-01مؤرخ في 28 يناير1986،يعدل ويتمم الأمر154/66المؤرخ في8يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 04.
- قانون22/89 المؤرخ في1989/12/12المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،ج.ر العدد 53.
- قانون 90-08 المؤرخ في1990/04/07،المتضمن قانون البلدية، ج ر العدد 15

- قانون 90-09 المؤرخ في1990/04/07،المتضمن قانون الولايةج رالعدد 15 .
- قانون 90-23 المؤرخ في 1990/08/18، يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر العدد 36.
- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رالعدد 37.
- قانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37.
- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 39.
- قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رالعدد 34.
- قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد .12
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21.

ب /الأوامر:

- الأمر278/65 المؤرخ في1965/11/16،يتضمن التنظيم القضائي ج ر العدد 96.
- الأمر133/66 المؤرخ في 1966/06/02، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر العدد 46.
- الأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر العدد 47 .
- الأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية،(استدراك). ج ر العدد 63،والعددان63-70 بالفرنسية .
- الأمر24/67 المؤرخ في18 يناير1967،يتضمن القانون البلدي،ج رالعدد6.
- الأمر90/67 المؤرخ في17 يونيو1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر رقم 52.

- الأمر 69-73 المؤرخ في 1969/09/16، يتضمن تتميم وتعديل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80.
- الأمر 77/69 المؤرخ في 1969/09/18، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 154/66 المؤرخ في08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر العدد 82.
- الأمر 80/71 المؤرخ في 1971/12/29، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 154/66 المؤرخ في08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر العدد 02.
- الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 يتضمن إلغاء القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر1962، ج ر العدد 62.
- الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر العدد رقم 15.
- الأمر72/74 المؤرخ في 12 يوليو1974، يتضمن تتميم القانون218/63 المؤرخ في18 يونيو 1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى،ج ر، العدد 58.
- الأمر73/74المؤرخ في12 يوليو1974،يتضمن إحداث المجالس القضائية ج رالعدد 58 .
- الأمررقم58/75 المؤرخ في 1975/09/26يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر العدد 78.
- الأمر03/06المؤرخ في15جويلية2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.رالعدد46.

3/ النصوص التنظيمية:

- المرسوم 291/63 المؤرخ في 1963/08/02، الذي يمنع صنع وبيع واستعمال المفرقعات ،ج رالعدد54،ص784.

- المرسوم 159/66 ، مؤرخ في 1966/06/08، يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر 278/65المؤرخ في1965/11/16المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر العدد 50
- المرسوم159/66،المؤرخ في 1966/06/08،يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، ج.ر العدد 50.
- المرسوم107/86 المؤرخ في 1986/4/29 يحدد قائمة الجالس القضائية واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7من الأمر154/66المتضمن ق.ا.م ،ج ر العدد 70.
- المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 1999/02/13، يتعلق بمنح تعويضات لصالح أشخاص طبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، ج ر العدد 09.
- المرسوم التنفيذي 144/99 المؤرخ في 1999/07/20، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 4 من القانون رقم 08/99 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر العدد 48.

٢/ **المؤلفات :**

- أبو الليل عبد الفتاح ،**مسؤولية الأشخاص العامة**، القاهرة: دار النهضة العربية 1998.
- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الجزائر: دار الريحانة، 1999.
- بوضياف عمار ، **القضاء الإداري** ، الجزائر : جسور للنشر والتوزيع، 2008.
- بعلي محمد الصغير،**الوجيز في المنازعات الإدارية** ،عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2002.
- بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري** ، الجزائر، عنابه: دار العلوم للنشر والتوزيع 2004.
- بعلي محمد الصغير ، **القضاء الإداري** ، مجلس الدولة،عنابة: دارالعلوم للنشر2004.
- بن شيخ آث ملويا لحسين،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،الجزائر:دار هومة 2002، الجزء الأول.
- بن شيخ آث ملويا لحسين،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،الجزائر:دارهومة 2004.

- بن شيخ آث ملويا لحسين ،**دروس في المسؤولية الإدارية؛المسؤوليةعلى أساس الخطأ** الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.
- بن شيخ آث ملويا لحسين, **دروس في المسؤولية الإدارية؛ المسؤولية بدون خطأ** ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
- بن شيخ آث ملويا لحسين ، **دروس في المسؤولية الإدارية ؛ نظام التعويض في المسؤولية الإدارية** الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.
- بربارةعبدالرحمن،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الطبعة الأولى الجزائر: منشورات بغدادي، 2009.
- بوسقيعة أحسن،**الوجيز في القانون الجزائي العام**،الطبعة الرابعة،الجزائر: دارهومة، 2006.
- حسين مصطفى حسين، **القضاء الإداري**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
- لعشب محفوظ،**المسؤولية في القانون الإداري**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- محمد الطماوي سليمان، **القضاء الإداري؛قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكـــام** ، القاهرة:دار الفكر العربي، 1976
- محمد صبري محمد السنوسي ، **مسؤولية الدولة دون خطأ**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، الطبعة السادسة ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- السعدي محمد صبري السعدي ، **شرح القانون المدني الجزائري** ، الطبعة الثانية الجزائر: دار الهدى عين مليلة،2004 الجزء الثاني
- الشرقاوي سعاد ، **القضاء الاداري** ؛ الطبعة الأولى؛ مصر: دار المعارف 1970
- عوابدي عمار، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- عوابدي عمار، **نظريةالمسؤولية الإدارية**،الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

- عمر حمدي علي ، **المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ؛ دراسة مقارنة**،القاهرة : دار النهضة العربية، 1995.
- علي علي سليمان،**النظرية العامة للالتزام**،الطبعة السادسة،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- فريجة حسين،**مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية** ، الجزائر: المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد بوزريعة، 1993.
- فودة رأفت،**دروس في قضاء المسؤولية الإدارية**،القاهرة:دار النهضة العربية 1994.
- خلوفي رشيد، **قانون المسؤولية الإدارية**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- خلوفي رشيد ، **قانون المنازعة الإدارية ؛ شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل** ، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية ؛ تنظيم واختصاص القضاء الإداري**،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- شيهوب مسعود ، **المباديء العامة للمنازعات الإدارية ؛الهيئات والإجراءات أمامها** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 الجزء الثاني.
- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ؛ نظرية الاختصاص** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- شيهوب مسعود ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- شطناوي علي خطار ، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، الطبعة الأولى الأردن: دار وائل للنشر، 2008.
- غبريال وجدي ثابت ، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1988.

٣/ الرسائل الجامعية :

- شطارة مصطفى، المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانون التونسي الجزائري، بحث لديبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1974.
- حميدة جمعة ، مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العامة، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2001.

٤/ المقالات :

- فريجة حسين،(مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها)،مجلة مجلس الدولة،العدد الخامس.
- نويري عبد العزيز،(المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها)،مجلة مجلس الدولة العدد الثامن.

٥/ المجلات القضائية :

- نشرة القضـــاة، 1982، عدد خـــاص
- المجلة القضائية، 1989، العدد الرابع
- المجلة القضائية، 1990،العدد الرابع
- المجلة القضائية، 1991، العدد الأول
- المجلة القضائية، 1992، العدد الأول
- المجلة القضائية، 1993، العدد الثالث
- المجلة القضائية، 1994، العدد الأول
- المجلة القضائية، 1998، العدد الأول
- مجلة مجلس الدولة، العـــــدد الأول
- مجلة مجلس الدولة، العـــدد الخامس
- مجلة مجلس الدولة، العـــــدد الثامن

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

Les ouvrages :

- DE LAUBADERE. A : Traité de droit administratif ; tome I, 16eme édition, L . G . D . J . , Paris,2002.
- LAURENT FRIER. P: Précis de droit administratif ; 3eme édition , Montchrestien E.J.A paris, 2004.

Les revues :

- Revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, 1967n,°3.
- Recueil d'arrêts de Jurisprudence administrative : Bouchahda.H, et KhELoufi. R, office des publications universitaires, Alger ,1979.

Mémoires et Thèses :

- BOUABDELLAH. Mokhtar : L'expérience algérienne du Contentieux administratif : étude critique, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, université des frères Mentouri, Constantine, décembre 2005.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- www.conseil-etat-dz.org.

العـنـــوان	رقم الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول: فكرة المسؤولية الإدارية	10
المبحث الأول: فصل قواعد المسؤولية الإدارية عن المدنية	12
المطلب الأول: نشأة المسؤولية الإدارية واستقلالية قواعدها	13
الفرع الأول: ماهية المسؤولية الإدارية	13
الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة واستقلالية قواعدها	17
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري لقاعدة استقلالية المسؤولية الإدارية.....	25
الفرع الأول: الاستناد إلى مبدأ الفصل في قضية BARDIES . MONTFA	25
الفرع الثاني: الاستناد إلى مبدأ الفصل في قضية عبد المؤمن الطاهر ومن معه.....	28
الفرع الثالث: استناد مجلس الدولة إلى مبدأ الفصل	32
المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري لأسس المسؤولية الإدارية	38
المطلب الأول: مسؤولية الإدارة العمومية على أساس الخطأ	39
الفرع الأول: تطور التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي	39
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة	47
الفرع الثالث: تطبيقات القضاء للخطأ المرفقي	51
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة العمومية دون خطأ	63
الفرع الأول : أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ	64
الفرع الثاني:المسؤولية الإدارية بسبب خطورة نشاطات بعض المرافق العامة.....	67
الفصل الثاني: التحول التدريجي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية	81
المبحث الأول: تطور القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية	83
المطلب الأول: النظام التشريعي للمسؤولية الإدارية	84
الفرع الأول: قانون البلدية والولاية	84

الفرع الثاني : القوانين المتعلقة بأنشطة بعض المرافق العامة 98
المطلب الثاني: تطبيق قواعد القانون المدني " المسؤولية المدنية" 105
الفرع الأول : اتجاه المحكمة العليا في تطبيق قواعد القانون المدني 105
الفرع الثاني : اتجاه مجلس الدولة لاستعمال قواعد القانون المدني 119
المبحث الثاني : تطور القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية الإدارية 133
المطلب الأول : تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة..... 134
الفرع الأول:تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة إلى غاية 1990... 134
الفرع الثاني :تطور الاختصاص القضائي لدعوى مسؤولية الإدارة بعد 1990 141
المطلب الثاني : تطورشروط وإستثناءات دعوى مسؤولية الإدارة 147
الفرع الأول : نشأة وتطور فكرة القرار السابق والتظلم الإداري 147
الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن حوادث السيارات .....,..... 162
الخاتمة 169
الملحق الأول 175
الملحق الثاني 200
الملحق الثالث 211
الملحق الرابع 219
الملحق الخامس 239
قائمة المراجع 244
الفهرس 252

الملخـــص

تناولنا فـــي دراســـتا هـــذه والمتعلقـــة بطـــور نظـــام مســـؤولية الإدارة العموميـــة وباعتبار أن المسؤولية الإداريـــة تمثـــل إحـــدى أهـــم موضـــوعات القـــانون الإداري، فـــإن التطرق إلى هذا الموضوع يبرز بوضـــوح نظـــام المســـؤولية الإداريـــة فـــي الجزائـــر إن هذا ما يستوجب منا تقسيم البحث إلى فصلين اثنين:

تناولنـــا فـــي الفصـــل الأول فكـــرة قواعـــد المســـؤولية الإداريـــة مـــن خـــلال مبحثين،خصصنا الأول: لفصل قواعـــد المســـؤولية الإداريـــة عـــن المدنيـــة،إذ استعرضـــنا فيه نشأة المسؤولية الإدارية من خـــلال إقرارهـــا واســـتبعاد قواعـــد القـــانون المـــدني مـــن مجالها أي فصل قواعد المسؤولية الإدارية عن المدنية.إن هـــذا المبـــدأ وجـــد تطبيقاتـــه فـــي القضاء الجزائري من حيث اعتماد القاضي الفاصل فـــي المـــادة الإداريـــة لحيثيـــات قـــرار بلا نكو الذي استبعدت فيه قواعد المسؤولية المدنية فـــي بعـــض القـــرارات التـــي تناولناهـــا بالتحليل وخصصنا المبحث الثـــاني لتطبيـــق القضـــاء لأســـس المســـؤولية الإداريـــة، كمـــا أقرها القضاء الإداري سواء على أساس الخطأ المرفقي أو المخاطر.

أما الفصل الثاني فتناولنـــا فيـــه: التحـــول التـــدريجي لنظـــام القـــانوني للمســـؤولية الإدارية، أي إيضاح القواعد الموضوعية الجديدة للمسؤولية الإداريـــة فـــي الجزائـــر ســـواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، ومن هذا المنطلـــق قســـم هـــذا الفصـــل بـــدوره إلـــى مبحثـــين، الأول استعرضـــنا القواعـــد الموضـــوعية والمتمثلـــة فـــي النصـــوص القانونيـــة المتعلقة بالإدارة العامة والتي استند إليها القاضي في تأسيس قراراته

هذا من جهة، ومن جهة أخرى استعرضـــنا القـــرارات القضـــائية التـــي طبـــق فيهـــا القاضي الإداري قواعد المسؤولية المدنية، حيث قســـمناها إلـــى قســـمين أولهـــا يتعلـــق بمـــا صدر من قرارات عن المحكمة العليا سابقا، وثانيها ما صدر عن مجلس الدولة حاليا.

وأما المبحث الثاني، فأبرزنا فيـــه القواعـــد الإجرائيـــة لمســـؤولية الإدارة فأوضـــحنا فيه تطور قواعد المنازعة الإداريـــة فـــي الجزائـــر، أي دعـــوى المســـؤولية الإداريـــة مـــن أجل معرفـــة الاتجـــاه الـــذي ينتهجـــه المشـــرع الجزائـــري لمســـؤولية الإدارة وهـــذا مـــا أوضحناه في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فأبرزنـــا فيـــه إجـــراءات دعـــوى مســـؤولية الإدارة أي التطـــور الحاصل في هذا المجـــال مـــن خـــلال اســـتبعاد الـــتظلم الإداري، ومســـؤولية الإدارة عـــن حوادث السيارات.

إن هذه النقاط التي تعرضنا لها في هذا البحـــث تكشـــف عـــن هـــذا التحـــول الجديـــد للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر.